جامعة يحي فـــــــارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حالة النوافذ الإسلامية بالجزائر -دراسة حالة بنك الخليج الجزائر AGB وكالة المدية –

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعـــداد الطالبة:

سمية عيوش.

تحت إشراف الأستاذ:

د. أسامة بوشريط.

أعضاء لجنة التقييم

أ د. علي فلاق	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. أسامة بوشريط	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا مقررا
د. بناصر جبارة	أستاذ محاضر قسم –أ–	عضوا ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــة: 2022–2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنار بنوره السماوات والأرض، ووفقني لإتمام مذكرة التخرج والوصول إلى هذه المرتبة من العلم والنجاح، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي المشرف الدكتور "بوشريط أسامة" الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات في مختلف مراحل إنجاز المذكرة وعلى سعة خاطره، والشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم عملي ودعمي بتوجيهاتهم القيمة، دون أن أنسى كل أساتذتي للسنتين الأولى والثانية وماستر.

كما أتوجه بالشكر للسيد مدير بنك الخليج الجزائر-وكالة المدية- على حسن الاستقبال والتواضع، ودعمه لي بما استطاع من معلومات ووثائق حول موضوع دراستي.

ولكل من دعمني وساعدني لمواصلة دراستي، مديري في العمل السيد الطاهر ولد خصال، المفتش التربوي خالد العيداني، مفتش الإدراة براهمي السعيد ومدير التربية لولاية المدية لكم جميل الشكر والامتنان.

وأتقدم بجميل العرفان للطالب "بنبن الطاهر" من جامعة حمه لخضر الوادي على دعمه لي بمراجع دراسته. ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد

FREE PRINTABLE BABY SHOWER INVITATION - BEESHOWER.COM

إهداء

أهدي ثمرة جهدي لمن كان ينتظر نجاحي، ويوصيني بالكفاح في هذه الحياة

إلى من غادر بالجسد ولم يغادر القلب والروح أخي سليمان رحمه الله.

إلى روح أمي الطاهرة من غادرتني وأنا أحضر لشهادتي الأولى، ها أنا أهديك شهادتي الخامسة وأفتقدك مرة أخرى.

إلى من كافح من أجلنا وجعلنا نسمو إلى أعلى المراتب" أبي "

وإلى زوجته الطيبة.

إلى أمي الثانية أختي "مسعودة" وزوجها محمد حفظهما الله لي وأمد في عمرهما .

إلى أخي وسندي في الحياة "نور الدين"

إلى فلذة كبدي "ابني محمد "آن لك الان أن تكون فخورا بأمك.

إلى أشقاء روحي وشركائي في أتراحي وأفراحي إخوتي الأعزاء

علي، زهرة، حفيظة، محمد، فاطمة، مختار وكل أزواجهم وأولادهم

إلى كل من عائلة عيوش وحجاج

وكل من ساندني بالدعاء

المستخلص :

تسلط هذه الدراسة الضوء على واقع تمويل النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باستعمال المنهج الوصفي التحليلي لتتبع الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووصف النوافذ الإسلامية كآلية لتمويلها، ثم تحليل واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر آلية النوافذ وأهم المنتجات المقدمة، وتوصلت الدراسة أن تجربة النوافذ الإسلامية تحظى بالقبول لما تشهده من توسع في السنوات الأخيرة، كما أنها تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مجموعة من الصيغ أهمها السلم والمرابحة والإجارة لمدى ملاءمتها لخصوصية هذه المؤسسات إلا أن الإقبال عليها من قبل المؤسسات نظرا للامتيازات التي تحصل عليها من قبل هيئات الدعم في التمويل التقليدي .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – التمويل الإسلامي – النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية – بنك الخليج الجزائر – عقد تمويل بالمرابحة.

Abstract:

This study sheds light on the reality of financing small and medium enterprises through Islamic windows in the Algerian conventional banks, using the descriptive approach to trace the conceptual framework of small and medium enterprises, Then, Islamic windows were described as a mechanism for financing small and medium enterprises, The analytical approach was also used to research and analyze the reality of Algerian banks adopting Islamic banking through the windows mechanism and the most important products offered to the small and medium enterprises. The study concluded that the experience of Islamic windows is accepted due to its expansion in recent years, and it also contributes to the financing of small and medium enterprises through a set of formulas, the most important of which are peace, cost plus (murabaha) and leasing due to their suitability for the specificities of these institutions.
Keywords: small and medium enterprises - Islamic finance - Islamic windows in conventional banks - Gulf Bank – (murabaha) contract.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مستخلص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ – ل
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصفيرة والمتوسطة	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها	13
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المبحث الثالث: المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الأول: مفاهيم أساسية في التمويل	19
المطلب الثاني: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: الإطار النظري للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	
تمهيد	32
المبحث الأول: ماهية النوافذ الاسلامية	33
المطلب الأول: نشأة وتعريف النوافذ الإسلامية	33
المطلب الثاني: خصائص النوافذ الإسلامية	38
المطلب الثالث: المؤيدون والمعارضون لنوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية	39

المبحث الثاني: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية ومنتجاتها والية عملها	44
المطلب الأول: متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية	44
المطلب الثاني: المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية	47
المطلب الثالث: التنظيم المالي والمحاسبي والرقابي وآلية توزيع الأرباح والخسائر	61
المبحث الثالث: معوقات النوافذ الإسلامية وعوامل نجاحها	65
المطلب الأول: معوقات النوافذ الإسلامية	65
المطلب الثاني: عوامل نجاح النوافذ الإسلامية	67
خلاصة الفصل	70
الفصل الثالث: دور النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر–دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وكالة المدية–	
تمهيد	72
المبحث الأول: القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر	73
المطلب الأول: الصيرفة التشاركية في النظام 18–02	73
المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20–02	76
المطلب الثالث: الضوابط القانونية للنوافذ الإسلامية في الجزائر	79
المبحث الثاني: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر	86
المطلب الأول: الدوافع والتحديات التي تواجه النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية	86
المطلب الثاني: لمحة عن النوافذ الإسلامية الجزائرية	89
المبحث الثالث: دراسة حالة النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر–وكالة المدية–	104
المطلب الأول: لمحة عن بنك الخليج الجزائر–وكالة المدية– ونافذته الإسلامية	104
المطلب الثاني: تحليل حجم التمويل على مستوى النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر	113
المطلب الثالث: دور المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة نموذج عقد مرابحة تجهيزات – بنك الخليج الجزائر)	121
خلاصة الفصل	128
الخاتمة	130
قائمة المصادر والمراجع	136
الملاحق	148

قائمة الجداول:

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
1-1	تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
2-1	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
1-3	تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك ترست الجزائر (2016-2020)	92
2-3	تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف نافذة مديرية الخدمات المالية الإسلامية (بنك الإسكان)	94
3-3	تطور مبالغ التمويل حسب الصيغة المقدمة من بنك الإسكان	95
4-3	منتج إجارة لشباك الصيرفة الإسلامية BNA	96
5-3	الإجارة المنتهية بالتمليك عقار/مؤسسات لشباك الصيرفة الإسلامية CPA	99
6-3	صيغة المرابحة تجهيزات لشباك الصيرفة الإسلامية CPA	100
7-3	عدد الملفات المقبولة لمختلف صيغ التمويل بالنوافذ الإسلامية لـ CPA حتى سنة2020	101
8-3	إجمالي التمويلات الإسلامية القصيرة والمتوسطة الأجل لبنك الخليج الجزائر (2007-2016)	**115**
9-3	تطور التمويلات الإسلامية والكلاسيكية في بنك الخليج الجزائر (2007-2016)	**116**
10-3	مساهمة بنك الخليج الجزائر في الصيرفة الإسلامية بالجزائر 2016	**120**

قائمة الأشكال:

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
1-2	مخطط تمويل بعقد الاستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل مناولة	56
2-2	صيغ التمويل الإسلامي	60
1-3	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر وكالة المدية	109
2-3	تطور حجم التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي لبنك الخليج الجزائر من (2007-2016)	117
3-3	توزيع التمويلات في بنك الخليج الجزائر لسنة 2016	118
4-3	توزيع حجم التمويلات في بنك الخليج الجزائر سنة 2020	119
5-3	نسبة مساهمة التمويلات الإسلامية لبنك الخليج الجزائر في الصيرفة الإسلامية في الجزائر لسنة 2016.	121

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	القانون 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**148**
02	النظام 20-02 المؤرخ في15 مارس 2020 المحدد للمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية	**150**
03	شهادات المطابقة لمنتجات النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	**153**
04	شهادات المطابقة لمنتجات النافذة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	**154**
05	التقارير السنوية المتضمنة حجم التمويل الإسلامي لبنك الخليج الجزائر 2008-2009-2010-2013-2016	**156**
06	سند صندوق تشاركي لبنك الخليج الجزائر	**158**
07	أمر بالشراء لبنك الخليج الجزائر	**159**
08	عقد تمويل بالمرابحة لبنك الخليج الجزائر	**160**

مقدمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى دعائم التنمية الاقتصادية، نظرا لقدرتها على توفير فرص العمل، المساهمة في زيادة الصادرات، وتغطية الاحتياجات المحلية، وبالتالي تحسين الميزان التجاري، إضافة إلى مزايا أخرى جعلتها تحظى باهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

كما يعتبر التمويل الشريان النابض لنموها وتطورها واستمرار حياتها فمن خلاله تتحصل المؤسسات على الموارد اللازمة للقيام بأنشطتها، غير أن بعض خصائصها جعلتها تصطدم بعدة عوائق للحصول على التمويل من البنوك والمؤسسات المالية، نتيجة شروط تثقل كاهلها كالضمانات المطلوبة وارتفاع أسعار الفائدة، مم أدى إلى استحداث طرق بديلة لتمويلها مثل قرض الإيجار والتمويل برأس المال المخاطر، وبرز التمويل الإسلامي كأسلوب متميز من أساليب التمويل المستحدثة لتغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراعاة خصوصيتها.

وقد أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاعتها في التصدي للأزمات الاقتصادية، ما جعلها تشهد إقبالا واسعا، حتى من قبل أكبر البنوك التقليدية، وهذا بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية عن طريق الية النوافذ الإسلامية، والتي ساهمت بدورها في تقديم حلول تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا للنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية الخاصة والعمومية، وقد كان بنك الخليج الجزائر أول من خاض التجربة حتى قبل صدور النظام 20-02 المحدد للعمليات المصرفية الإسلامية وشروط ممارستها.

على ضوء ما تقدم، تتمثل إشكالية دراستنا في محاولة التعرف على دور النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنركز على حجم التمويل والمنتجات الإسلامية المقدمة من البنوك التقليدية في الجزائر، ومنه يمكننا طرح السؤال التالي:

❖ **الإشكالية الرئيسية:**

كيف تساهم النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وللإحاطة بجوانب الموضوع وحتى تسهل الإجابة عن المشكلة المطروحة نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- هل تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص تميزها ومن أين تحصل على التمويل؟

2-ما هي دوافع ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وهل تلائم صيغها التمويلية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3-هل توفر النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية منتجات مخصصة وملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيف ساهم بنك الخليج الجزائر في تمويلها؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

وللإجابة عن الأسئلة الفرعية قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات التي نعتبرها إجابات أولية غير يقينية وهي كما يلي:

1- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دعائم التنمية الاقتصادية لذا تتعدد طرق تمويلها بم يتناسب مع احتياجاتها.

2- قامت البنوك التجارية الجزائرية بفتح نوافذ الصيرفة الإسلامية بدافع عقائدي وهو التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي والابتعاد عن المعاملات الربوية.

3- يقدم بنك الخليج الجزائر عبر نافذته الإسلامية صيغا تمويلية متعددة ومتنوعة موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة تجربته المعتبرة مقارنة بالبنوك التجارية الجزائرية.

❖ **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بالصيرفة الإسلامية، من طرف الدول وعلى غرارها الجزائر وهذا بإصدارها للقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، والترخيص للبنوك التجارية بممارسته إذ تعتبر نقطة تحول مهمة في النظام المالي الجزائري والتي ستقوم باستقطاب أموال ضخمة من السوق الموازية واستغلالها في تمويل الاستثمار والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى يشكل الحصول على التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عائقا يواجهها منذ بداية المشروع حتى توسيعه خاصة في

منظومة بنكية تعتمد على الفائدة لذلك يعتبر التمويل الإسلامي بديلا للباحثين عن تمويل يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويراعي احتياجاتها.

❖ **أهداف الدراسة:**

بناء على تحديد المشكلة موضوع الدراسة وفرضياتها، فإن الأهداف التي نسعى لتحقيقها تكمن فيم يلي:

1-التعرف على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تمويلها.

2-فهم كيفية ممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي عن طريق آلية النوافذ الإسلامية.

3-إثبات مدى مساهمة النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ **مبررات اختيار الموضوع:**

هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية لاختيار الموضوع أهمها:

1-ارتباط الموضوع بتخصصي (الاقتصاد النقدي والبنكي) واهتمامي بمقياس المالية الإسلامية؛

2-مشاهدتي لإعلانات منتجات إسلامية من طرف البنوك التجارية الجزائرية عبر صفحات التواصل الاجتماعي ورغبتي في إزالة الغموض حول الموضوع؛

3-يعد موضوع تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من طرف البنوك التجارية في الجزائر من المواضيع الهامة والمستجدة في الوقت الراهن؛

4- اعتقادي بأهمية طرق التمويل الإسلامي في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

5- إثراء المكتبة بموضوع قليل التداول وخاصة بدعمه بدراسة حالة لتزويد الطلبة بوثائق يمكن الاعتماد عليها في بحوثهم المتعلقة بالمالية الإسلامية.

❖ **المنهج المستخدم في الدراسة:**

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة والوصول إلى أهداف الدراسة سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف ظاهرة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنوافذ الإسلامية كآلية مستحدثة للتمويل، وتحليل البيانات والمعطيات المتعلقة بالنوافذ محل الدراسة.

❖ **حدود الدراسة:**

يمكن أن نحددها على مستويين مكاني وزماني:

1-**الحدود المكانية:** البنوك التجارية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل المؤسسات في الجزائر.

2-**الحدود الزمانية:** من تاريخ فتح النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر سنة 2007 إلى سنة 2022.

❖ **جمع البيانات:**

لإنجاز هذه الدراسة والإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد على مجموعة من مصادر المعلومات والتي لها علاقة بموضوع البحث من كتب وأطروحات، رسائل جامعية، مجلات، ملتقيات وتشريعات بالإضافة إلى التقارير السنوية للبنوك التي تقدم المنتجات الإسلامية عبر آلية النوافذ الإسلامية ومواقعها الرسمية، كما اعتمدت على أسلوب المقابلة مع مدير بنك الخليج الجزائر وكالة المدية لفهم إجراءات فتح النافذة ومدى تحقق متطلباتها وكيفية منح التمويل للمؤسسات.

❖ **صعوبات الدراسة:**

1-باعتبار أن موضوع النوافذ الإسلامية حديث التطبيق من طرف البنوك التجارية، لم نحصل على الإجابات الوافية حول آلية عمل النوافذ من طرف المستخدمين في البنوك التجارية، بسبب ضبابية الرؤية بالإضافة إلى سياسة عدم الإفصاح.

2-عدم نشر البيانات المتعلقة بحجم التمويل الإسلامي في بنك الخليج الجزائر منذ 2016 وحسب تصريح مدير البنك فالسبب راجع إلى التعديلات الواجب اتخاذها بعد صدور النظام 20-02.

❖ **الدراسات السابقة:**

تعددت الدراسات التي تمس جوانب الموضوع منها ما يعالج إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخرى تعالج موضوع النوافذ الإسلامية، لكن قليلة جدا التي تربط بين المتغيرين وقد اخترنا منها:

1- بن السيلت نصيرة (2021-2022) الموسومة بـ "**تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية -دراسة حالة الجزائر-**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الإلمام بمفاهيم النظامين التقليدي والإسلامي وكذا عملية التحول إلى الصيرفة مع عرض تجارب بنوك عربية وتسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر، وإجراء دراسة استقصائية عن النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية الجزائرية، وقد توصلت إلى وجود دوافع وراء فتح هذه النوافذ والتي تحكمها متطلبات شرعية وقانونية وتواجهها مجموعة من المعوقات كما خلصت الدراسة أن لهذه النوافذ اثار إيجابية وأخرى سلبية على الاقتصاد.

2- مداس حبيبة (2021-2022) بعنوان "**الاليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، تهدف إلى دراسة بدائل التمويل المستحدثة كرأس المال المخاطر وقرض الإيجار والتمويل الإسلامي، والتي يمكن من خلالها توفير الدعم والتمويل الملائمين

لخصوصية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتعزيز دورها كقطاع حيوي في الاقتصاد، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن رأس المال المخاطر وسيلة دعم فنية ترافق المخاطر العالية وقرض الإيجار يمكن المؤسسات من الحصول على تمويل كامل لاستثماراتها واختيار المعدات بنفسها مع تحقيق مزايا ضريبية كما أن التمويل الإسلامي يمنح على أساس الجانب السلوكي والشخصي لمالك المؤسسة ليس على أساس ملاءته المالية كا بدم له الدعم باعتباره شريكا في المؤسسة الممولة وهو ما يتوافق مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- خليفي جمال، عبد الرحمان عبد القادر(2022) بعنوان "**دراسة تحليلية لواقع تمويل النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر- دراسة حالة مديرية بنك الخدمات المالية الإسلامية بنك الإسكان خلال الفترة2014-2020**-" مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصاديةمعاصرة،المجلد05 العدد 01، تهدف الدراسة إلى التعريف بالنوافذ الإسلامية وأهم المنتجات المالية المتاحة للمؤسسات الاقتصادية وكذا واقع تمويل للمؤسسات الاقتصادية من طرف النافذة محل الدراسة، ومن النتائج التي تم التوصل إليها هو ان التمويل الفعلي اقتصر فقط على السلم والمرابحة بدرجة أقل كما اقتصر التمويل على مؤسسات القطاع الخاص ذات الطابع الصناعي.

4- مومني يوسف، بن علي محمد، (2021) دراسة بعنوان "**طرق التمويل الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**" مقال منشور في مجلة المنهل

الاقتصادي، المجلد 04، العدد02، تهدف إلى اقتراح نماذج لتمويل ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تبني مدخل جديد أثبت نجاعته في العديد من دول العالم ألا وهو أسلوب التمويل الإسلامي وخلصت الدراسة أن مشكل التمويل من أهم العقبات التي تواجه نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتعد الأدوات المالية الإسلامية بدائل تمويلية تتناسب وظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحل مشكلة التمويل.

5- فريدة ختير (2021) بعنوان "**الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**" مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد13، العدد03، تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة أحكام الشبابيك المالية الإسلامية من خلال نظام بنك الجزائر 20-02 المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية العمومية وتقييم هذه الشروط، وتوصلت الدراسة إلى الجهود المبذولة لإصلاح النظام المصرفي وتحقيق مطلب المجتمع الجزائري الرافض للتعامل بالربا في المعاملات المالية وإدخال الصيرفة الإسلامية كبديل عنها.

6- مريم سعد رستم (2014) الموسومة بـ "**تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**- نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية-"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية بكلية الاقتاد جامعة حلب سوريا، تناولت الباحثة في هذه الأطروحة تقييم المداخل المتبعة في تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي

الإسلامي مع اقتراح نموذج تطبيقي للتحول وقد توصلت الدراسة إلى أن مدخل التحول الكلي أدى إلى حدوث تحسن جوهري في مؤشرات السيولة الربحية والنشاط للمصرف محل الدراسة حيث حقق أعلى نسبة توظيف لموارده واستطاع امتصاص خسارة المصرف دون أن يتعرض لمخاطر السيولة، من أجل ذلك أوصت الباحثة بضرورة استفادة المصارف التقليدية التي تحولت جزئيا للعمل المصرفي الإسلامي بالاستفادة من تجربة المصارف التي تحولت كليا.

7- Juan Solé (2007) بعنوان "**Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems**" ورقة عمل مقدمة لصندوق النقد الدولي IMF مفادها أن الخدمات المصرفية الإسلامية شهدت معدلات نمو عالية تراوحت بين 10 إلى 15% سنويا وانتقلت إلى عدد متزايد في الأنظمة التقليدية بوتيرة سريعة بحيث تتواجد المؤسسات المالية الإسلامية اليوم بأكثر من 51 دولة على الرغم من هذا لا تزال السلطات الإشرافية والممارسين الماليين غبر ملمين بالعملية لذا تلقي هذه الورقة البحثية الضوء على مجال إدخال الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال وصف المراحل الرئيسية للعملية والتحديات التي ستواجهها.

❖ **هيكل الدراسة:**

للإجابة عن إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات المطروحة، سوف نقوم بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال الفصل الأول سوف نتناول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها بالإضافة إلى أهميتها في الاقتصاد والمشاكل التي تواجهها ثم آليات تمويلها التقليدية والمستحدثة، ونتطرق إلى التمويل الإسلامي كآلية بديلة والذي يقدم عبر البنوك الإسلامية أو بواسطة البنوك التقليدية عبر آلية النوافذ الإسلامية.

الفصل الثاني: الإطار النظري للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية النوافذ الإسلامية من حيث النشأة والخصائص كذلك عرض الآراء المؤيدة والمعارضة لفكرة النوافذ الإسلامية، ثم نتناول متطلبات فتح النوافذ ومنتجاتها التمويلية وآلية عملها، وفي الأخير نعرض معوقات النوافذ الإسلامية وعوامل نجاحها.

الفصل الثالث: دور النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر– دراسة حالة بنك الخليج الجزائر–.

في الفصل الأخير سوف نقوم بعرض القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والضوابط القانونية لفتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ثم عرض واقع النوافذ الإسلامية في

الجزائر بدء بالدوافع والتحديات التي تواجهها، ثم تقديم لمحة عن مختلف النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، ومنتجاتها التمويلية الموجهة لتمويل المؤسسات، وكعينة للدراسة نتناول واقع النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر ومدى توفر متطلبات فتح النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر–وكالة المدية–، ثم تحليل حجم التمويل المقدم من النافذة، وأخيرا نقوم بدراسة عقد مرابحة تجهيزات لتمويل مؤسسة متوسطة من بنك الخليج الجزائر– وكالة المدية–.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاديات الحديثة فهي بطبيعتها لا تحتاج لرؤوس أموال ضخمة كما أن لديها مرونة كافية لتنويع الإنتاج وبالتالي مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، بالإضافة إلى استيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة مم يساهم في مكافحة البطالة، وبالرغم من هذه الأهمية فإنها تواجه الكثير من العقبات والصعوبات أهمها المشاكل التمويلية، حيث تحتاج هذه المؤسسات لمصادر تمويل مختلفة خلال دورة حياتها لذلك يستدعي الأمر البحث عن اليات تدعيم هذه المؤسسات، والجزائر كغيرها من الدول بادرت إلى تنمية مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة ومحاولة ترقيتها باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المتبناة من طرف الحكومة والتي تقدم الدعم والمساندة لهذه المؤسسات، وتختلف مصادر تمويل هذه المؤسسات من طرق تقليدية التي لم ترق إلى سد الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التطور الحاصل مما استدعى البحث وإيجاد طرق وأساليب مستحدثة لتمويلها.

وقد تناولنا في الفصل الأول ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والصعوبات التي تواجهها

المبحث الثالث: المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتطلب التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد بعض المفاهيم من أجل توضيح معالمها بسبب اختلاف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد لها، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير المحددة لها، إضافة إلى خصائصها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تدفع الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي إلى استقطاب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فاختلفت الآراء حول وجود تعريف محدد، دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يختلف التعريف من دولة إلى أخرى باختلاف إمكاناتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها ومستوى التقدم الفني بها، ومن هنا يتبين أن هناك مجموعة من المعايير التي قد تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد المعايير التي تساعد في تحديد مفهوم مشترك نسبيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهم المعايير التي تستخدم في التمييز بين المشروعات المعيار الكمي والمعيار الوصفي.

أولا- المعيار الكمي: ويركز على الأرقام والأوزان في القياس ويتمثل فيم يلي: [1]

1- معيار رأس المال: يعتبر من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى؛

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان،2007، ص ص30-31.

2- معيار حجم الموجودات الثابتة: أي ما تمتلكه المؤسسة من أصول ثابتة؛

3- معيار العمالة: يعتبر من المعايير الأكثر استخداما لتمييز المشروع ويختلف أيضا من دولة لأخرى، ويعتبر أساسيا في الدول النامية، وإذا أردنا استخدام معيار عدد العاملين فيكون:

- **في الدول الصناعية:** المؤسسة الصغيرة هي التي تضم 60 عاملا على الأقل بالنسبة لأوروبا و10000 عامل في الولايات المتحدة الأمريكية.
- **في الدول النامية:** المؤسسة الصغيرة هي التي تضم ما بين 20 و100 عامل أو أقل (ما بين 5 و19 عامل في البحرين)؛

4- **معيار معامل رأس المال:** إن الاعتماد على معيار رأس المال أو معيار العمالة كل على حدة يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة، فقد نجد عدد العمال في المنشأة قليلا ولا يعني هذا أن حجمها صغير، إذ يحتمل أن يكون رأس المال كبيرا، لذا وجد هذا المعيار الذي يمزج بينهما وهو معامل رأس المال **capital labour ratio** ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل ويعني الإضافة المطلوبة لرأس المال لتوظيف عامل واحد في المشروع؛

5- **معيار رقم الأعمال:** يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث

رقم الأعمال=عدد الوحدات المباعة × السعر.

إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص، ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة[1].

ثانيا- المعيار الوصفي:

1- معيار قيمة المبيعات: يعتبر من المعايير المهمة والمستخدمة في تصنيف المشروعات من حيث الحجم ويعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية، ففي الولايات

[1] خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألية لتحقيق التنمية المستدامة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص14.

المتحدة الأمريكية يعتبر المشروع الذي تبلغ قيمة مبيعاته مليون دولار فأقل ضمن المشروعات الصغيرة [1]، وهنالك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله، ذلك أن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج وفي هذا المجال هنالك من يعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتوجه دائما إلى الأسواق المحلية بطريقة مباشرة ولها علاقات مباشرة مع زبائنها [2]؛

2- المعيار القانوني: يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية والشركات التضامنية أو الوكالات، أو شركات التوصية بالأسهم وعادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم؛

3- المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى من ناحية التكنولوجيا؛

4- معيار الاستقلالية: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تكون مستقلة أي أنها تملك على الأقل 50% من رأسمالها ولكن في بعض الدول قد تكون أقل من ذلك[3].

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص33.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق ، ص15.

[3] زيتوني صابرين، **الشراكة الأجنبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** – دراسة حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر ، 2017 ، ص ص11-12.

الفرع الثاني: بعض التعاريف المعتمدة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد لكل بلد تعريف خاص به وذلك حسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي وكذا المعايير الكمية والنوعية المعتمدة في كل بلد، وفيم يلي يمكن ملاحظة الاختلاف في تعاريف بعض الدول والمنظمات الدولية.

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة الأعمال فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين، لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1- 5 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 – 15 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- المؤسسة الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل [1].

2- تعريف الاتحاد الأوربي (Eu) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مضمون توصية سنة 1996، لكن الاتحاد الأوروبي اعتمد تعريفا جديدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2005، واعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار نوعي واحد يتمثل في الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال

[1] برجى شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 ،ص26.

المؤسسة محل التعريف على 25% كحد أقصى وثلاثة معايير كمية منها عدد العمال كمؤشر اقتصادي ورقم الأعمال ومجموع الميزانية كمؤشرين نقديين [1].

يمكن تلخيص تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (أورو)	الميزانية السنوية (أورو)
مؤسسة مصغرة	**10>**	**≤2مليون (لم تكن محددة قبل 2003)**	**≤2مليون (لم تكن محددة قبل 2003)**
مؤسسة صغيرة	**50>**	**≤10مليون**	**≤10مليون**
مؤسسة متوسطة	**250>**	**≤50مليون**	**≤43مليون**

المصدر: ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – الواقع والتحديات-**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، بدون رقم مجلد، العدد03، جامعة جيجل، جوان 2018، ص217.

3- تعريف لجنة التنمية الاقتصادية CED(Economic Developement Commitee) :

تعرف هذه اللجنة المشروع الصغير على أنه ذلك المشروع الذي يجب أن يستوفي شرطين أو خاصيتين على الأقل كما يلي[2] :

- **استقلال الادارة:** المديرون هم أنفسهم ملاك المشروع بصفة عامة؛

[1] ماجدة رحيم، **واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني –دراسة حالة الجزائر، الفترة 2013إلى 2017–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص06.

[2] سعودي ياسين، **طرق وأليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة تحليلية –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص19.

- **رأس المال:** يتم توفيره بواسطة المالك الفرد أو مجموعة صغيرة من الملاك؛
- **العمل في منطقة محلية:** يعيش العاملون والملاك في مجتمع واحد ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية؛
- **حجم المشروع :** صغير نسبيا بالنسبة للصناعة التي ينتمي إليها المشروع.

4- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO:

عرفت المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتيجية) وقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 – 50 عاملا.[1]

5- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، التعريف الوارد في القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10 والمتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على ما يلي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات؛

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا ويقصد بالأشخاص المستخدمين عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (1) مليار دينار جزائري؛
- عندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا إذا استمرت سنتين؛

[1] – مناور حداد، حازم الخطيب، **دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن**، مجلة إربد للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد1، إربد، الأردن، 2005، ص120.

- تستوفي معيار الاستقلالية أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

ويمكن تلخيص تعريف ومعايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الجدول التالي :

جدول رقم (1-2): تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعايير / نوع المؤسسة	التعداد الدائم (عامل)	رقم الأعمال السنوي (دج)	مجموع الحصيلة (دج)
المؤسسة الصغرى	من1 الى 9	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز20 مليون
المؤسسة الصغيرة	من10 الى 49	أقل من 400 مليون	لايتجاوز200مليون
المؤسسة المتوسطة	من 50 الى 250	بين 400 مليون إلى 4 مليار	بين 200مليون إلى 1مليار

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المواد 8 ، 9 ،10، من القانون رقم 17-02 ، المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 /2017/01 ،ص06.

ملاحظة: وفق المادة 11 من القانون 17-02: إذا صنفت المؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها وفي فئة أخرى حسب رقم أعمالها أو حصيلتها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

خلاصة القول: أن التعريف المناسب والشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أي بلد هو ذلك التعريف الذي يعمل على إبراز الخصائص الأساسية لهذه المؤسسات والذي

[1] القانون رقم 02/17، المؤرخ في ربيع الثاني 1438 هـ الموافق ل 10 ينار 2017، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، ص ص5-6.

يعتمد في بنائه على المزج بين كل المعايير الكمية والنوعية على حد سواء، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح التعريف التالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أنها : **تلك المؤسسات التي تتميز بقلة عدد عمالها، صغر حجم رأس مالها، انخفاض طاقتها الإنتاجية ومحدودية أسواقها التي في الغالب تكون محلية بالإضافة إلى الجمع فيها بين الإدارة والملكية واعتمادها بشكل كبير على المصادر الذاتية المحلية للتمويل.**

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم صعوبة التعاريف المشار إليها سابقا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب التباين في النمو الاقتصادي، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون لها خصائص مشتركة فيم بينها تنفرد بها وتميزها عن باقي المؤسسات ويمكن جمعها في النقاط التالية:

الفرع الأول: الخصائص الإيجابية:

- **سهولة التأسيس:** يمكن لأي شخص عادي حتى ولو لم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يقيم مشروعا خاصا به نظرا لأنها تحتاج رأس مال صغير وبساطة الإجراءات الإدارية، فمثلا في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إداريا أقل من 24 ساعة [1]؛
- **الاستقلالية في الإدارة:** عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل على تحقيقها المشروع، إلا أن النجاح في هذه الحالة يتوقف على قدرة الشخص على التحكم وإدارة أعمال المؤسسة، وكذا خبرته في ممارسة مهنة المؤسسة[2]؛

[1] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، مرجع سابق، ص219.

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، 2005، ص08.

- **القدرة على جذب المدخرات:** لا تواجه المشروعات الصغيرة صعوبة كبيرة في توفير الأموال اللازمة للمشروع سواء من القطاع المصرفي أو من أفراد الأسرة، وذلك نظرا لقلة مخاطر الاستثمار وصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء المشروع [1]؛
- **خلق فرص عمل:** كون هذه المؤسسات تعتمد على وسائل إنتاج بسيطة فعادة ما تختار فنا إنتاجيا كثيف العمل، يؤدي إلى توفير العديد من فرص العمل للشباب والكوادر الفنية والحرفية المتوسطة بكلفة استثمارية مخفضة، فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة بما يعزز دورها في امتصاص البطالة[2] ؛
- **مركز للتدريب الذاتي:** إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين بها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على اكتساب المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويوسع نطاق فرص العمل المتاحة؛
- **قصر فترة الاسترداد :** فترة الاسترداد هي الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية، وقصر الفترة نتيجة صغر حجم رأس المال المستثمر، سهولة التسويق، زيادة دورات البيع وقصر دورة الإنتاج، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر في فترة زمنية أقصر مقارنة بباقي المؤسسات [3]؛
- **الاعتماد على الموارد الأولية المحلية** وتلبية احتياجات المجتمع محليا، بالإضافة إلى المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق والعلاقة القوية التي تربط المستخدم بالعاملين لديه.

الفرع الثاني: الخصائص السلبية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص إيجابية إلا أنها تملك جملة من الخصائص السلبية نذكر منها:

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص86.

[2] نبيل جواد، نفس المرجع السابق، ص90.

[3] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، مرجع سابق، ص220.

- **معدلات الوفاة والفشل العالية:** حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية من المؤسسات الكبيرة، هذا التهديد قائم مدى حياة المؤسسة إلا أنه يكون أعلى نسبيا في سنوات التأسيس الأولى[1]، فالدراسات التي أجريت في الدول المتقدمة تبين أنه من كل 1000 مؤسسة صغيرة تقام، 50% منها لا تبقي لأكثر من سنة ونصف، وأن 20% منها تبقى لأكثر من 10 سنوات؛
- **الاعتماد على الخبرات الذاتية:** نقص الخبرات اللازمة لإدارة المؤسسة يكون السبب الرئيسي لفشلها عكس المؤسسات الكبيرة التي تعتمد على خبرات متنوعة يتم تعيينها في مجالات العمل المختلفة؛
- **انخفاض مستوى التكنولوجيا:** لا تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستوى عالي من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المؤهلة [2]؛
- **صعوبة العمليات الإدارية والتسويقية والتوزيعية** نظرا لارتفاع كلفة هذه العمليات وعدم قدرتها على تحملها؛
- **انخفاض وفورات الحجم** وأهمية الاستفادة من فورات التجمع ويقصد بهذه الأخيرة ضرورة تواجدها في مناطق صناعية تتوفر على المرافق الأساسية والخدمات التمويلية والفنية والتجارية وتسهيلات التدريس والتأهيل [3].

وفي الأخير يمكن القول أن الجوانب السلبية لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما ترتبط بالمشكلات التي تواجهها، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وجب دراسة المشكلات المتعلقة بها بغية إيجاد حلول لها.

[1] علي فلاح مفلح الزغبي، **ريادة الأعمال صناعة القرن الحادي والعشرين**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2016، ص179.

[2] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، نفس المرجع السابق، ص ص 220-221.

[3] مداس حبيبة، **الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022، ص ص 13، 14.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد فهي أصل النشاط الاقتصادي ورغم ذلك فإنها تواجه العديد من الصعوبات ويعتبر التعرف على هذه الصعوبات أمرا ضروريا للتمكن من التخفيف منها في ظل الاهتمام المتزايد بها من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في عملية التنمية من خلال عدة نقاط: [1]

- **المساهمة في تشغيل اليد العاملة:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل والتخفيف من حدة البطالة بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بالمؤسسات الكبرى، نظرا لكونها تتطلب المهارة بدل المؤهلات العلمية وبدورها تقوم بتكوين قاعدة عريضة من العمالة الماهرة وبذلك تمد القطاع الصناعي بجزء من العمالة الفنية المدربة في حالة تركها للمؤسسات الصغيرة بحثا عن أجور أعلى؛
- **محاربة الفقر وإرساء قواعد التنمية:** فالمشروعات الصغيرة آلية فعالة لمكافحة الفقر عبر وصولها لصغار المستثمرين وسعة انتشارها في الأقاليم النائية الأقل حظا في النمو والأكثر احتياجا للتنمية، حيث يعطيها أكبر فرصة لاستخدام الموارد المحلية وتثمينها وتلبية حاجيات الأسواق المحلية وإنتاج بدائل الواردات وبالتالي زيادة الناتج المحلي الإجمالي، كذلك رفع مستوى المعيشة، فكلما زاد التوظيف زادت دخول الأفراد الذي يذهب جزء منها للاستهلاك وبالتالي العودة للوحدات الإنتاجية وجزء اخر إلى الاستثمار أو الادخار في

[1] مداس حبيبة، مرجع سابق، ص20.

البنوك والمؤسسات المالية وهكذا تنتقل هذه الأخيرة إلى الوحدات الإنتاجية مرة أخرى عن طريق قروض وتمويلات؛

- **تعبئة المدخرات:** تقوم المؤسسات الصغيرة باستقطاب المدخرات الصغيرة كون تكاليف إنشاء هذه المشروعات لا تحتاج لرؤوس أموال ضخمة من جهة، وانخفاض درجة المخاطرة في الاستثمارات الصغيرة من جهة أخرى؛
- **دعم الصادرات:** تلعب المشروعات دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال إحلال الواردات أي إنتاج السلع البديلة للواردات وإمداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مدخلات إنتاج فضلا عن إمكانية توسيع الأنشطة التصديرية لهذه المنشآت[1]؛
- **تطوير التكنولوجيا:** تساعد المشروعات الصغيرة على اكتساب وترسيخ الخبرات الفنية من خلال الممارسة الطويلة للعاملين بها ولا سيما في مجال المشروعات الصناعية الصغيرة، حيث نجحت في تقليد العديد من قطع غيار الماكنات والمعدات في مجال السيارات، والمعدات الزراعية، وبالتالي أصبحت بديلا نسبيا لقطع الغيار المستوردة، وفي الوقت ذاته تلعب دورا تدريبيا (**job training** أسلوب التدريب أثناء العمل) حيث تساعد على مد السوق بالكوادر الفنية التي تشكل رأس المال البشري[2]؛
- **تدعيم المؤسسات الكبرى عن طريق ما يعرف بالمناولة:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فمن خلال التعاقد من الباطن أو المناولة تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى سواء المحلية أو الخارجية، فهي تساعدها في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطع الغيار، الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق[3]؛

[1] عبد الحميد حمشة، خوني رابح، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2010-2019**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص92.

[2] نبيل جواد، مرجع سابق، ص ص 94-95.

[3] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص224.

- **مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة:** لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى[1]؛
- **المساهمة في التنوع الثقافي:** من خلال المحافظة على خصوصية الأقليات المتواجدة في بلدان أخرى عبر المحلات التجارية والمطاعم التي تقدم منتجات وخدمات تحتاجها هذه المجموعة العرقية في هذه البلدان، وظاهرة التنوع الثقافي في الأعمال الصغيرة والمتوسطة تساهم في دفع المؤسسات الأكبر على قبول واحتضان التعدد واحترام الاختلاف والتنوع في قوة العمل لديها [2]؛
- **تحقيق التوازن الجهوي:** حيث تسمح بتدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل، لأن هذه المؤسسات تنشط في مجالات مختلفة فلاحية وخدماتية ما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن[3]، كما تعمل على إزالة الفوارق بين مختلف مناطق الإقليم الجغرافي [4]؛
- **أحد آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي:** إن إقامة المشروعات الصغيرة التي تتطلب مهارات إدارية متواضعة واستثمار بسيط تعتبر مكانا هاما يسمح للمرأة أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة من خلال المشاركة بمدخراتها أو المساهمة في العملية الإنتاجية [5].

المناولة: جميع الالتزامات في مجالات (التصنيع) الإنتاج والخدمات الصناعية التي تنشأ بين مؤسسين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرارية العلاقة وخدمة المنافع المشتركة حيث تسمى المؤسسة التي تقوم بالتكليف (الآمرة بالأعمال) والمنشأة التي تقوم بالأعمال المؤسسة المنفذة أو المناولة.

[1] عبد الله خبابة، مرجع اسابق، ص35.

[2] طاهر محسن، منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن ،2009، ص 36.

[3] محمد لمين علون واخرون، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر–**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد03، جامعة لين خلدون تيارت، جويلية 2020، ص69.

[4] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، مرجع سابق، ص222.

[5] نبيل جواد، مرجع سابق، ص91.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العوائق والصعوبات الإدارية، التنظيمية، التمويلية والتسويقية حتى وإن اختلفت حدتها بين الدول المتقدمة والدول النامية، على الرغم من أهميتها ودورها في عملية التنمية.

الفرع الأول: الصعوبات التمويلية: وتتمثل فيم يلي: [1]

- غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل؛
- غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني؛
- غياب صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- استناد قرار القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المستقبلية والمكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع؛
- ارتفاع تكلفة الإقراض والمغالاة في وجود الضمانات؛
- غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مخاطر الصرف، مخاطر تقلب معدلات الفائدة) الأمر الذي يؤدي إلى التحفظ والحذر؛
- اكتفاء البنوك التجارية بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان؛
- انعدام بنوك المعلومات في الدول النامية، والتي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

[1] يحيي علال حسين، – **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**–، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2017، ص100.

- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي نظرا لعدم استطاعتها اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بالإضافة إلى الاعتماد على التمويل الذاتي [1].

الفرع الثاني: الصعوبات الإدارية:

عوائق وعراقيل متعلقة بالتنظيم والإدارة والسلوك حيث تفشت ظاهرة البيروقراطية بشكل خطير وما لها من آثار سلبية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى ذلك المحسوبية والرشوة، بالإضافة إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار والآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة الملفات أو المسائل المتعلقة بأصحاب المشاريع، كل هذه العوائق تؤدي إلى الانسحاب الطوعي لهذه المؤسسات نظرا لضعف قدرتها المالية وضعف قدرتها على التصدي لهذه الظواهر السلبية [2].

الفرع الثالث: الصعوبات الجبائية والجمركية:

الصعوبات الجبائية من حيث نسب اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المشروعات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط [3]؛كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جمركية تحد من نشاطها حيث يتصف تعامل الجمارك مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مم يجعل السلع حبيسة الموانئ لعدة شهور، فتنعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة للتي تعتمد على مواد أولية مستوردة [4].

[1] زيتوني صابرين، المرجع السابق، ص45.

[2] نفس المرجع السابق، ص 46.

[3] بن عنترة عبد الرحمان، عبد الله بلوناس، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية**–، أوراق عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير اقتصادياتها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،25–28 ماي 2003، ص 423.

[4] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الرابع: الصعوبات التسويقية:

نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل ظروف المنافسة وشدتها [1]؛

بالإضافة إلى عدم امتلاكها خبرة للمشاركة في المعارض ومن جهة أخرى انعدام سياسة واضحة للتسعير، مم يجعل أسعار منتجاتها تظهر بأسعار غير تنافسية كل هذا يجعلها تبيع منتجاتها بكميات صغيرة وأسعار لا تحقق الإيرادات المطلوبة.

الفرع الخامس: مشكلات فنية وإنتاجية:

زيادة عرض الإنتاج المحلي وصعوبة التصدير ومنافسة المنتجات الأجنبية للإنتاج المحلي يؤدي إلى تراكم المخزون وتقلص الإيرادات وتباطؤ تحصيلها[2]؛

بالإضافة إلى تسرب اليد العاملة المدربة إلى المؤسسات الكبيرة بحثا عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور الأعلى والمخاطر الأقل وتوافر فرص أكبر للترقية، مم يجعلها توظف عمالة أقل كفاءة ومهارة، كما تتحمل أعباء تدريبهم ودفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل[3].

[1] بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص422.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 41.

[3] سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لحالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 56.

المبحث الثالث: المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر مشكلة التمويل أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ كثيرا ما تختفي هذه الأخيرة بعد مدة قصيرة من نشأتها، نظرا لافتقارها المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل فلا يمكن تحقيق أهداف المشروع إلا من خلال الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة بأقل تكلفة وفي الوقت المناسب؛ وسنتطرق في هذا المبحث الى عرض مفاهيم أساسية متعلقة بالتمويل ثم نعرض الأساليب التقليدية والطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية في تمويل المشروعات.

سنعرض فيم يلي مفهوم التمويل وأنواعه من حيث المصدر والغرض منه.

الفرع الأول: تعريف التمويل

التمويل لغة: هو التزويد بالمال، فهو مشتق من المال، جاء في القاموس المحيط وملته (بالضم) أي أعطيته المال.

التمويل اصطلاحا:

- والتمويل عند علماء الاقتصاد يشمل مصدر الأموال وتكلفتها وكيفية استعمالها، حيث جاء في القاموس الاقتصادي: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

1- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (آلات، أيدي عاملة...).

2- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمي التمويل[1].

[1] حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي**. الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2015، ص ص 35،36.

- يعرف التمويل أيضا: هو مجموع طرق ووسائل التنظيم الموضوعة من أجل تحقيق مشروع اقتصادي سواء منذ البداية أو محاولة الاستمرار فيه، فالمؤسسة تستطيع مواجهة المصاعب في سيولتها عن طريق اللجوء الى البنك الذي يمنحها قروضا لتغطية الحاجة المؤقتة لرأس المال[1].

- **التمويل** : توفيرالمال اللازم للاستثمار بغض النظر عن تعدد مصادر هذا التمويل سواء التمويل الذاتي أو الخارجي، أي يختص بدراسة كل ما يتعلق برؤوس الأموال [2].

ومن هنا يمكن تحديد مفهوم التمويل للمؤسسات على أنه:

اختيار وتوفير احتياجات المؤسسة من الأموال حتى تتمكن من الحصول على متطلباتها المالية سواء كانت هذه الأموال ذاتية أو من مصدر خارجي.

الفرع الثاني :أنواع التمويل

تختلف أنواع التمويل حسب عدة معايير أي حسب المدة، المصدر والغرض.

أولا – من حيث المدة: بموجب هذا المعيار ينقسم التمويل إلى[3]:

- **تمويل قصير الأجل:** يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء مدخلات ماتحتاجه العملية الإنتاجية ويتم تسديدها في نفس الدورة.
- **تمويل متوسط الأجل:** يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل الأصول الثابتة أو لتمويل المعدات والآلات الخاصة بالربحية المنتظرة من هذا التمويل وتكون مدته بين السنة وخمس سنوات.

[1] خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، **دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) ، الشلف، الجزائر، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 388.

[2] حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، مرجع سابق، ص 38.

[3] يوسف حسين يوسف، **التمويل في المؤسسات الاقتصادية،** الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص ص 172-173

ثانيا- من حيث مصدر الحصول عليه:

وينقسم إلى: [1]

- **التمويل الذاتي:**

- هو الفائض المخصص من طرف هذه المؤسسات والذي يسمح لها بالتكفل بمواردها الخاصة، كما يشمل الأموال التي ولدتها المؤسسة من عملياتها الجارية والتي تبقى تحت تصرفها لمدة طويلة بصفة دائمة.

وبشكل عام التمويل الذاتي يعتبر من أهم مصادر التمويل طويل الأجل بالنسبة لكثير من المنشآت الصغيرة الناشئة ويشكل ضعف هذا المصدر أحد المعوقات للاقتراض.

- **التمويل الخارجي:** تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم قدرة التمويل الذاتي على تلبية كل احتياجاتها، لذا تلجأ الى أطراف خارجية للحصول على موارد مالية ويأخذ الأشكال المختلفة للاقتراض، ونتيجة لضعف قدرات هذه المؤسسات على التسديد خصوصا في بداية مشاريعها لعدم توفر الضمانات اللازمة لديها فإنها تجد صعوبات في الحصول على القروض بمختلف أنواعها.

ويأخذ التمويل الخارجي صورة تمويل بالقروض، تمويل بالتأجير تمويل في صورة أسهم وسندات وطرق أخرى.

يمكن أن يكون التمويل الخارجي من مصدر رسمي (سوق النقد، سوق الأوراق المالية، صناديق التوفير والاستثمار) أو من مصدر غير رسمي (الأهل والأصدقاء، المرابون والمراهنون، جمعيات الادخار، الائتمان)

[1] قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة، **الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003، ص 35.

1. من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله :

وينتج عن هذا التصنيف مايلي: [1]

- **تمويل الاستغلال:** هي تلك الموارد المالية المخصصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل وكافة النفقات المتعلقة بالدورة الإنتاجية للمؤسسة.
- **تمويل الاستثمار:** هي تلك الموارد المخصصة لمواجهة نفقات ناتجة عن اقتناء الآلات وتلك العمليات التي تؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية.

المطلب الثاني : الطرق التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتوفر لدى المؤسسة عدة قنوات للتمويل تتنوع بين داخلية وخارجية حيث تعتمد في الأولى على مواردها الذاتية بينما تلجأ في الثانية إما إلى السوق المالي فتخاطب قطاع المدخرين بطرح أسهمها وسنداتها للبيع أو تلجأ لشبابيك المؤسسات الاقتراضية (سوق النقد) أو السوق غير الرسمي (الأهل والأصدقاء).

الفرع الأول :المصادر الداخلية

وتتمثل في:

1- المدخرات الشخصية: عند بداية تكوين المؤسسة وفي مرحلة انطلاقها يعتمد صاحبها على مدخراته الشخصية قبل أن يلجأ إلى التمويل الخارجي، لأنه من جهة لا يريد أن يخاطر بأموال الغير في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة، ومن جهة أخرى لا يرغب في مشاركة الغير له في امتلاك أصولها وإدارة العمل والسيطرة[2]. وتعتمد نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة على هذا النوع من التمويل.

2- الشركاء وحملة الأسهم: يمكن للمؤسسة أن تحصل على ما تحتاجه من أموال عن طريق المشاركة (عدد من الشركاء) أو عن طريق تحويل المشروع الى شركة وإصدار

[1] بوروبة كاتية، مرجع سابق، ص 46.

[2] رابح خوني، رقية حساني، – **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**–، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،2008، ص 136.

الأسهم، وبالتالي توفير مبالغ أكبر من خلال مشاركتهم في ضمان الأموال التي يتم اقتراضها من الغير[1].

3- التمويل الذاتي: ويقصد به تمويل المؤسسة نفسها بنفسها وقدرتها على تغطية احتياجاتها المالية بالاعتماد على الفائض النقدي المتولد من مجموع النشاط الاستغلالي والمالي للمؤسسة خلال الدورة الانتاجية، ويتكون من:

- **الأرباح المحتجزة:** وهو ذلك الجزء من الأرباح التي قررت المؤسسة عدم توزيعه على المساهمين، وفضلت احتجازه بغية الحصول على مصدر تمويلي لتوفير السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات أو تمويل عمليات المؤسسة أو التوسيع في الإنتاج. ويتوقف مقدار الأرباح المحتجزة على معدلات الأرباح المحققة ومدى ارتفاعها وسياسة توزيع الأرباح[2].
- **الاهتلاكات:** يعرف الاهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي، أو لأي سبب اخر وهذه المبالغ ليست مصاريف وإنما تسجيل محاسبي لتدني قيمة الأصول المادية [3].

حيث ينظر للاهتلاك من عدة جوانب :

-**اقتصاديا** :الاهتلاك عبارة عن توزيع تكلفة شراء الأصل الثابت أو الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي مقسمة على عدد السنوات التقديري لاستخدام الأصل.

- **ماليا** :الاهتلاك هو عملية تمكن المؤسسة من استبدال وتجديد أصول ثابتة، لذلك يعتبر مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة.

[1] ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009، ص68.

[2] سماح طلحي، مرجع سابق، ص 36

[3] بوروبة كاتية، مرجع سابق، ص63.

- **محاسبيا:** يهدف الاهتلاك إلى قياس قيمة الأصل الثابت في أي مرحلة من مراحل حياته، وذلك من أجل قياس الربح الذي ينتج عن استخدام ذلك الأصل الثابت خلال فترة معينة [1].

1- **المؤونات والمخصصات:** هي اقتطاعات مالية من أموال المؤسسة لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة إلى حين تحقق الخطر الذي كونت من أجله[2].

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

وتشمل الاقتراض سواء من سوق الرسمي أو غير الرسمي:

أولا- الاقتراض من السوق غير الرسمي:

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، والتمويل الغير الرسمي هو ذلك التمويل الذي يتممن خلال قنوات تعمل خارج الإطار القانوني للدولة وبأخذ مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب وجمعيات تناوب الادخار والائتمان وغير من الأشكال الأخرى [3].

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص29.

[2] مداس حبيبة، مرجع سابق، ص36.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير الرسمية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص04.

ثانيا- الاقتراض من السوق الرسمي:

عندما تفشل المؤسسات الاقتصادية في تغطية احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية والمصادر الخارجية غير الرسمية فإنها تلجأ إلى السوق الرسمي والذي يأخذ عدة أشكال نذكر منها [1]:

1- **الائتمان التجاري:** حيث يعتبر الائتمان التجاري نوعا من أنواع التمويل قصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموردين وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين وبالتالي فإنه يعتبر مصدرا اليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات، ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هذا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة مما يسيئ إلى سمعتها في السوق.

2- **الائتمان المصرفي:** وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل المؤسسة عليها من البنوك لتمويل احتياجاتها التشغيلية، والقروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل استثماراتها، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة، بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفان، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة متفق عليها يحصل عليها البنك.

3- **التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في الدعم والجمعيات المهنية:** رغبة من الحكومة في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية، بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذه المؤسسات بالدعم والمساعدات المالية والفنية.

4- **عقود تحويل الملكية :** الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في نقل السلع الاستهلاكية أو قيام البنوك التجارية بشراء

[1] عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة** -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة،2007، ص ص13-14.

حسابات المدينين كالفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتروح مدتها بين 30إلى 120 يوما والهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر.

المطلب الثالث : الأساليب الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم تعدد المصادر التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تطرقنا لبعضها فإنها تظل غير كافية للاحتياجات المتجددة للمؤسسات مم أدى إلى ظهور بدائل تمويلية وأساليب حديثة لتمويل هذه المؤسسات.

الفرع الأول : التمويل بالاستئجار.

تحتاج المؤسسات للقيام بنشاطها إلى استخدام المباني والمعدات فهدفها ليس امتلاك هذه التسهيلات بقدر الانتفاع بها، وقد ظهر في السنوات الأخيرة في معظم الدول اتجاه نحو استئجار هذه التسهيلات بدل شرائها وبعد أن كان الاستئجار مقتصرا على المباني والأراضي فقد صار يشمل جميع الأصول تقريبا ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير[1].

- **تعريف التأجير في القانون الجزائري** : ورد في التشريع الجزائري مصطلح الاعتماد الإيجاري للإشارة الى عملية التأجير التمويلي وهذا في الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 حيث يعرف بأنه عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو أجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص ،هذه العملية قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء

[1]محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية وتطبيقية-**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص185.

لصالح المستأجر وتتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية. [1]

وأنواع التأجير حسب الخيار في الشراء نجد التأجير التمويلي الذي ينتهي بتملك الأصل والتأجير التشغيلي ويقصد به تأجير المنفعة دون تملك الأصل.

الفرع الثاني: التمويل برأس المال المخاطر.

نظرا للأخطار المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نشأتها إلى التعثرات التي تواجهها طيلة دورة حياتها، ومن جهة أخرى الصعوبات التي تواجهها في الحصول على التمويل من السوق الرسمي والضغوطات الممارسة عليها لتقديم الضمانات أو عجزها عن توفير التمويل الذاتي اللازم في بداية النشاط جاءت فكرة رأس المال المخاطر لتمويل المؤسسات الصغيرة ذات المخاطر العالية، وتقديم موارد ثابتة ودائمة، ودعم النمو الاقتصادي لتشجيع روح المقاولاتية.

- **مفهوم رأس المال المخاطر:** يصطلح على رأس المال المخاطر أيضا رأس المال المغامر، رأس المال الجريء، رأس المال الاستثماري، رأس مال التنمية، رأس المال المجازف ورأس المال المبادر، وأهم ما يستوقفنا أن التسميتين الأخيرتين تستحضر أكثر من سابقاتها المعنى الحقيقي المتفائل الذي يتضمن الديناميكية والحيوية والمغامرة، وذلك من خلال مرافقة مشروعات بهدف تحقيق مداخيل جد معتبرة في مقابل تحمل مخاطر جسيمة وهو ما يعبر فعلا عن طبيعة وفلسفة هذا النشاط التمويلي.

رأس المال المخاطر هو عبارة أسلوب أو تقنية تقوم من خلاله شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر بتمويل مشاريع استثمارية تتميز عموما بمخاطر مرتفعة مع توقع تحقيق عائد مرتفع، على أن يتم استرداد رأس المال المخاطر به في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق، ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة حيث يتحمل المخاطر كليا أو جزئيا عند فشل المشروع الممول، لذا فلا يقتصر

[1] المادة الأولى من **الأمر رقم 96-09**، المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996، **المتعلق بالاعتماد الإيجاري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03، ص25.

دوره على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي بل تعمل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة الشركة التسويق ، العمالة.. الخ [1].

الفرع الثالث: التمويل بالصيغ الإسلامية.

مع الانتشار الواسع للبنوك التقليدية في العالم الإسلامي، وعدم شرعية معاملاتها المصرفية القائمة على سعر الفائدة كركيزة وقاعدة أساسية، تعالت في الأفق توجهات جديدة تتبنى فكرة العمل المصرفي الإسلامي اللاربوي وسرعان ما شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية نهضة غير مسبوقة تجلت في انتشارها عبر الكثير من دول العالم خاصة بعد إثبات تصديها للأزمات المالية الراهنة.

أولا- **مفهوم التمويل الإسلامي:**

هناك تعريفات متعددة للتمويل الإسلامي منها:

هو الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه[2].

ثانيا- قنوات تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية:

إن التجسيد العملي للاقتصاد الإسلامي كان أساسا في البنوك الإسلامية والتي تمارس نشاطها مستخدمة أدوات التمويل الإسلامي بديلا عن سعر الفائدة "الربا"، لكن مع تزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات برزت في الربع الأخير من القرن العشرين ظاهرة توجه البنوك الربوية نحو تقديم هذه الخدمات عبر نوافذ وفروع للتمويل الإسلامي.

1- **البنوك الإسلامية:**

عرفها محمد محمود العجلوني كما يلي: (مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى

[1] سماح طلحي، مرجع سابق، ص ص 184-185.

[2] حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص226.

عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة).[1]

وعرفت أيضا أنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي، بمساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية [2].

وتشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية التقليدية في بعض الخدمات منها فتح الحسابات الجارية، التحويلات المصرفية، تحصيل الأوراق التجارية بيع وشراء الأوراق المالية باستثناء السندات، والعملات الأجنبية شرط التقابض وتأجير الخزائن الحديدية وكذا تنفرد ببعض الخدمات كأنشطة التكافل الاجتماعي كمنح القروض الحسنة والاهتمام بالمشروعات الصغيرة والأنشطة الاستثمارية التي تقوم على مبدأ المشاركة.

2- **البنوك التقليدية:** اتجهت البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي عبر تقديم منتجات وخدمات إسلامية على اختلاف الأسباب والدوافع تجارية كانت (الربح) أو عقائدية، وهذا عن طريق التحول الكلي إلى بنوك إسلامية أو عن طريق فتح نوافذ إسلامية داخلها وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني.

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ،2008، ص110.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية – مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**–، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص 60.

خلاصة الفصل:

لم يصل مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تعريف دقيق ومحدد على مستوى دول العالم، نظرا لاختلاف مراحل النمو والتقدم التكنولوجي بينها إلا أنه تم الاتفاق على معايير أساسية (كمية ونوعية) التي على أساسها يمكن تصنيف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة أو كبيرة وتختلف في الكم من بلد إلى اخر.

كما وجدنا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص المشتركة باختلاف مجالات إنتاجها تتعلق بالإدارة والتنظيم وصغر الحجم وكذلك التسويق والقدرة على الابتكار، منها ما يعتبر عائقا أمام تطورها وحصولها على التمويل اللازم وأخرى تساعدها على النمو والانتشار.

ورأينا كذلك أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من توفير فرص عمل وزيادة الصادرات وإحلال الواردات وبالتالي تحسين الميزان التجاري، ورغم ذلك فإنها تواجه الكثير من الصعوبات التي تهدد بقاءها، مم جعلها تحظى لاهتمام واسع من طرف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ومن أهم هذه الصعوبات مشكلة التمويل.

وفي الأخير تعرفنا على مصادر التمويل التقليدية كالتمويل الذاتي، التمويل من القطاع غير الرسمي كالأصدقاء والأقارب والجمعيات ومن القطاع الرسمي كالائتمان التجاري والمصرفي، كل هذا لم يشبع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات ولم يراعي خصائصها مم أدى إلى إيجاد طرق وآليات مستحدثة مثل رأس المال المخاطر والتمويل التأجيري وكذا التمويل بالصيغ الإسلامية والذي يتم عبر البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

تمهيد:

تشهد الصيرفة الإسلامية نجاحا معتبرا، ويتجلى ذلك في الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية حتى في الدول الغربية، مم جعل العديد من البنوك التقليدية تسارع في تبني الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح ما تسمى بالنوافذ الإسلامية لتقديم خدمات ومنتجات مالية ومنها الصيغ التمويلية الملائمة لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها، غير أن هذه المنتجات تقدم وفق اليات محددة موافقة للشريعة الإسلامية وإجراءات تضمن عدم اختلاط المال بالينك الرئيسي، إلا أن التجربة لاقت العديد من المعوقات مم يتطلب دراسة لعوامل نجاحها والاستفادة من تجارب البنوك التقليدية الرائدة في هذا المجال، ومن أجل الإلمام بختلف المفاهيم تم تقسيم هذاالفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية النوافذ الإسلامية.

المبحث الثاني: شروط فتح النوافذ الإسلامية ومنتجاتها وآلية عملها.

المبحث الثالث: معوقات النوافذ الإسلامية وعوامل نجاحها.

المبحث الأول : ماهية النوافذ الإسلامية

تشهد الصيرفة الاسلامية في الاونة الأخيرة نجاحا معتبرا ويظهر ذلك في الانتشار الواسع للبنوك الاسلامية في الدول العربية والغربية، وكذلك تقديم المنتجات الإسلامية من خلال النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية، وقد تضمن هذا المبحث تقديما لنوافذ التمويل الإسلامي من نشأتها وعوامل ظهورها وكذلك تعريف النوافذ وخصائصها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف النوافذ الإسلامية.

يتطلب تعريف النوافذ العودة إلى نشأتها، وعوامل ظهورها في البنوك التقليدية

الفرع الأول : نشأة نوافذ التمويل الاسلامي وعوامل انتشارها:

ظهرت النوافذ الإسلامية منذ مدة وأدى إلى انتشارها مجموعة من العوامل.

أولا- النشأة:

إن فكرة إنشاء فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية تعود إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع التسعينات، حيث قامت البنوك الربوية بالتصدي لها ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت محاولاتها بالفشل تقدمت بعض البنوك التجارية باقتراح فتح نوافذ تابعة لها تقدم الخدمات البنكية الإسلامية، بعد أن علمت بالإقبال الكبير على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على خدماتها[1].

وقد كان بنك مصر في طليعة البنوك التجارية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات بنكية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأطلق عليه اسم فرع الحسين للمعاملات الإسلامية، وقد أدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من البنوك

[1] فهد الشريف، **الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية**، دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005، ص9.

التجارية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات البنكية الإسلامية الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عددها إلى خمس وثلاثين فرعا والتي تم الترخيص بإنشائها عامي 1980-1981 تتبع عددا من البنوك التجارية كبنك مصر وبنك التجارة والتنمية وبنك التنمية الوطني وبنك النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه البنوك قرارا بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التي تنشأ في المستقبل.

وفي المملكة العربية السعودية كان للبنك الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة، حيث قام عام 1987م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو "صندوق المتاجرة العالمية في السلع " ثم تلى ذلك قيام البنك الأهلي بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك عام 1990م، وقررت بعض البنوك الدخول بشكل أو باخر إلى ميدان العمل البنكي الإسلامي، مثل البنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الهولندي وبنك الرياض وغيرها[1].

ثم توالت بعد ذلك في التأسيس والظهور الكثير من النوافذ الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية العربية والغربية لتقديم الخدمات المالية المصرفية الإسلامية مثل البنك الهولندي ABN/AMRO والبنك الفرنسي Paris bas ثم البنك السويسري Limited Bank of Switzerland الذي قام بعد ذلك بتأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين Noriba ويتوقع تسارع البنوك الأجنبية في افتتاح نوافذ إسلامية، خاصة بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، ولقد وصلت النوافذ في بعض التقارير إلى أكثر من 300 نافذة عام 2004 [2].

وفي الجزائر دخلت تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي لأول مرة في ظل النظام 18- 02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية تحت مسمى

[1] فهد الشريف، نفس المرجع السابق، ص10.

[2] سعيد سعد المرطان، **الفروع والنوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد06، العدد01، البنك الاسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1999، ص434.

الشبابيك التشاركية، والذي تم إلغاؤه بسبب عدة نقائص وعوض بالنظام 20-02المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.[1]

ثانيا- عوامل انتشار النوافذ الإسلامية:

هناك من يرى أن هناك عدة عوامل ساهمت في انتشار النوافذ الإسلامية في أنحاء العالم باعتبارها من مظاهر التطور الحاصل في الصيرفة الإسلامية نذكر منها: [2]

- تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى تحول أعداد كثيرة من الزبائن إلى المصارف الإسلامية، مم شكل خطرا حقيقيا ينذر بتراجع الطلب على منتجات المصارف التقليدية؛
- نجاح تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية المتنوعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات والحكومات؛
- وجود جاليات مسلمة كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1,3مليار مسلم (خمس سكان العالم)؛
- تتمتع بمرونة عالية في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي مبنية على أساس المشاركة وليس الإقراض والاقتراض؛

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني بشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري-دراسة على ضوء النظام 20-02**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2022، ص44.

[2] بودريوة أمينة، مالكي محمد، **تقييم قرار العمل بالنوافذ الاسلامية في الجزائر وإشكاليات تطبيقيه**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، المجلد 8، العدد01، جامعة الجزائر03، 2019، ص557.

- أثبتت الأزمة المالية العالمية سنة 2008 أن المؤسسات الإسلامية أقل تأثرا بالصدمات في ظل تهاوي كبريات المؤسسات المالية والمصارف التقليدية، حيث تقوم صيغها التمويلية على الاستثمار الحقيقي وتقاسم المخاطر، وهذا ما عزز من مكانة الصيرفة الإسلامية عالميا، وجعل المصارف التقليدية تقدم على فتح نوافذ إسلامية لاستقطاب مدخرات المسلمين.
- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل النوافذ محطة مهمة للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف النوافذ الإسلامية

تعددت التسميات حول الية تقديم الخدمات الإسلامية في البنوك التقليدية فهناك من يسميها نوافذ وهناك من يسميها الشبابيك وفيم يلي سنورد التعريف الاصطلاحي والقانوني لها

أولا- التعريف الاصطلاحي:

عرفها البعض بأنها الفروع التي تنتمي إلى البنوك التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعرفها آخرون بأنها قيام البنك التجاري بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التجاري ليقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من منتجات تقليدية، وسنذكر أهم التعاريف التي وردت في هذا الموضوع:

عرفت بأنها "إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها "[1].

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الاستقلال الإداري لهذه النوافذ في ظل ضرورة الإشارة إلى خضوعها للرقابة الشرعية.

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد19، العدد 02، معهد البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2013، ص50.

وعرفت أيضا بأنها "وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقار الرئيسية تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها "[1]، حيث لم يركز هذا التعريف على الاستقلال الإداري بل هي مجرد أقسام إدارية تابعة للمصارف التقليدية.

تعرف الشبابيك التشاركية على أنها" دائرة أو قسم تابعة للبنك التجاري الأم أو للوكالة تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة الهيئة الشرعية وفي ظل القوانين السارية المعمول بها " بمعنى أنها صيرفة مزدوجة[2].

عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها " جزء من مؤسسة مالية تقليدية قد تكون فرعا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة تقدم كلا من إدارة المال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها مع الالتزام بفصل الأموال، كما أنها تقدم خدمات التكافل أو إعادة التكافل[3].

ثانيا- التعريف القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية:

عرفت المادة 05 من النظام 18-02 الملغى شباك الصيرفة الإسلامية والذي سمي حينها "بشباك المالية التشاركية " على أنه: " يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام " [4]. أما في إطار النظام 20-02 الساري المفعول فقد عرفت المادة السابعة عشر منه شباك الصيرفة الإسلامية على أنه " يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية

[1] سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي- النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، أم القرى، مكة، ص12. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي عل الرابط https://iefpedia.com/arab/

[2] فؤاد بن حدو، **قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص104.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية**، ديسمبر 2020، على الرابط https://www.ifsb.org/terminologies.php

[4] النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ص21.

هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية "[1].

المطلب الثاني: خصائص النوافذ الإسلامية.

تتجلى خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية فيما يلي [2]:

- شباك الصيرفة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في بنك تقليدي، ويتمتع بالاستقلالية التامة عن باقي أعمال وأنشطة البنك التقليدية؛
- إن شباك الصيرفة الإسلامية يستأثر بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية دون الممارسات الربوية الأخرى؛
- يمثل مؤسسة مالية مصرفية وبذلك هو يعمل في نقل المال أخذا وعطاء، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا هذا إلى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع؛
- تسعى شبابيك الصيرفة الإسلامية إلى جذب الموارد المالية من عند فئات المجتمع ثم توجه هذه الأموال إلى عدة مجالات من أجل تثميرها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة؛
- تلتزم شبابيك الصيرفة الإسلامية في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها الميزة الأساسية لمعاملاتها؛

[1] النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 16، ص34.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص49.

- تخضع النوافذ الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية إلى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة تتولى فحص وتحليل مختلف الأنشطة في جميع مراحلها والتحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لما هو غبر مشروع؛
- تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في النوافذ الإسلامية في المضاربة، المشاركة المرابحة، السلم والإجارة، بينما يقتصر الأمر في البنوك التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها وهي منح القروض الربوية [1]؛
- التبعية الإدارية المباشرة لهذه النوافذ للبنك التقليدي وكذا من حيث التكييف القانوني حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي[2].

المطلب الثالث: المؤيدون والمعارضون لنوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية.

اختلفت آراء المهتمين بقضايا صناعة المالية الإسلامية في إنشاء المصارف التقليدية لفروع أو فتح نوافذ إسلامية تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد تباينت تلك الآراء ووجهات النظر بين مؤيد ومعارض، ويمكن تقسيمها على النحو التالي.

الفرع الأول: المؤيدون لتجربة النوافذ الإسلامية:

يرى المؤيدون بأن إنشاء البنوك التقليدية النوافذ إسلامية اعتراف عملي بنجاح الصيرفة الإسلامية وتعتبر مكسبا دعائيا للمصارف الإسلامية مستندين على ذلك بما يلي: [3]

[1] قدور أحمد حمزة واخرون، **واقع التمويل عبر النوافذ الاسلامية في البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020، ص10.

[2] قمومية سفيان، **النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الاسلامية، عرض تجارب دولية–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2019، ص68.

[3] ضرار الماحي العبيد، محمد عوض الكريم الحسين، **الفروع والنوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية –الدوافع والمبررات والتحديات–**، مجلة الجزيرة تفكر، المجلد 10، العدد01، جامعة الجزيرة، السودان، 2009، ص10.

1- إنشاء البنوك التقليدية لفروع أو فتح نوافذ إسلامية يعتبر وسيلة من وسائل محاربة الربا؛

2- النوافذ الإسلامية يمكن أن تكون بديلا عمليا في الوقت الحاضر نظرا لصعوبة الحصول على تراخيص جديدة لإنشاء مصارف إسلامية في بعض الدول؛

3- النجاح في هذه التجربة قد يغري أصحاب البنوك التقليدية بالتحول كلية إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي؛

4- فتح نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية يعد اعترافا بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي؛

5- اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد فعاليته؛

بالإضافة إلى ذلك: [1]

6- إن نجاح تجارب التحول للعمل المصرفي الإسلامي يعد فتحا كبيرا في حالة تحول بعض البنوك التقليدية الكبرى إلى مصرف إسلامي مثل البنك التجاري السعودي؛

7- تشجيع التعايش بين النظامين المصرفيين (الإسلامي والتقليدي) بدلا من المواجهة بينهما؛

وأيضا:

8- من الهيئات العلمية التي أفتت بجواز التعامل مع النافذة الإسلامية شريطة التزامها بعدم التعامل بالربا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهنا

[1] مصطفي ابراهيم محمد مصطفي، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الاقتصاد الاسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006، ص101.

نص الاستفتاء وجوابه رقم (16013)، س: هناك بعض البنوك لها فروع إسلامية ولكن البنك الرئيسي يتعامل بالربا فما الحكم في التعامل مع الفرع؟

ج: لا بأس من التعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربا لأن الله سبحانه أحل البيع وحرم الربا ولأن الأصل في المعاملات الحلال مع البنك وغيره ما لم تشتمل المعاملة على حرام وبالله التوفيق[1].

الفرع الثاني: المعارضون لإنشاء فروع أو فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم، وأداة لركوب الموجة دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي، وفرصة للفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي الذي يتزايد الإقبال عليه بشكل كبير، وذلك تحت مسميات إسلامية ويميل معظم المعارضين إلى عدم جواز التعامل مع النوافذ والفروع التابعة للبنوك التقليدية مستدلين في ذلك بما يلي: [2]

1- قوله تعالى ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾**﴾ **البقرة 278-279.**

ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلا اخر إلا التوبة فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى؛

2- قوله تعالى ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ سورة البقرة الآية

[1] رياض منصور الخليفي، **قوانين البنوك الإسلامية– الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية**، مجلة الحقوق، المجلد 02، العدد 03، جامعة الكويت، سبتمبر 2005، ص22.

[2] نجيب سمير خريس، **النوافذ الاسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي اسلامي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد14، العدد02، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014، ص152.

85. فعلى المسلم أن يأخذ الدين جملة واحدة فهو كل لا يتجزأ، فلا يقبل لمسلم أن يعترف بحرمة الربا ثم يتعامل به، وهذا ينطبق على المصارف الربوية؛

3- الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي والقاعدة الفقهية تقول "**التابع تابع** " وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل؛

4- التعامل مع النوافذ الإسلامية قد يؤدي إلى "**اختلاط الأموال الحلال بالحرام**"، إذ يتعذر الفصل بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال المصرف الأم خاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الأم الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه وفي ذلك إعانة على الربا؛

5- النوافذ الإسلامية ماهي إلا أداة تسعى المصارف الربوية عن طريقها إلى كسب فرص السوق وليس بدافع إيماني والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية؛

6- ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات إسلامية يؤدي إلى التشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء.

من النماذج المتشددة في حسم قضية النوافذ الإسلامية نجد الصيغة المقترحة لقانون البنوك الإسلامية المقدمة من بنك الكويت المركزي في المادة (68-2) الذي أخذ بمبدأ "منع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية " لأن فيه ازدواجية غير مرغوبة في فلسفة العمل المصرفي في الجمع بين المعاملات الربوية والمعاملات الإسلامية، فقد نصت الفقرة (6) من مقدمة المذكرة الإيضاحية على (أن مزاولة النشاط المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يتعين أن يتم من خلال بنوك إسلامية مستقلة، وعدم جواز قيام البنوك الأخرى بمزاولة النشاط المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سواء من خلال فروع أو وحدات

في بعض فروعها القائمة إلى جانب نشاطها العادي نظر لعدم سلامة هذا الوضع سواء من ناحية الرقابة أو من ناحية الالتزام الدقيق بأحكام الشريعة الإسلامية)[1].

الفرع الثالث: القائلون بالتعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة:

يرى فريق ثالث أنه في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أو بديل شرعي اخر، فإذا احتاج المسلم للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات ولم يجد مصرفا إسلاميا يتعامل معه فإنه يكون في حكم المضطر، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي: قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] **البقرة الآية 173** [2].

[1] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص22.

[2] مصطفي ابراهيم محمد مصطفي، مرجع سابق، ص102.

المبحث الثاني: متطلبات فتح النوافذ الاسلامية ومنتجاتها وآلية عملها.

سنحاول في هذا المبحث استعراض شروط فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية والمنتجات التي تقدمها، بالإضافة إلى التنظيم المالي والمحاسبي وآلية توزيع الأرباح والخسائر.

المطلب الأول: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية.

تتقيد أغلب البنوك التقليدية عند قرار فتحها للنوافذ الإسلامية بمجموعة من الشروط بغض النظر عن هدفها الأخير، هل هو المزواجة بين النظامين الربوي والإسلامي، أو التحول الكلي إلى النظام الإسلامي، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى متطلبات قانونية، شرعية ومتطلبات إدارية.

الفرع الأول: المتطلبات القانونية.

يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيم يلي:

أولا: صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يتضمن الموافقة على تحول المصرف أو الفرع التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو الموافقة على فتح نافذة إسلامية، بعد المناقشة وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات يجب على الإدارة إجراء التعديلات اللازمة في عقد التأسيس ونظامه الأساسي؛[1]

[1] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية – نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**–، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص 35.

ثانيا: الحصول على الموافقة الرسمية من البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التجاري الالتزام بها نذكر منها: [1]

- قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية؛
- وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل بنكي مزدوج؛
- إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات؛
- تعديل عقد التأسيس بأن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة وتشكيل هيئة رقابة شرعية؛
- عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملات النافذة الإسلامية في البنك التقليدي.

الفرع الثاني: متطلبات شرعية.

يتوجب على البنك التجاري الأخذ بعدة متطلبات دينية عند فتحه النافذة الإسلامية وضرورة الالتزام بها وتنحصر في[2]:

أولا: تكوين هيئة الرقابة الشرعية من مشايخ وعلماء الموثوق في علمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، لتقوم على التأكد من شرعية الإجراءات المعمول بها والمنتجات المقدمة أو المزمع تقديمها للعملاء، والعقود التي تعمل بمقتضاها والنواحي المالية والمحاسبية المصاحبة لكل ذلك، حيث تنعقد هذه الهيئة في اجتماعات دورية مرة كل شهر للنظر في المستجدات وأخذ التوصيات اللازمة للتنفيذ؛

ثانيا: إعداد البرامج التدريبية اللازمة لجميع منتسبي الإدارة على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى البرامج المتخصصة في مجالات التمويل والاستثمار الإسلامي؛

[1] سندس ريحان باهي، **دراسة واقع فتح النوافذ الاسلامية في البنوك التجارية، دراسة تجارب دولية رائدة الامارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر**–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2018، ص52.

[2] حفصي عباس، **مفهوم النوافذ الاسلامية وضوابطها الشرعية**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد05، العدد08، جامعة الأغواط، جانفي2017، ص196.

ثالثا: صياغة العقود صياغة شرعية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية في البنك وإعداد أدلة العمل التي تتفق مع تنفيذ هذه العقود بالتعاون مع المركز الوطني للاستشارات الإدارية؛

بالإضافة إلى: [1]

رابعا: تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.

خامسا: على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة وبين الموارد غير المشروعة.

الفرع الثالث: المتطلبات الإدارية.

يجب توفر عدة ضوابط إدارية حتى تصل النوافذ الإسلامية لهدفها من أهمها:[2]

أولا: إدارة مستقلة تختص بالنشاطات المصرفية الإسلامية داخل البنوك التقليدية، تعمل على تطوير هذه النشاطات ورفع مستوى الأداء والكفاءة التشغيلية وتوفير المتطلبات الفنية والإدارية؛

ثانيا: حسن اختيار العاملين في النوافذ الإسلامية والذين يتعاملون بشكل مباشر مع فئة العملاء وتدريبهم بشكل يتماشى مع منهج الشرع الإسلامي مع تقييمهم بشكل مستمر وتحفيزهم، إلى جانب تطويرهم وتحقيق مستويات عالية من الرضا الوظيفي بينهم.

ثالثا: فصل مالي ومحاسبي وهذا ضابط أساسي لتحقيق هدف عدم اختلاط الأموال، حتى يتم التمويل وفق منهج الشرع الإسلامي.

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية- دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بيومترا التجاري-**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 34، جامعة محمد خيضر، بسكر، مارس2014، ص154.

[2] Suha Mufid Abu Hafiza, Ahmed Sfyan Abdullah, **Islamic windows in traditional banks- Analytical study on legimate issues and its creation controls**-, on line journal research in Islamic studies, volume06, no01, University of Malaya, Kuala lampour, 2019, p13.

المطلب الثاني: المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية.

تقوم نوافذ المعاملات الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة تتميز بها عن أنشطة البنوك التقليدية ويمكن تصنيفها إلى أنشطة الخدمات وأنشطة التمويل والاستثمار بالإضافة إلى أنشطة الخدمات الدينية والاجتماعية.

الفرع الأول: أنشطة الخدمات المصرفية.

تعد الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة لجذب المتعاملين الجدد كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإجراءات الناشئة عنها تساعد المصارف على تغطية التزاماتها، ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات التي تستخدم أسعار الفائدة وتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم الخدمات المصرفية الإسلامية في الآتي:

أولا- الودائع المصرفية بأنواعها المختلفة:

تعرف الودائع المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها، والوديعة المصرفية التي يتقدم بها العملاء إلى البنك ويقبلها يضعها في إحدى الحسابات الآتية: الحسابات الجارية – حسابات التوفير- حسابات الودائع. [1]

1- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب): هي الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض الحفظ أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، وعرفها البعض بأنها المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على عائد أو فائدة، ويؤذن للبنك استخدامها، كما يمكن استخدامها لتغطية

[1] هاشم عبد الرحيم السيد، **موسوعة المصارف الاسلامية**، بدون طبعة، دار الشرق للنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، 2008، ص321.

المعاملات الجارية لصاحب الحساب، لذلك لا يمكن للبنك استخدامها في التوظيف طويل الأجل حتى لا يتعرض البنك لصعوبات قد تهدد قدراته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الحسابات، إن إيداع العميل أمواله في الحساب الجاري لا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعي، وإنما يأخذ حكم القرض ويجري عليه ما يجري على القرض من الضمان وإعادته بالمثل، ويستطيع البنك التصرف فيه.

2- حسابات التوفير الاستثمارية: يهدف العميل من هذه الحسابات الادخار والاستثمار، ويكون فيه تفويض من العميل للبنك باستثماره على أساس المضاربة المطلقة ويمثل العميل هنا رب المال، أما البنك فهو يمثل المضارب، وتقسم أرباح حساب التوفير بين رب المال (العميل) والمضارب (البنك) وفقا للأسس المتفق عليها، أما الخسارة إن وقعت فيتحملها رب المال نظير ضياع جهد المضارب[1].

3- حسابات الادخار: هي حسابات ودائع لأجل تقوم على مبدأ المساهمة وتهدف إلى حث الناس على الادخار، وهي قليلة الانتشار وشروط عملها تختلف من بنك لأخر هذه الشروط عموما هي: [2]

بالنسبة للعميل:

- لا يحصل على فوائد ولا يضمن له البنك غلة معلومة ولا استعادة رأس المال المودع؛
- ليس له الحق في مراجعة طريقة البنك في إدارة الأموال؛
- عليه إشعار البنك إذا أراد سحب الأموال، يتم الاتفاق عن الإيداع على الوقت اللازم في الإشعار.

[1] هاشم عبد الرحيم السيد، نفس المرجع السابق، ص322.

[2] جينيفياف كوس، بروكيه، **التمويل الاسلامي**، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2011، ص126.

بالنسبة للبنك:

- يدير الأموال مقابل رسوم بنكية؛
- مسؤول في حالة التقصير في إدارة الأموال.

4- حسابات الموارد التكافلية: وهي حسابات تخصص للأموال التي ترد إلى المصرف سواء من عملائه أو من غيرهم من أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة، للمساهمة في دعم المجتمع، فمقدمو هذه الأموال لا يهدفون إلى الاستفادة من خدمات المصرف على أموالهم كما في الحسابات الجارية، ولا إلى استثمارها من أجل تحقيق أرباح عليها كما في الحسابات الاستثمارية، إنما بهدف المساهمة في دعم وتمويل التكافل الاجتماعي، وتتمثل هذه الموارد في (التبرعات والإعانات والصدقات) إضافة إلى الزكاة التي ينظمها المصرف من خلال صندوق الزكاة الموجود به كقسم أو وحدة ضمن إدارة المسؤولية الاجتماعية، وتفصل هذه الأموال في حسابات مستقلة ولا تخلط بالأموال الموجهة لأغراض السيولة أو الربحية، ليتولى توظيفها في الأغراض المخصصة لها [1].

ثانيا- الحوالات المصرفية:

يقصد بها عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى أجنبية أو عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، ويمكن للبنك أن يتقاضى أجرا حتى وإن لم يكن قد قام بتحويل المبلغ فعلا وإنما اكتفى بإرسال إشعار إضافة، والتكييف الشرعي للعملية اعتبارها وكالة وهي جائزة شرعا بأجر أو بدون أجر [2].

[1] محمد الطاهر الهاشمي، محاضرات حول المصارف الإسلامية، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراته، ليبيا، 2018، ص7.

[2] هاشم عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص ص 323-324

ثالثا- تحصيل الأوراق التجارية:

ويقصد بهذه العملية جعل البنك نائبا عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وقيدها في حساب العميل، ويتقاضى مقابل ذلك عائدا ممثلا في العمولة، وتكييفها الشرعي لا تخرج عن مكونها توكيل بأجر[1].

بالإضافة إلى عدة خدمات أخرى مثل بيع وشراء العملات الأجنبية (بشرط التقابض) تأجير الصناديق الحديدية، إصدار خطابات الضمان وبطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية.

الفرع الثاني: منتجات التمويل والاستثمار.

يتميز التمويل الإسلامي بتشجيعه للعقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، حيث يقدم ربطا محكما بين التدفقات المالية والإنتاجية، ويعتمد على تقاسم المخاطر والعوائد غير الثابتة بإحلال التمويل بالمشاركة بدل التمويل بالإقراض الذي يرتكز على العائد الثابت.

أولا- أساليب التمويل القائمة على المشاركة:

وتضم صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر، وأهم هذه الصيغ المشاركة والمضاربة.

1- **المضاربة:** هي عقد موقع بين مستثمر أو مستثمرين كطرف أول (يسمى رب المال) يبذل المال (أي البنك في هذه الحالة) ومستثمر يقوم بالعمل اللازم ويقدم خبرته لاستثمار هذه الأموال (يسمى المضارب) في عملية تشغيلية مطابقة للشريعة الإسلامية.

في حالة الربح يحصل المضارب على عائد عن عمله وخبرته ويأخذ رب المال عائدا على مشاركته برأس المال، ويتم تقاسم العائد بحسب النسب المحددة في العقد، وذلك بعد استقطاع المصاريف الإدارية من طرف المضارب وإعادة دفع رأس المال لرب المال، على أن لا يتم احتساب راتب شهري للمضارب.

[1] هاشم عبد الرحيم السيد، المرجع نفسه، ص ص324-325

في حالة الخسارة يفقد أحدهم ثمرة عمله ومصاريفه الإدارية ويفقد الآخر أمواله أي يتحمل الطرفان الخسارة، إلا إذا تبين أن هناك تقصيرا أو إهمالا [1].

المضاربة هي اليوم أساس العلاقة بين المودعين وبين غالبية المصارف فيم يتعلق بالحسابات الاستثمارية أما في مجال التوظيف فهي محدودة التطبيق نظرا لطبيعة المخاطر التي تكتنفها وفقا لآراء العاملين في المصارف الإسلامية [2].

2- **المشاركة:** المشاركة لفظ غلب استعماله لوصف صيغ تمويل تجريها البنوك الإسلامية مستمدة من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي، سواء شركة الملك أو المال، وتكون الشركة بالأموال كأن يتفق مجموعة من الأفراد على المساهمة في مال لتأسيس شركة والربح بينهما بحسب حصة كل منهم في رأس المال وتسمى شركة العنان، ومن بعض أشكال المشاركة:

- **المشاركة المتناقصة:** وصفة ذلك أن ينشئ المصرف والعميل شركة ذات طبيعة خاصة وغرض محدد هو شراء ذلك الأصل المطلوب، تسمى مشاركة ويشتركان في رأس مالها، فيدفع العميل نسبة ضئيلة (لأنه لا يتوفر على السيولة الكافية)، ويدفع المصرف النسبة الباقية، عندئذ يصبح هذا الأصل بعد الشراء ملكا للطرفين بنسبة مساهمة كل منهما برأس المال، ولما كان غرض العملية هو امتلاك ذلك العميل للأصل وليس للمصرف رغبة في الإبقاء عليه في ملكه يتفق الطرفان على قيام العميل بشراء نصيب المصرف في المشاركة المذكورة بصفة متدرجة[3].

[1] جينيفياف كوس، بروكيه، مرجع سابق، ص76.

[2] علاء مصطفي عبد المقصود أبو عجيلة، – **التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المنشاة الصغيرة** –، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2017، ص166.

[3] محمد علي القري، **بحوث في التمويل الإسلامي**، المجلد01، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2020، ص ص 255، 256.

- **المشاركة الدائمة :** هي المشاركة التي يدخل فيها المصرف شريكا في تمويل تأسيس مشروع معين بهدف الربح، دون تحديد أجل أو طريقة لفض الشراكة، فتستمر المشاركة طالما استمر المشروع الممول، ويصبح المصرف شريكا ثابتا في ملكية هذا المشروع والإشراف عليه وله حصة في نتائج أعماله بالنسب التي يتم الاتفاق عليها في عقد المشاركة وتبقي لكل شريك حصة في المشروع أو الشركة طالما استمرت في نشاطها، فإذا أخذت العلاقة شكل (شركة مساهمة مثلا) كان المصرف مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ولا تنتهي الشراكة إلا بتصفية الشركة وتعتبر هذه المشاركة من الاستثمارات طويلة الأجل لأموال المصرف[1].

ثانيا – أساليب التمويل القائمة على البيوع:

تضم كلا من المرابحة، السلم، الاستصناع، البيع بالتقسيط والإجارة وهي أساليب تمويل قائمة على البيوع أو الدين.

1- المرابحة: تعرف في الفقه المالكي " أن يعرف صاحب السلعة بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على جملة مثل أن يقول له اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا وإما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار".

كما عرفها أبو الدردير في كتابه بديع الصنائع "بيع بالثمن الأول الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم".[2]

وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها "البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتوعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه

[1] محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص62.

[2] علي جمعة محمد وآخرون، **فتاوى المعاملات المالية الإسلامية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية–المرابحة**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص30.

الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه ويعد الآمر المأمور بشرائها منه وتربيحه فيها، على أن يعقد بيعا بعد تملك المأمور السلعة " [1].

وعقد المرابحة للآمر بالشراء من أكثر الوسائل استخداما في استثمار الأموال المتاحة لدى النوافذ الإسلامية والمصارف الإسلامية عموما وتطبق على نطاق واسع في تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات باعتبارها:

– أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى؛

–إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة كالرهن والكفالة لضمان تحصيل الدين من المشتري في حالة عدم السداد؛

–عقد المرابحة أقل تكلفة من حيث سهولة التنفيذ وقلة الحاجة إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا على العقود الأخرى [2].

تدخل المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الانطلاق حيث تلبي احتياجات هذه المؤسسات بأقساط تتناسب وظروفها وتدفقاتها النقدية ودخلها، حسب متطلبات كل قطاع، حيث تلبي متطلبات القطاع الحرفي عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة والمواد الخام، وتلبية احتياجات قطاع المهن الحرة عن طريق شراء الأجهزة الطبية والمختبرات، وتلبي احتياجات القطاع التجاري عن طريق شراء البضائع المحلية والمستوردة، كما تلبي احتياجات القطاع الزراعي عن طريق شرا الآلات الزراعية والأسمدة

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة وضوابط المصارف الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين،2001، ص ص 168–169.

[2] قدور أحمد حمزة وآخرون، **واقع التمويل عبر النوافذ الاسلامية في البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020، ص ص 16–17.

والبذور، واحتياجات القطاع الصناعي عن طريق شراء المعدات الصناعية والمواد الأولية، واحتياجات قطاع الأشغال العمومية عن طريق شراء المعدات ومواد البناء.[1]

2- السلم: انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم وهو يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب المشاريع.

يعرف السلم أنه " بيع شيء يقبض ثمنه حالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ولا يسدد القرض نقدا بل بمنتجات، مم يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وبهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته[2].

ويوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم [3]:

السلم العادي: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

السلم الموازي: يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد

[1] مومني يوسف، بن علي محمد، **طرق التمويل الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد04، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أكتوبر 2021، ص15.

[2] الحناوي محمد صالح، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2001، ص72.

[3] غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، سوريا، ص179-180.

الإسلامي من حيث مرونتها أو استجابتها لحاجات التمويل، كما أنه يدفع للإنتاج ويساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف باعتبار أن ثمن البيع محدد سلفا قبل الإنتاج[1].

3- الاستصناع: توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

مفهوم الاستصناع:

لغة: هو طلب الصنع

واصطلاحا: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما "الصانع" بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع للطرف الأخر "المستصنع "، على أن تكون الموارد اللازمة للصنع " المواد الخام " من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا [2].

عرفه أيضا أنه: "عقد يسمح بشراء أصل لا يملكه البائع وقت إبرام العقد أو لم يكن موجودا من قبل يسمى هذا العقد الاستصناع **Contrat d'entreprise** ينص على أن المشتري (المستصنع) يدفع الثمن مرة واحدة حالا أو بالتقسيط إلى البائع (الصانع) على أن يستلم الشيء المحدد المواصفات في العقد في تاريخ لاحق [3]. بشرط أن الأصل يجب أن يصنع من طرف البائع.

[1] نيال أحمد، بن درميع صادق، **شبابيك الصيرفة الاسلامية بين الواقع والمأمول**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص 5.

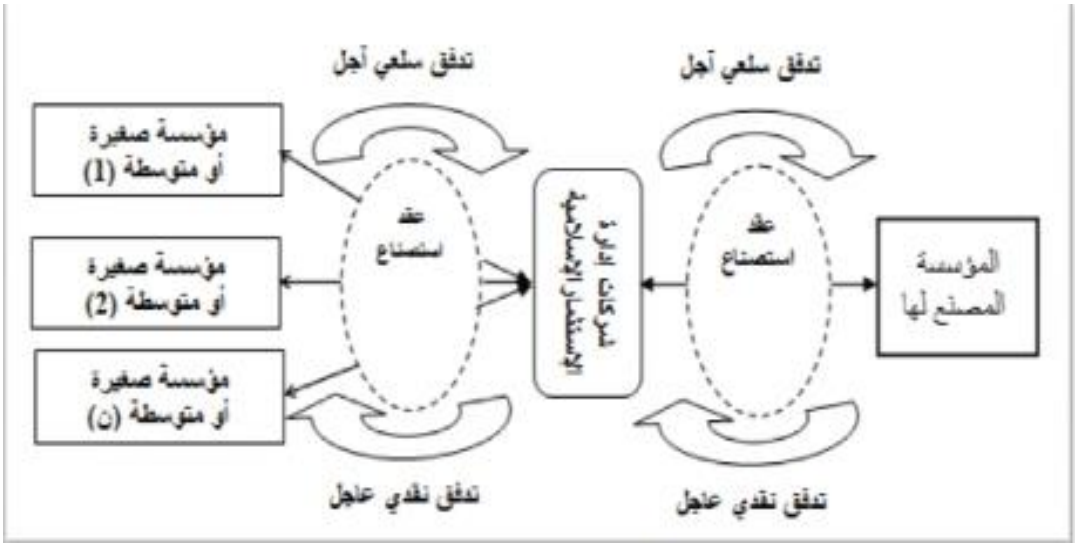
[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2002، ص67.

[3] Mohamed El Gamal, Jacqueline haverals, **Finance islamique–aspect legaux, économique et pratique**–, Groupe de Boek, 01edition Bruxelle, Belgique,2010, p123

ويعتبر عقد الاستصناع صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكليفها بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلعة مطلوبة من السوق أو من مؤسسة كبيرة في شكل مناولة من الباطن، بحيث تتجنب المشاكل التمويلية والمخاطر التسويقية.

ويتم الاستصناع في البنوك الإسلامية لتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة في تاريخ محدد ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر حسب المواصفات المحددة ويمثل الفارق بين ما يدفعه البنك ويسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للبنك [1].

الشكل (2-1): مخطط تمويل بعقد الاستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل مناولة من الباطن



المصدر: مومني يوسف، بن علي محمد، **طرق التمويل الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد04، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أكتوبر 2022، ص16.

[1] قليل شيماء، زنات الشامخة، **أهمية نوافذ الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ،2021، ص ص 26-27.

4- التمويل التأجيري (Leasing):

يعد التمويل التأجيري من أهم صيغ التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويوجد في النظامين الكلاسيكي والإسلامي بإضافة بعض الشروط.

أ- **المفهوم الاقتصادي:** يتمثل التمويل التأجيري في شراء آلات ومعدات من طرف بنوك ومؤسسات متخصصة وتأجيرها للعملاء والمؤسسات لمدة زمنية متوسطة الأجل عادة، مقابل تحصيل ثمنها من هؤلاء ضمن أقساط الإيجار لأنه عادة ما ينتهي بالبيع[1].

ب-مفهوم التمويل الايجاري في المصارف الإسلامية:

اصطلح الباحثون والمختصون في شؤون الصيرفة الإسلامية على التمويل بالإجارة المقترن بالوعد بالبيع، بالإجارة المنتهية بالتمليك، وجاء في المعيار الشرعي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) أن الإجارة المقصودة في هذا المعيار هي إجارة الأعيان، وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

وللإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتهية بالتمليك وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه التسمية (الإجارة المنتهية بالتمليك) وجدت باعتبار مآل العين المؤجرة إلى المستأجر، وذلك للتمييز بينها وبين عقد الإجارة التشغيلية، والتي تتعلق

[1] سليمان ناصر، **الائتمان الايجاري "leasing" وتطويره من التمويل التقليدي إلى التمويل الاسلامي**، بحث مقدم للدورة الثالثة للمؤتمر الدولي للمالية الريادية، بعنوان التحول للمالية الاسلامية المقاربات والتحديات، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أكادير، المغرب،11-12ديسمبر 2015، ص4.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر2017م**، بدون طبعة، الراعي الحصري للنسخة الإلكترونية ساب-SAAB الخدمات المصرفية الإسلامية، المنامة، البحرين، ص270. متوفر على الرابط https://aaoifi.com/24188-2/ تاريخ الاطلاع 2023/04/28.

بالمنفعة فقط دون الأصل، حيث لا تؤول فيها ملكية الأعيان المؤجرة إلى المستأجر بأي حال من الأحوال، كما أن تعميم العمل بصيغة التمويل بالإجارة على الأفراد والأجراء لاسيما في القطاع العقاري سيساهم بالضرورة في حل مشكل التمويل[1].

وتعتبر صيغة الإجارة من أهم الصيغ التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاعتماد عليها في تمويل استثماراتها وتنميتها، إضافة إلى مساهمتها في تمويل دورة الاستغلال، ذلك أنها تتناسب مع القدرات التمويلية للبنك وتتلاءم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى [2].

تنتفع المؤسسة بالأصول التي لا تستطيع اقتناءها لارتفاع كلفة رأسمالها، وبالتالي توفير السيولة للمؤسسة بدلا من دفع ثمن الأصول المستأجرة، كما أن هذا الأسلوب يوفر الحماية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من آثار التضخم، وخاصة كلما طالت مدة التأجير، ويتيح لها فرصة جيدة لبرمجة نفقاتها المستقبلية والتعرف عليها سلفا، مع عدم تحميلها لمخصصات الاهتلاك[3] .

الفرع الثالث: صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان.

يوجد في المجتمع بعض الفئات القادرة على العمل، ولكنها متعطلة لعدم وجود فرصة عمل في المؤسسات القائمة أو رأس مال يمكنهم بواسطته ممارسة مهنهم، ولا يمكنهم الحصول على تمويل من المؤسسات المالية الرسمية، ومن هنا تبرز أهمية مصادر التمويل الإسلامية القائمة على الإحسان، ومن أهم هذه الآليات القروض الحسنة، الزكاة والوقف.

[1] ابراهيم أوراغ، مسعود فلوسي، **التمويل الايجاري في شبابيك الصيرفة الاسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي – عقد التمويل بالإجارة لبنك ترست الجزائر "نموذجا"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية للنشر والتوزيع، المجلد 07، العدد02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص10.

[2] بوعوينة صابر، قروش عيسى، **دور صيغة التمويل بالإجارة في تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النفاذ للتمويل –دراسة تحليلية بتجربة بنك السلام خلال الفترة 2017-2020–**، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص ص 102-103.

[3] مومني يوسف، بن علي محمد، مرجع سابق، ص20.

أولا: القرض الحسن:

القرض لغة: هو القطع وذلك لأن الإنسان يقطع جزءا من ماله ليعطيه للآخر وهو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك؛

واصطلاحا: عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليه.[1]

يفضل أن يوجه التمويل بالقروض الحسنة للمشروعات متناهية الصغر التي تضعف إن لم تعدم مواردها الذاتية، وعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل، وهي تمثل نسبة كبيرة جدا من إجمالي المشروعات الصغيرة وتعمل في جميع الأنشطة الاقتصادية في صورة أعمال حرفية ومنزلية[2].

ثانيا: الزكاة:

تعد الزكاة أكثر الخدمات التكافلية أهمية في تحقيق الأهداف الاجتماعية، فهي أداة لإعادة توزيع الدخل من الفئات الغنية إلى الفئات الفقيرة، وتهتم المصارف الإسلامية بها حيث تكون صناديق لجمعها بشكل مستقل عن باقي أنشطتها، وتضع قوانين تحكمها وتنظم عملها وتقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعية [3].

يمكن الاعتماد على الزكاة كمصدر لتمويل المشروعات الصغيرة، حيث أن مصارف الزكاة بنص القرآن الكريم ثمانية منهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون لتمويل من الزكاة، لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم، بشرط

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية- أحكامها- مبائها- تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص341.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **أساليب التمويل الاسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة**، مجلة دراسات اقتصادية، بدون رقم مجلد، العدد05، الجزائر، جانفي 2005، ص28.

[3] عمارة لخضر، **أثر الصيرفة الاسلامية على سلوك المستهلك الجزائري-دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص30.

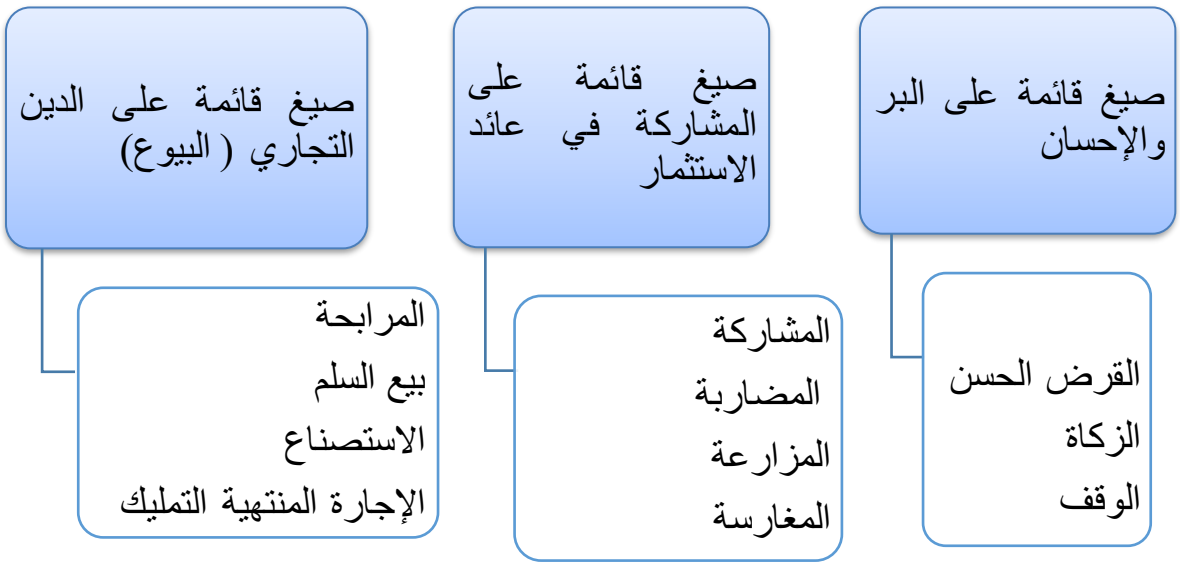
أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة، لأن الزكاة تمويل مجاني لا يرد ولا يحمل بأية تكاليف [1].

ثالثا: الوقف:

تعتبر الأوقاف الصدقة الجارية التي شكلت في تاريخ المسلمين صورة مشرقة للتعاون على البر والتقوى، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أربع قرارات مهمة تتعلق باستثمار أموال الأوقاف وتنميتها وجواز استخدام أحد العقود الحديثة في تمويل وتطوير الأوقاف هو عقد البناء والتشغيل والتنازل، كما تعرض لوقف النقود والأسهم والصكوك والمنافع والوحدات الاستثمارية، وهو من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد[2].

والشكل التالي يوضح الأنواع المختلفة لصيغ التمويل الإسلامي.

الشكل (2-2): صيغ التمويل الإسلامي



المصدر: مهدية بن طيبة، **مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-مصرف السلام نموذجا-**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021، ص 56.

[1] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص35.

[2] عمر زهير حافظ، **تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية**، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2021، ص ص17-18.

المطلب الثالث: التنظيم المالي والمحاسبي والرقابي وآلية توزيع الأرباح والخسائر في النوافذ الإسلامية.

يختلف النظام المالي والمحاسبي والرقابي عن مثيله في النظام التقليدي، وتقوم آلية عمله على اقتسام الأرباح بدل تسديد وتحصيل الفوائد، واللذان سنشرحهما فيم يلي.

الفرع الأول: التنظيم المالي والمحاسبي والرقابي للنوافذ الإسلامية:

لا تكتمل آلية عمل الشبابيك إلا بتنظيم أمورها المالية والمحاسبية والرقابية والتي يجب أن تكون على النحو التالي:

أولا: التنظيم المالي: تتمثل أحكام التنظيم المالي للشباك التشاركي فيم يلي[1]:

1- استقلال الميزانية: بغية تعزيز وتكريس الاستقلال المالي، وعدم التبعية المالية في الشباك للبنك الأم أو الوكالة، يجب أن تكون ميزانيته مستقلة عن ميزانية البنك التجاري الأم أو الوكالة؛

2- استقلال الشباك: يكون بحفظ العقود والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع زبائنها ومع الغير بعيدا عن أية مستندات أو وثائق يقوم بحفظها البنك التجاري الأم أو الوكالة.

ثانيا: التنظيم المحاسبي: يجب على الشباك تبني المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة المعتمدة لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية، على الرغم من عدم وجود اتفاق على هذه المعايير في هذه المؤسسات بم يوحي بأن يتم تطبيق ما اتفق عليه في هذا الشأن فضلا عن ضرورة الالتزام بما يأتي:

[1] فؤاد بن حدو، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

1- الفصل المحاسبي: ينبغي أن تكون حسابات الشباك منفصلة عن حسابات البنك الأم أو الوكالة من خلال وجود نظام محاسبة مستقل عن البنك[1]، حيث يتطلب إيجاد قسم محاسبة وسجلات نظام محاسبي مستقلين، كذلك مستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة تستخرج منها الميزانية وحساب المصروفات والإيرادات من دون خلط مع حسابات البنك الأم؛

2- اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة: التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية في مسك الحسابات وإعدادها واستخراجها نتائج الأعمال التي يقوم بها الشباك؛

3- التزام تعليمات البنك المركزي: تأكيدا للرقابة وسيطرة البنك المركزي على السياسة النقدية في البلاد، وضمانا لعدم خروج أي مؤسسة بنكية بما فيها الشبابيك التشاركية عن السياسات النقدية التي يرسمها البنك المركزي فقد توجب على الشباك الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي لتجميع البيانات لاستخراج الميزانية وفقا للنسب والمتطلبات التي يضعها البنك؛

4- التزام معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS): إعمالا لمبادئ الشفافية المحاسبية وضمانا لعدم انجراف الشبابيك بأية صفة مشبوهة يمكن أن تشكل عمليات لغسيل الأموال، يجب على البنك التجاري الأم أن يلتزم بمعايير المحاسبة الدولية في إعداد بياناته المالية والإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدهما الشباك التشاركي[2].

ثالثا: التنظيم الرقابي:

يتوجب تأسيس قسم للتدقيق الشرعي الداخلي من كل شباك يكون موقعه في الهيكل التنظيمي وبمستوى تنظيمي لا يقل عن المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية في البنوك التجارية وقد تم تحديد مهام قسم التدقيق الشرعي الداخلي في النافذة الإسلامية بما يأتي[3]:

[1] باسم محمد صالح، **القانون التجاري**، الطبعة لأولى، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لينان، 2017، ص 155.

[2] فؤاد بن حدو، مرجع سابق، ص ص 117-118.

[3] أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سابق، ص ص98- 99.

1- مراجعة الإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوي والضوابط المحاسبية وإدارة المهام وإصدار التوجيهات بالموافقة عليها من عدمه.

2- مراجعة تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات البنك أو الفروع المالية وإبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج التي تنتمي إليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات.

3- مراجعة التقارير المزمع تقديمها إلى البنك المركزي.

الفرع الثاني: آلية توزيع الأرباح والخسائر في النوافذ الإسلامية.

أولا: تتبع الشبابيك مبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فكل فرصة للربح تقابلها مخاطر بالخسارة، وكذلك ضمان المبيع لو تلف، ومن ثم فإن صاحب الاستثمار يستحق نصيبا في أرباح الاستثمار يتناسب مع مقدار رصيد حسابه ومدته وفي المقابل يتحمل نصيبه من الخسائر[1]؛

ثانيا: يحكم حسابات الاستثمار عقد المضاربة، حيث يعتبر أصحاب هذه الحسابات بمثابة "رب المال" وتعتبر النافذة الإسلامية "رب العمل"، ويقسم الربح بينهما بنسبة شائعة، ولا تضمن النافذة لا الربح ولا المال [2]؛

ثالثا: إذا اختلطت أرباح النافذة بمال حرام يجب تجنبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية أو المساهمين ويتم التخلص منه في وجوه الخير من باب تطهير الأموال [3]؛ وشروط أخرى تتمثل في: [4]

رابعا: حصول النافذة الإسلامية مقابل تأدية الخدمات المصرفية على عمولة أو أجر وهذا جائز شرعا ويؤديها الفرع وفقا لعقد الوكالة أو الإجارة؛

[1] فؤاد بن حدو، مرجع سابق، ص119.

[2] فادي محمد الرفاعي، – **المصارف الاسلامية**– ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2004، ص42.

[3] فادي محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص73.

[4] لطفي محمد السرحي، **الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية – ضوابط التأسيس وعوامل النجاح –**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، اليمن، 20-21 مارس2010، ص ص 11-12.

خامسا: منع وضع فائض السيولة في الفروع الإسلامية لدى البنك الأم بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، والعكس يجوز للفروع الإسلامية توظيف فائض السيولة للبنك الأم لديه بأساليب استثمارية إسلامية على أن يتولى الفرع بنفسه هذا التوظيف دون تدخل أو فرض شروط أو آليات تخالف الشريعة الإسلامية، ويكون من الأفضل إحاطة هيئة الرقابة الشرعية بهذا الأمر حتى تتولى التدقيق في سلامة تلك الإجراءات.

المبحث الثالث: معوقات النوافذ الإسلامية وعوامل نجاحها.

تتفاوت هذه المعوقات بحسب الحالة من مصرف لآخر ومن بلد لآخر حسب رؤية المصرف وتوجه البلد لاعتماد الصيرفة الإسلامية وخلفية المجتمع العقائدية.

المطلب الأول: معوقات النوافذ الإسلامية.

تواجه البنوك التجارية العديد من المشكلات والعقبات التي تعوق ممارستها للصيرفة الإسلامية تتمثل أهم هذه المشكلات والعقبات في الآتي:

الفرع الأول: معوقات ذات صلة بالنظم والسياسيات.

تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول الكلي أو الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي واجهت صعوبات من حيث: [1]

- عدم ملاءمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؛
- التباطؤ في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية؛
- حدوث اضطراب في انسياب خطوط السلطة والمسؤولية بين الوظائف نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة.

الفرع الثاني: معوقات إدارية.

عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيم يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية وبروز بعض السلبيات مثل: [2]

[1] مريم سعد رستم، مرجع سابق، ص39.

[2] مولاتي عبد الناصر وآخرون، **الشبابيك الاسلامية في البنوك التقليدية خطوة نحو التحول الى الصيرفة الاسلامية في الجزائر –دراسة بنك الخليج الجزائر AGB –**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص51.

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك؛
- ظهور احتكاكات وتنافس غير بناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها التقليدي والإسلامي.

الفرع الثالث: عقبة اختلاط الأموال ومشكلة فائض السيولة.

من ضمن الأمور التي تشوب عمل النوافذ الإسلامية، والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية، ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ بأموال البنك الرئيسي، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الأم الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى حين احتياج النافذة له، كما قد تحصل النافذة الإسلامية على عائد يطلق عليه جائزة نظير قيامها بتحويل السيولة العالية إلى البنك الرئيسي، والتكييف الشرعي لهذه الحالة هو اختلاط الحلال بالحرام، والربح الذي يوزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية مختلط بالفوائد التي أعطاها البنك الرئيسي للنافذة في صورة جائزة، وفي هذه الحالة يجب تطهير تلك الأرباح بأن تجنب ويتم التخلص منها في وجوه الخير[1].

الفرع الرابع: عقبات ذات صلة بالموارد البشرية.

تتعلق هذه المعوقات بالموظفين وتزداد بمدى تقبلهم للفكرة وتأهيلهم لممارسة العمل المصرفي الإسلامي وتتمثل في: [2]

- ضبابية الرؤية لدى العاملين في المصرف تؤدي إلى تدني الروح المعنوية بينهم؛
- محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل؛

[1] بن السيلت نصيرة، **تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الاسلامية – دراسة حالة الجزائر**–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص126.

[2] رمضاني العلا، البرود أم الخير، **تحديات فتح النوافذ اسلامية في البنوك التقليدية– حالة الجزائر** –، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، المجلد 01، العدد02، جامعة الأغواط، ديسمبر2017، ص157.

- محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي أي أن هناك فجوة بين الأهداف والوسائل.

الفرع الخامس: تحدي الرقابة الشرعية.

وذلك أن بعض المصارف المركزية المنظمة للصناعة المصرفية والمراقبة عليها لا توفر الأدوات المقبولة إسلاميا للاستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها عادة للبنوك التقليدية، هذا بالإضافة إلى صعوبة عمل هيئة الرقابة الشرعية لمراقبة عمل وأداء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية. [1]

المطلب الثاني: عوامل نجاح النوافذ الإسلامية.

يتوقف نجاح العمل المصرفي الإسلامي في أي شكل من أشكاله على مدى تطبيق المبادئ الرئيسية التالية:

الفرع الأول: التخطيط العلمي:

مم لا شك فيه أن نجاح أي عمل مصرفي، تجاري أو خيري يتوقف بالدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة، ويزداد هذا الاعتبار في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه، ولا شك أن معظم المصارف التقليدية التي أقدمت على تقديم الصيرفة الإسلامية لم تكن لتقدم على مثل هذه الخطوة من غير تخطيط ودراسة جيدة خاصة أن هذه المصارف كانت من أكبر المصارف التقليدية محليا وعالميا مثل سيتي بنك الإسلامي فرع البحرين، ويتمثل هذا التخطيط العلمي في: [2]

[1] ضرار الماحي العبيد، محمد عوض الكريم الحسين، مرجع سابق، ص9.

[2] فوزي محيريق، **تنويع التمويل الاستثماري بألية النوافذ والفروع التشاركية الاسلامية في المصارف الجزائرية مع الاشارة لبنك AGB–**، ورقة بحثية مقدمة للمتلقي العلمي الدولي السادس حول بدائل النمو والتنويع الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 02–03 نوفمبر 2016، ص13.

- إجراء البحوث المكتبية والاستفادة من الأبحاث والدراسات المنشورة وهذا بتكليف جهات بحثية مستقلة بإجراء العديد من أبحاث التسويق الميدانية للاطلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الإسلامية؛
- دراسة السوق وتحديد الشرائح المكونة له واحتياجات كل شريحة منها وحجم ونوعية المنافسين القائمين والمحتملين في السوق؛
- وضع خطة استراتيجية للعمل يهتدي بها العاملون في الإدارة وفروعها وتتوحد من خلالها جهودهم لتحقيق النجاح المطلوب.

الفرع الثاني: الالتزام الشرعي.

يعد الالتزام الشرعي من أهم عوامل النجاح لأي بنك يرغب بالعمل بالنشاط البنكي الإسلامي، وهذا بتعيين هيئة رقابية شرعية لإحكام الرقابة على عمليات النوافذ الإسلامية وطبيعة المنتجات والخدمات التي تعمل على تقديمها والتأكد من سلامة عقودها، في هذه الحالة يمكن القول أن النافذة الإسلامية لديها التزام شرعي، وهو ضابط لضمان سير العمل بالشكل المطلوب ويسهم في تكوين انطباع جيد عن طبيعة النشاطات البنكية الإسلامية [1].

ويشير د/ سعيد سعد المرطان هنا بالتحديد إلى تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي بحكم الصلة الوثيقة بين هذه التجربة وبينه شخصيا، وبالضبط إلى عناصر النجاح المطلوب توفرها لإنجاح عملية افتتاح فروع إسلامية في البنوك التقليدية باعتبارها مثلا يمكن الاحتذاء به، " ففي هذه التجربة كان أهم ما يشغل تفكير القائمين على إدارة الخدمات الإسلامية منذ البداية هو ضرورة إقناع العاملين في البنك من الإدارة والموظفين والمتعاملين معه من الجمهور بأن العمل في الإدارة وفروعها وسياساتها وأموالها كلها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بكل دقة ووضوح ".

[1] سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك التقليدية-تجربة البنك الأهلي السعودي-**، ندوة من إعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، الكويت، 1999، ص9. متوفر على رابط موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: https://iefpedia.com/arab/?p=12592 تاريخ الاطلاع 2023/05/01

وإجراءات تحقيق ذلك يمكن إيرادها فيما يلي [1]:

- ضمان الاستقلالية المالية والمحاسبية؛
- الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل أنشطة الإدارة ومنتجاتها؛
- برامج تدريب الموظفين من خلال التعاقد مع عدد من المراكز الاستشارية المتخصصة؛
- إنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة لمراقبة التطبيق تجتمع بصفة دورية مرة كل شهر؛
- تعيين مراقب شرعي داخلي لمتابعة التطبيق العمل اليومي.

الفرع الثالث: الإعداد المناسب للكوادر البشرية.

يعتبر توفر العنصر البشري المرافق للتقنية المتطورة أهم عناصر النجاح لأي عمل، وبالتالي فإن توفير وتدريب الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي يمثل أحد الشواغل الرئيسية لإدارة البنوك التقليدية، خاصة عند تحويل موظفيها إلى العمل في الفروع الإسلامية وهم غير مؤهلين لذلك الأمر، مم يستدعي إعداد برامج تدريبية لهم، وبطبيعة الحال فإن التدريب عملية مستمرة ومتواصلة ويمكن القول أن العمل المصرفي الإسلامي لا يزال يعاني من عدم كفاية الكوادر البشرية المتخصصة [2].

الفرع الرابع: تطوير النظم والسياسات الملائمة.

نظرا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات، الإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته، وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء وتطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل الفروع، وتشير التجربة أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب الكثير من الجهد والوقت وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي مزدوج [3].

[1] فوزي محيريق، مرجع سابق، ص14.

[2] لطفي محمد السرحي، مرجع سابق، ص23.

[3] فوزي محيريق، المرجع السابق، ص 15.

خلاصة الفصل:

عرفنا من خلال هذا الفصل أن فكرة إنشاء نوافذ المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ترجع إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، حيث شهدت الصيرفة الإسلامية إقبالا واسعا ونموا هائلا مم جعل البنوك التجارية تحاول جاهدة دخول هذه السوق بفتح نوافذ في مقارها الرئيسية ووكالاتها التي تقدم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، لكن هذه الفكرة لاقت جدلا كبيرا بين مؤيدين ومعارضين لها، لذا كان الالتزام الشرعي من أهم متطلباتها، ولإثبات مصداقية التزامها وجب توفير هيئة رقابة شرعية ومدققين داخليين للفحص والتدقيق في المنتجات التي تقدمها بأن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تطرقنا إلى مختلف هذه الخدمات والمنتجات بأنواعها القائمة على المشاركة وعلى البيوع وعلى البر والإحسان مع تبيان تكييفها الشرعي، ونواحي ملاءمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى ذلك تناولنا التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بها الذي يضمن عدم اختلاط الأموال في ظل النظام المصرفي المزدوج، والية اقتسام الأرباح والخسائر حيث أنها تقوم على مبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

كما شهدت النوافذ الإسلامية عدة معيقات تنظيمية، إدارية، شرعية وأخرى مرتبطة بالكوادر البشرية، ولنجاح التجربة وجب إيلاء الاهتمام من المشرعين بتوفير قوانين ونظم ملائمة لممارسة الصيرفة الإسلامية، والتخطيط العلمي المسبق كذلك العمل على تدريب الموظفين لإعداد كوادر مؤهلة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي وإحكام الرقابة الشرعية لتوفير عنصر الاطمئنان لدى العملاء.

الفصل الثالث: دور النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وكالة المدية-

تمهيد:

منذ أن قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية على إثر قانون النقد والقرض الذي سمح للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر، وفتحت المجال لبعض البنوك الخاصة التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كان أول من خاض غمار التجربة بنك **AGB** ثم تلاه ترست بنك **TBA** وبنك الإسكان للتجارة والتمويل، وبعدها صدر النظام **18–02** يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ثم النظام **20–02** المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والذي نظم وحدد إجراءات فتح النوافذ الإسلامية تسارعت البنوك العمومية الجزائرية لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية بهدف اكسب شريحة جديدة من العملاء وتحقيق الربح، كذلك تلبية طلب الجمهور الراغب بالمعاملات المصرفية بعيدا عن الربا، ومن هذه البنوك **BNA، BADR، CPA، CNEP وBEA.**

وسنحاول في هذا الفصل عرض أهم القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والضوابط القانونية لفتح الشبابيك الإسلامية في الجزائر ثم عرض دوافع البنوك الجزائرية والتحديات التي تواجهها لتبني التجربة ولمحة عن النوافذ الإسلامية قبل النظام **20–02** وبعده، بالتركيز على البنوك التي تقدم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكعينة للدراسة تناولنا واقع التمويل من طرف النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر وتحليله، مع دراسة كيفية تمويل مؤسسة بصيغة المرابحة من خلال عقد مرابحة تجهيزات مقدم من بنك الخليج الجزائر وكالة المدية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثالث: دراسة حالة النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر –وكالة المدية–.

المبحث الأول: القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر.

عرفت الجزائر الصيرفة الإسلامية من خلال بعض البنوك الإسلامية الخاصة العاملة بها كبنك البركة ومصرف السلام، كما عملت بعض البنوك الخاصة التقليدية على طرح منتجات إسلامية تلبي رغبة شريحة من الزبائن دون أن تكون للصيرفة الإسلامية نصوص تشريعية خاصة بها، حيث كانت محكومة بالنصوص المنظمة للقطاع المصرفي التقليدي بوجه عام على غرار قانون النقد والقرض 90-10، إلى أن جاء النظام 18-02 والذي تم إلغاؤه بموجب النظام 20-02 ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على كل هذه التطورات في مجال الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: الصيرفة التشاركية في ظل نظام 18-02.

تسعى الجزائر إلى تفعيل دور الصيرفة الإسلامية، وهذا بإصدار عدة قوانين كان أولها النظام 18-02.

الفرع الأول: بوادر صدور النظام 18-02.

جاء الإعلان عن اعتماد الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية ضمن نشاط البنوك التقليدية في كلمة لرئيس الوزراء الجزائري، أين أعلن أن العملية ستكون كبداية في بنكين عموميين هما بنك التنمية المحلية وصندوق التوفير والاحتياط لتشمل بقية البنوك العمومية لاحقا، وبموجب اقتراح وموافقة نواب البرلمان على مشروع رئيس الوزراء تم اجتماع الأخصائيين في الصيرفة الإسلامية يوم 15 أفريل 2018، إذ تم تقديم مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424م الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، طبقا لهذا المشروع حاول المختصون في المالية الإسلامية مطابقة القوانين المعمول بها في المنظومة المصرفية الجزائرية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة

الإسلامية في المعاملات المالية المصرفية، ثم الإعلان عن تبني صيغ مصرفية إسلامية تشاركية بناء على النظام 18–02 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق ل 4 نوفمبر 2018م.[1]

الفرع الثاني: تقديم النظام 18–02.

عرف النظام المصرفي الجزائري قفزة نوعية تجسدت في صدور النظام 18–02 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[2]، حيث أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18–02 يتضمن قواعد وأحكام تدرج في سياق إصلاح المنظومة المصرفية إذ أن هذه الأحكام تحدد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة بالتشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما حدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، مفعلا في ذلك أحكام الرقابة الواجب تطبيقها على هذا النوع الجديد من المنتجات.

الفرع الثالث: أهم الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بالنظام 18–02.

يعتبر هذا النظام أول محاولة لوضع إطار قانوني ينظم عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا شيء إيجابي إلا أنه كان يشوبه عدة سلبيات.

[1] بن زكورة الغونية، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر –آفاق وتطلعات–**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطمبولي، بسكرة، سبتمبر 2020، ص249.

[2] قليل شيماء، زنات الشامخة، مرجع سابق، ص 33.

أولا: أهم الإيجابيات: تتمثل فيما يلي: [1]

1–أي بنك يقدم منتج أو خدمة إسلامية يتعين عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر كأي خدمة مصرفية أخرى مستحدثة وبعد هذا الترخيص يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا؛

2– شدد النظام على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة الشباك الإسلامي عن باقي أنشطة البنك بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم الشباك؛

3– أوجب النظام على المصارف والمؤسسات المالية التي حصلت على الترخيص المسبق بتقديم منتجات مالية إسلامية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط التي تطبق عليهم؛

4–إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة حساباتهم، وأن ودائع المالية التشاركية تخضع لأحكام الودائع الأخرى في البنوك التقليدية باستثناء ودائع الاستثمار والتي أشار بوضوح أنها تتحصل على جزء من الأرباح المحققة وتتحمل جزءا من الخسائر المحتملة، كما يشير النظام أن الودائع القابلة للاسترداد تخضع لنظام ضمان الودائع باستثناء حسابات الاستثمار.

[1] المواد 03–04 –05–06–07 من النظام رقم 18–02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن **قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 73، ص 21.

ثانيا: أهم سلبيات النظام 18–02: يمكن تلخيص سلبيات النظام فيم يلي: [1]

1– استعمال عبارة "الصيرفة التشاركية" بدل "الصيرفة الإسلامية" توحي بأن كلمة "إسلامية" تثير حساسية لدى بعض أصحاب القرار في الجزائر إما لتوجههم العلماني أو للظروف الصعبة التي مرت بها البلاد؛

2– يعرف هذا النظام المنتجات التشاركية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد وهذا التعريف صحيح لكنه ناقص والمفروض أن نكمل في تعريفها أنها تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية؛

4–كثرة الإجراءات للحصول على ترخيص من بنك الجزائر لتقديم منتج مالي تشاركي.

وكملاحظة عامة على هذا النظام يمكن القول أنه تظهر عليه مظاهر التسرع وشابه بعض القصور ولم يطبق عمليا وكان من المتوقع تعديله أو إكماله بتعليمات، غير أن مصيره كان الإلغاء بمقتضى النظام 20–02.

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية في ظل نظام 20–02.

يلاحظ على النظام 20–02 تبنيه لمصطلح الصيرفة الإسلامية بدل مصطلح الصيرفة التشاركية الذي كان سائدا في ظل النظام 18–02 السابق الذكر، حيث جاء النظام 20–02 تحت عنوان العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[1] ميلود بن حوحو، **قراءة في أحكام النظام 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020، ص 85.

الفرع الأول: تقديم النظام 20–02.

أصدر بنك الجزائر النظام 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية(انظر الملحق رقم 02)، ويشكل هذا الأخير تنظيما قانونيا للعمليات المالية والإسلامية ويدور حول قاعدة كلية هي منح منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وسعى المشرع من خلاله إلى توضيح ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الصيرفة الإسلامية ولا سيما فيم يتعلق بفتح نوافذ إسلامية وذلك من خلال "22" مادة، حيث تضمن ما يلي:[1]

أولا: التعريف بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

1–جاء في مفهوم هذا النظام أنه تعد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، (المادة 01 و02)؛

2– حصر العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المنتجات التالية: (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، الإجارة، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار) حددت في (المادة 04) من النظام؛

3– شرح العمليات المتعلقة بمختلف المنتجات الإسلامية المصرح بها من (المادة 5 إلى المادة 12)؛

4–شرح خصائص وطبيعة حسابات الاستثمار(من المادة 19 إلى المادة 21)؛

5– ضرورة الالتزام بالنسب الاحترازية المطبقة للمعايير التنظيمية في البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.

[1] النظام رقم 20–02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، يحدد **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد16، ص ص 33، 34.

ثانيا- الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية:

تحدد المادة 16 من النظام العناصر الواجب تقديمها لبنك الجزائر من أجل الحصول على ترخيص مسبق.

ثالثا: شروط ممارسة البنوك للصيرفة الإسلامية:

تحدد المواد (17-18-19) الشروط الواجب توفرها في المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة.

رابعا: الرقابة الشرعية: جاء في "المادة 15" من النظام على أنه يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية الممارسة للصيرفة الإسلامية في إطار هذا النظام إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهام هذه الهيئة على وجه الخصوص في إطار مطابقة المنتجات للشريعة وفي رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

خامسا: الاستقلال الإداري والمالي والمحاسبي: أكد على ضرورة الاستقلال الإداري، المالي والمحاسبي للنافذة الإسلامية بم يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصرا للشباك، ويضمن ذلك بهيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرا للنافذة الإسلامية (المادة17 والمادة18).

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للنظام 20-02.

من أهم الانتقادات التي وجهت للنظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية بالجزائر ما يلي:[1]

[1] قليل شيماء، زنات الشامخة، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

أعطت المادة 20-02 مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حيث 1- وصفتها بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وهذا ضابط شرعي مهم لكن لا يكفي لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملات المالية؛

2- ذكر العمليات البنكية على سبيل الحصر وحددها في المادة 04 بثمان منتجات أي أنه ضيق واسعا؛

3-لم يفصح النظام عن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من حيث عدد أعضائها وتخصصاتهم؛

4-تجاهل النظام أن ينص على ضرورة تزويد العملاء بكيفية إجراء العمليات واحتساب العمولات والتسعيرات، مما يؤثر على شفافية البنوك.

بالإضافة إلى أنه:

5-لم يتطرق إلى آليات الرقابة على البنوك الإسلامية من البنك المركزي؛

6-لم يراعي حساسية العلاقة بين البنوك التي تمارس الصيرفة الإسلامية بالبنك المركزي.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للنوافذ الإسلامية في الجزائر.

جاء تعريف شباك الصيرفة الإسلامية ضمن المادة السابعة عشر (17) من النظام 20-02 المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على أنه هيكل مستقل استقلالا ماليا وإداريا، ضمن بنك أو مؤسسة مالية يقدم حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

ونظرا للميزة التي تتمتع بها الشبابيك المالية الإسلامية في مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية فلا بد لها من شروط وآلية عمل تختلف عن البنوك الربوية لذا سنتطرق إلى شروط إقامة هذه الشبابيك ثم تحديد آلية عملها.

الفرع الأول: شروط فتح النافذة الإسلامية.

تتطلب إقامة شباك الصيرفة الإسلامية لدى البنك أو المؤسسة المالية التقليدية شرطان أساسيان يتمثل الأول في الحصول على الترخيص من قبل بنك الجزائر ويتمثل الثاني في إنشاء هيئة رقابية لدى البنك أو المؤسسة المالية.

أولا: الحصول على الترخيص لإقامة نافذة إسلامية:

تقترن عملية إقامة نافذة إسلامية بالحصول على ترخيص بالإقامة من قبل بنك الجزائر، غير أن هذا الترخيص لا يتم الحصول عليه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر، يسمح ويوافق فيه بإدخال المنتوج الجديد ضمن منتجات البنك أو المؤسسة المالية، ويتطلب الحصول على الترخيص المسبق إجراءات لا بد من مراعاتها عند تقديم ملف طلب الترخيص المسبق، يقدمه البنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي إلى بنك الجزائر وبالتحديد إلى مجلس النقد والقرض في إطار الصلاحيات المخولة له في تقديم التراخيص[1] ويرفق الطلب بملف يحتوي على وثائق محددة والمتمثلة في:

1– شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية:

هي عبارة عن وثيقة تتضمن شرعية المنتج أو الخدمة البنكية وتطابقها لأحكام الشريعة الإسلامية ليتم الحصول عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وتمت المصادقة على إنشاء وتنصيب الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 1 أفريل 2020 من طرف المجلس الإسلامي الأعلى

[1] فريدة خثير، **الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد03، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.06.21، ص 320.

بالجزائر العاصمة حتى تكون هذه الهيئة سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر.[1]

2- بطاقة وصفية للمنتوج: تضمن البطاقة الوصفية بعد تحديد المنتوج أو الخدمة، نوع الخدمة، كيفية إجراء الخدمة، تقديم الشروط البنكية المتعلقة بالخدمة من المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة عليها، وهذا المنتوج لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق.

3- تقرير مسؤول رقابة المطابقة: يتطلب إدخال منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة الحصول على تقرير إيجابي لمسؤول رقابة المطابقة يؤكد فيه عدم مخالفة هذا المنتوج وإجراءاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، لا سيما من التأكد أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتوجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها.[2]

5-الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للنافذة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية [3](المادة 16 من النظام (20-02)

ثانيا: ضمان استقلالية النافذة الإسلامية عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية:

اشترط النظام 20-02 للسماح للبنك أو المؤسسة المالية بفتح نافذة إسلامية على مستواه، ضرورة استقلالية هذه النافذة ماليا عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، مع التأكيد على ضرورة الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري- دراسة على ضوء النظام 20-02-** مجلة الاجتهاد القضائي- المجلد 14، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/03/30، ص 64.

[2] فريدة خثير، مرجع سابق، ص 320.

[3] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، نفس المرجع السابق، ص 65.

الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، و يجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.[1]

ويجدر الذكر بأن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية تضمن من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين حصريا لذلك.

ثالثا: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك أو المؤسسة المالية:

تعمل الهيئة على الرقابة الداخلية والتحقق من مدى مطابقة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية وفق الترخيص المسبق وتحديد تشكيلتها وتقديم أسمائهم ومؤهلاتهم.[2]

الفرع الثاني: التنظيم المالي والإداري للنوافذ الإسلامية.

تقوم النافذة الإسلامية على مبدأ استقلالية الشباك عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية المنشأ فيها استقلالا ماليا وإداريا.

أولا: التنظيم المالي للنافذة الإسلامية:

يؤكد النظام 20–02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية على التنظيم المالي لشبابيك الصيرفة الإسلامية على الاستقلالية المالية والمحاسبية، من خلال وضع نظام خاص بالمحاسبة لشباك المصرفية الإسلامية قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية وفصله عن نظام المحاسبة الخاصة بهياكل البنك أو المؤسسة المالية القائمة على المعاملات الربوية، ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا

[1] المادتان 17، 18 من النظام 20–02، مرجع سابق، ص34.

[2] المادة 15 من النظام 20–02، نفس المرجع السابق، ص34.

لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.[1]

نعلم أن المنظومة المصرفية في الجزائر لا تعتمد على معايير محاسبية شرعية، إلا أنه يمكنها الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المعتمدة لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية.[2]

ثانيا: التنظيم الإداري للنوافذ الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

اشترط المشرع في البنوك التقليدية التي تتعامل بالمنتوج الإسلامي استقلالية شباك هذه المعاملات، أي تخصيص لها شباكا مستقلا عن شبابيك البنك الأخرى وهذا ما جسده النظام 20–02 ولا سيما المادة 16 منه والتي جاء فيها: "الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طلقا لأحكام المواد 17 و18 أدناه".[3]

ويستقل الشباك من خلال الهيكل التنظيمي بوضع أقسام وإدارات أو وحدات تعمل على تنفيذ وسير الشباك وتحديد هذه الأقسام وتوضيح صلاحياتها ومهامها ويحتاج الشباك إلى مستخدمين متخصصين تتوفر فيهم مواصفات خاصة كأن يكونوا متكونين في المجال البنكي والمعاملات الإسلامية والمحاسبة الشرعية وكذا المتخصصين في المعاملات الإسلامية وبهذا يكون الطاقم الإداري متطابقا وأسس وأهداف الشباك.

[1] المادة 17 من النظام 20–02، نفس المرجع السابق، ص34.

[2] خثير فريدة، مرجع سابق، ص 325.

[3] تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، **شروط واليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، بدون رقم العدد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/04/16، ص504.

الفرع الثالث: الأنشطة التي تمارسها شبابيك الصيرفة الإسلامية

نظم المشرع اليات عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02 وقسمها إلى:

أولا: الأعمال المصرفية المسموح بممارستها بشبابيك المالية الإسلامية:

فرض نص المادة 02 من النظام 20-02 على الشبابيك الإسلامية الأخذ بالعمليات المتعلقة بالشريعة الإسلامية دون العمليات القائمة على أساس الفوائد، وقد عددها في (المادة 4) التي تنص على ما يلي: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: "المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار" وأعطى تعريفا لكل منها من المادة 5 إلى المادة 12.

جاء هذا التعداد على سبيل الحصر، لكون أن الصيرفة الإسلامية تضم صيغا أخرى غير مذكورة في نص المادة إذ أن هذا التعداد غير موفق من قبل بنك الجزائر حيث ضيق العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكما يعلم الجميع أن مجالها خصب لإعداد صيغ العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

كما أن الأعمال المصرفية المسموح بممارستها من طرف الشباك هي تلك المرخص بها وإذا قام الشباك بإجراء عملية مصرفية غير مرخص بها حتى ولو كانت في إطار الصيرفة الإسلامية فهذا يعد خرقا للأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بهما في الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة جراء المخالفة.[1]

ثانيا: التعاملات الممنوعة على شبابيك المالية الإسلامية:

تتمثل في كل التعاملات التي تقوم على أساس الربا "المحرمة شرعا"، ويقصد هنا منع التعامل في كل عملية مصرفية تقوم بالتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وهذا ما ورد في نص

[1] خثير فريدة، المرجع نفسه، ص 324.

المادة 02 من النظام 20–02 جاء فيها "تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"[1].

[1] المادة 02 من النظام 20–02، مرجع سابق، ص33.

المبحث الثاني: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر.

تتوجه السلطات الجزائرية من خلال القطاع المصرفي في الآونة الأخيرة نحو زيادة الاهتمام بالصيرفة الإسلامية لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دوافع البنوك الجزائرية لتبني الصيرفة الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: الدوافع والتحديات التي تواجه النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.

تختلف دوافع فتح الشبابيك الإسلامية من بنك لآخر حسب رؤية البنك ومتطلبات السوق بالإضافة إلى توجهات المجتمع كما أن خوض التجربة يواجه عدة تحديات.

الفرع الأول: دوافع البنوك الجزائرية لتبني الصيرفة الإسلامية:

كانت خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقتصرة على البنوك الإسلامية الخاصة والمتمثلة في بنكين فقط، هما بنك البركة الجزائري وهو أول بنك تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991، ثم بعد ذلك بسنوات تم إنشاء بنك جديد وهو "مصرف السلام" الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008، وبعض البنوك الخاصة مثل بنك الخليج الجزائر، ترست بنك وبنك الإسكان، ثما سمحت السلطات الرقابية الجزائرية للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية عن طريق نوافذ المعاملات الإسلامية.

وفيم يلي استعراض أهم دوافع البنوك التجارية لفتح النوافذ الإسلامية: [1]

1– استجابة البنوك التجارية لطلب الحكومة الجزائرية لتقديم مصرفية إسلامية.

[1] بن براهيم الغالي، **تشخيص واقع البنوك التقليدية الجزائرية في محاكاة المنتجات المصرفية الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2020، ص 34.

2-اقتحام السوق المصرفية الإسلامية ومنافسة كل من بنك البركة وبنك السلام.

3-محاولة جلب المدخرات المالية خارج الدائرة النقدية للأفراد المحجمين عن المعاملات البنكية الربوية.

4- استقطاب الأموال من السوق الموازية في ظل تراجع مداخيل الجزائر من جراء الأزمة النفطية.

5- المحافظة على عملائها الحاليين بقديم خدمات مصرفية متنوعة.

6- استقطاب العملاء الراغبين في الحصول على منتجات مصرفية إسلامية بدافع ديني منهم.

الفرع الثاني: تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر:

أقبلت البنوك التجارية على فتح نوافذ إسلامية في الجزائر باختلاف دوافعها، إلا أن هذه العملية واجهت مجموعة من التحديات التي يمكن أن نوجزها فيم يلي:

أولا: البيئة القانونية:

بالرغم من صدور النظام 20-02 في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إذ يبقى هذا النظام غير كاف في ظل دعوات لتعديل قانون النقد والقرض ليتضمن تنظيما أكبر وأعمق للصيرفة الإسلامية ومن أهم التحديات القانونية، **العلاقة مع بنك الجزائر** وتتمثل مشكلة علاقتها مع بنك الجزائر في آلية الرقابة على أنشطة النوافذ الإسلامية على غرار نسبة الاحتياطي القانوني، والتعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض، هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى قواعد الحيطة والحذر الخاصة منها الملاءة

أو كفاية رأس المال دون مراعاة خصوصية هذه النوافذ التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: تحديات السياسة النقدية:

يتعلق الأمر بمعدل الفائدة المطبقة على الاحتياطي القانوني وفق التعليمة 06-2002 المقدرة ب 2.5% أين لا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة مقابل هذا النوع من الودائع كما لا يمكن اللجوء للبنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها كونها لا تتعامل بالفائدة، زيادة على عائق سعر إعادة الخصم.[2]

ثالثا: التحديات الشرعية:

يوجد العديد من التحديات التي تعيق عمل النوافذ الإسلامية كونها تابعة لبنك تقليدي، فهناك من العملاء من يتحفظ عن التعامل مع بنك يقدم نشاطات مصرفية مزدوجة، كذلك ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ بأموال البنك الرئيسي على الرغم من تأكيد النظام 20-02 على ضرورة استقلالية النوافذ من عدة جوانب (إدارية مالية محاسبية).

بالإضافة إلى اختلاف أراء الفقهاء حول بعض المنتجات بسبب ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وبالتالي فقدان الثقة بالمرجعية الفقهية وكذلك اختلاف الآراء ببن المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وفتاوى مجمع الفقه الإسلامي حول بعض المنتجات مثال ذلك التورق.[3]

[1] خطوي منير، بن عيسى عمر، مرجع سابق، ص 98.

[2] نيال أحمد، بن درميع الصادق، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص67.

[3] خطوي منير، مرجع سابق، ص 100.

رابعا: عدم توفر الإطارات والكوادر البشرية المؤهلة:

حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات البنوك في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي، مم يؤدي بالبنك إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية.[1]

بالإضافة إلى تحديات أخرى متمثلة في:

- عدم وجود سوق نقدي ومالي إسلامي.
- غياب الثقافة المصرفية الإسلامية في المجتمع الجزائري.
- محدودية المنتجات الإسلامية التي حددها النظام 20–02.

المطلب الثاني: لمحة عن النوافذ الإسلامية في الجزائر.

قامت بعض البنوك التقليدية الأجنبية العاملة في الجزائر على فتح نوافذ خاصة بتقديم خدمات ومنتجات تمويلية إسلامية وهذا قبل التأسيس القانوني لها، وبعد إصدار بنك الجزائر للنظام **20–02** الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بدأت البنوك الجزائرية العمومية خصوصا بتقديم طلبات للحصول على المطابقة الشرعية، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لتقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية وذلك بتخصيص شبابيك خاصة بها، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على نوافذ الصيرفة الإسلامية قبل صدور النظام **20– 02** وبعده.

[1] سمية بن علي، عبد الوهاب صخري، **تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد 131، 2023، ص90.متوفر على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية https://kantakji.com/ تاريخ الاطلاع 2023/04/29.

الفرع الأول: النوافذ الإسلامية في البنوك الخاصة قبل النظام 20- 02.

اقتصرت ممارسة الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك التقليدية قبل النظام 20-02 على بعض البنوك الخاصة وسنعطي لمحة عن كل منها.

أولا: النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر:

يعتبر بنك الخليج الجزائر أحدث بنك خاص برأسمال أجنبي في الجزائر وتم إنشاؤه في **15 ديسمبر 2003** من خلال مساهمة ثلاث بنوك دولية رائدة هي: بنك برقان، بنك تونس العالمي، البنك الأردني الكويتي والتابعة لشركة المشاريع الكويتية **(Kipco)** برأسمال قدر **1600.000.000** دينار جزائري، وتقدر مساهمة كل بنك بالنسب **60%**، **30%**، **10%** على التوالي.[1]

إلى جانب الممارسات المصرفية التقليدية يقوم بنك الخليج الجزائر بتقديم تمويلات مصرفية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث بدأ تقديم هذا النوع من المنتجات سنة**2007** بإطلاق منتج مرابحة سيارتي ثم منتج BAYTI نهاية السنة [2] ، ويقدم بنك الخليج الجزائر منتجاته الإسلامية على ثلاث فئات، فهناك ما هو موجه للأفراد وللمهنيين وكذا المؤسسات، وسيتم تحليل تمويل نافذة بنك الخليج الجزائر للمؤسسات لاحقا بالتفصيل.

ثانيا: النافذة الإسلامية لتراست بنك الجزائر:

ترست بنك **Trust Algeria** هو بنك عضو في مجموعة **Nest, Investment holding, LTD** مقرها في قبرص مملوكة لأفراد عائلة "**أبو نحل**" استثمرت المجموعة في نشاطات مختلفة، بما في ذلك الخدمات المصرفية و/ أو المالية، التأمين، إعادة التأمين،

[1] تقديم البنك https://www.agb.dz/organisation/quisommenous.html تاريخ الاطلاع 2023/05/04.

[2] Rapport Annuel 2008, Gulf Bank Algeria, p12.

العقارات، الصناعة والسياحة المجموعة ممثلة بشركاتها في **22** دولة مثل: الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، انجلترا، قطر، البحرين، لبنان، فلسطين، السعودية،...إلخ.

ترست بنك الجزائر **(TBA)** هو بنك بموجب القانون الجزائري برأسمال خاص، تأسس **4 أفريل 2002** برأس مال أولي قدره **750** مليون دينار جزائري، بدأ نشاطه الفعلي في **06 أفريل 2019**، ارتفع من السنة التاسعة للتشغيل في عام **2012** إلى **13** مليار دينار، وفي **31** ديسمبر **2019** خضع رأس المال للزيادة ويبلغ الآن **17, 194** مليار دينار.[1]

بعد إصدار القانون التكميلي لسنة **2014** تم إدخال معاملات إسلامية بمنتجين في البنك في إطار النافذة الإسلامية برأس مال مستقل عن رأس المال الخاص بالتعاملات التقليدية، تقدم النافذة منتجاتها إلى الأفراد **(le retail)** و**(شركات، مؤسسات، مصانع) corporate**[2] ولديها المنتجات التالية:

1- **تراست إيجار (Trust Ijar):** وهو تمويل السلع والمعدات المخصصة للمحترفين، وجميع القطاعات مجتمعة وهي معاملة مالية تجارية ومالية يتم إبرامها بشفافية بين العميل والبنك باستخدام هامش ربح معروف ومتفق عليه منذ البداية، حيث يشترى تراست بنك الجزائر **(المؤجر)** نيابة عن عميله **(المستأجر)** ويتيح له عقارا لفترة محددة مقابل دفع إيجاري دوري، في نهاية فترة الإيجار، يعرض على المستأجر إمكانية الحصول على العقار الممول من خلال دفع القيمة المتبقية المحددة مسبقا.[3]

[1] Rapport d'activité 2019, Trust bank.dz, p11

[2] مفيدة نادي، صابرينة مغتات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيقي، دراسة حالة "TRUSTBANK"**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، نوفمبر 2021، ص417.

[3] ترست إيجار https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-57-23/trust-ijar تاريخ الاطلاع 2023/05/04.

2– راحتي: صيغة غير ربوية **(المرابحة للأمر بالشراء)** يمول مشتريات **(سيارة، أثاث، هواتف، كمبيوتر)** إضافة إلى أنه يمول المنتجات المصنعة أو المركبة في الجزائر، أفضل منتج هو راحتي سيارتي قدرت نسبة التمويل **80%**.[1]

3– تمويل السلم: يقدم بنك ترست الجزائر صيغة سلم للتمويل، الدفع المسبق للتسليم الآجل، يتمتع هذا التمويل بميزة تمكينه من تقديم الأموال مباشرة إلى العميل، ويمنح البنك نفسه كمشتري ويمنحه مهلة زمنية لتسليم البضائع المشتراة، يستمر العميل في التعامل بشكل طبيعي مع عملائه العاديين مع خصوصية القيام بذلك نيابة عن البنك في الوقت المتفق عليه بين الطرفين، يقوم العميل ببيع البضائع بهامش ربح نيابة عن البنك.[2]

والجدول الموالي يوضح حجم التمويل الإسلامي في بنك ترست الجزائر.

الجدول رقم (3– 1): تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك ترست (2016– 2020)

السنة	إجمالي التمويل	التمويل الإسلامي	نسبة التمويل الإسلامي
2016	36159395	1438087	%03.98
2017	50715739	271900	%05.42
2018	63094671	8208295	%13.00
2019	58320920	9316315	%15.97
2020	59490850	6602000	%11.10

المصدر: سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر–دراسة تقييمية عامة–**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق قسنطينة 2022، ص353.

[1] مفيدة نادي، صابرينة مغتات، مرجع سابق، ص417.

[2] تمويل السلم https://www.trustbank.dz/index.php/produits-specifiques/financement-salam تاريخ الاطلاع 2023/05/04.

الملاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التمويل الإسلامي في بنك ترست الجزائر عرفت نموا ملحوظا في السنوات الأولى حيث بلغت 15.97% من إجمالي تمويل البنك لسنة 2019 وتراجعت في سنة 2020 بسبب جائحة كوفيد التي أثرت على الاقتصاد ككل.

ثالثا: مديرية الخدمات المالية الإسلامية بنك الإسكان:

بنك الإسكان للتجارة والتمويل / الجزائر هو شركة مساهمة تابعة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل في الأردن، تمت الموافقة على تأسيسه من طرف مجلس النقد والقرض الجزائري في أكتوبر عام2003، يتواجد مقره الاجتماعي ب 61 شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 03 ب 0021864، بتاريخ 2003/03/26، بدأ يزاول نشاطه برأس مال بلغ 60 مليار دينار جزائري. وبالإضافة الى المقر الرئيسي، يحتوي البنك على 06 فروع: بليدة، وهران، دار البيضاء، بجاية، سطيف، قسنطينة.

أنشأ البنك شباك مالي تشاركي سنة 2015 أطلق عليه اسم **مديرية الخدمات المالية الإسلامية**، مقرها بالمديرية العامة للبنك؛[1]

تهدف النافذة عموما إلى:[2]

1- توفير منتجات مالية مطابقة للشريعة الإسلامية سواء استثمارا أم ادخارا لقطاع الأعمال في سوق التمويل الجزائري؛

[1] هامل علد المالك، **ضوابط إنشاء الشبابيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية – دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل/الجزائر**–، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد02، المدرسة العليا للتجارة ، القليعة، 2021/12/30، ص201.

[2] خليفي جمال، عبد الرحمان عبد القادر، **دراسة تحليلية لواقع تمويل النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر– دراسة حالة مديرية الخدمات المالية الإسلامية بنك الإسكان خلال الفترة 2014– 2020**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 05، العدد 01، 2021، ص368

2- توفير التمويل الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية للمؤسسات الراغبة في التمويل بعيدا عن التمويل التقليدي؛

3- السعي نحو تحقيق الربح، بمعنى الكسب الطيب البعيد عن الربا.

تعرض النافذة مجموعة المنتجات المالية الموافقة للشريعة الإسلامية على قطاع الأعمال والمؤسسات الاقتصادية بعد الحصول على شهادة المطابقة الشرعية وموافقة الهيئة الشرعية التابعة للنافذة وهي المرابحة، الاستصناع، السلم والإجارة، بالإضافة إلى سندات الودائع، الودائع لأجل وحسابات الادخار.[1]

كم علمنا مسبقا أن مديرية الخدمات المالية الإسلامية بنك الاسكان تستهدف المؤسسات الاقتصادية وقطاع الأعمال والجدول التالي يبين تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف النافذة من **2014 إلى 2020**.

الجدول (3- 2): تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف نافذة مديرية الخدمات المالية الإسلامية (2014- 2020)

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
عدد المؤسسات	10	28	48	52	62	62	69

المصدر: خليفي جمال، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سابق، ص372.

من خلال الجدول نلاحظ زيادة مستمرة في عدد المؤسسات المستفيدة من خدمات التمويل من النافذة الإسلامية التابعة لبنك الإسكان، حيث ارتفع من **10** مؤسسات سنة **2014 إلى 28** مؤسسة سنة **2015** أي زيادة **18** مؤسسة وواصل الارتفاع إلى سنة

[1] https://www.housingbankdz.com/nos-produits/produits-islamique تاريخ الاطلاع .2023/05/04

2018 حيث وصل إلى **62** وعرف استقرارا بعدها ليصل سنة **2020** إلى **69** أي أن عدد المؤسسات زاد **بسبعة** أضعاف تقريبا من تاريخ افتتاح النافذة وهذا مؤشر إيجابي لنشاط النافذة في استقطاب المؤسسات الاقتصادية، أما عن مبالغ التمويل للصيغ المقدمة لقطاع المؤسسات الاقتصادية فسنعرضه في الجدول التالي:

الجدول (3– 3): يبين تطور مبالغ التمويل حسب الصيغ المقدمة من نافذة بنك الإسكان

الوحدة: مليون دج

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المرابحة	250	390	890	1010	1200	1450	968
السلم	1020	5400	6030	12000	13500	12500	140000

المصدر: خليفي جمال، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سابق، ص372.

من الجدول يتضح أن الصيغ التمويلية للنافذة اقتصرت على المرابحة والسلم ويعود السبب إلى ملاءمة هاتين الصيغتين للمؤسسات الاقتصادية كما نلاحظ زيادة مستمرة في مبالغ التمويل.

وتعود هذه الزيادة إلى زيادة عدد المؤسسات الطالبة للتمويل كما نلاحظ أيضا أن مبالغ التمويل لصيغة السلم أكبر منها في المرابحة وهذا راجع للمزايا التي يتمتع بها التمويل بالسلم والتي يمكن تلخيصها في:[1]

– زيادة السيولة في المؤسسة والتي تؤثر على الزيادة في رأس المال العامل وزيادة قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها.

– تصريف منتجات المؤسسة وذلك بسعر مخطط له مسبقا.

[1] خليفي جمال، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ص372– 373.

– تخفيض تكاليف التسويق والدعاية والتخزين وهذا يزيد من هامش الربح في القروض البنكية تلزم المؤسسة بدفع فوائد أما في صيغة السلم فيقتصر العبء على تسليم المنتجات في الآجال المحددة فقط.

كما تلاحظ غياب المنتجات التمويلية الأخرى وهي الاستصناع، المشاركة المضاربة أما الإجارة فقد خصص لها دائرة خاصة.

الفرع الثاني: النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية في ظل النظام 20– 02.

سارعت كل البنوك العمومية لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية بعد صدور النظام 20–02، وفيم يلي سنتطرق للبنوك التي تقدم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري:

1–تقديم النافذة:

يعتبر البنك الوطني الجزائر **BNA** أول بنك تجاري جزائري، حيث يمارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية، وبتاريخ **30** جويلية **2020** تحصل على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويطرح البنك مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل التي تمت المصادقة عليها من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وبنهاية جانفي **2022**، بلغ عدد الوكالات التي بها نوافذ إسلامية **64** وكالة إلى جانب وكالة متخصصة بالصيرفة الإسلامية.[1]

2–منتجات النافذة:

يقوم البنك الوطني الجزائري بتقديم تسع منتجات للصيرفة الإسلامية مصادق عليها وتتمثل في خمس منتجات استقطاب وهي حساب التوفير الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي للشباب "**القصر**" حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد.

[1] بن السيلت نصيرة، مرجع سابق، ص 172.

ومنتجات تمويلية متحصلة على شهادة المطابقة (انظر الملحق 03)، تتمثل في المرابحة العقارية، المرابحة للتجهيزات، المرابحة للسيارات تقدم للأفراد، أما **للمؤسسات** والمهنيين فتقدم لهم صيغة الإجارة فقط وسنوضحها في الجدول التالي.

الجدول رقم (3– 4): منتج **إجارة** لشباك الصيرفة الإسلامية BNA

الإجارة	يتمثل في عقد إيجار الأملاك منقولة لفائدة المستأجر **(إجارة منتهية بالتمليك)** يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف، يقوم البنك باقتنائها لدى الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون وفي نهاية العقد يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات.
المزايا	حدود التمويل، يمكن أن يصل التمويل إلى **90%** من قيمة الشيء المراد تمويله وكحد أقصى **25000000دج**
مدة التمويل	الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها **05** سنوات دون أن تكون أقل من سنتين.
السعر	جذاب وتنافسي.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الواردة في الموقع الرسمي لـ BNA https://www.bna.dz/financeislamique/ar/ المؤسسات /BNA ، تاريخ الاطلاع 2023/05/04

3- حجم التمويل على مستوى النافذة الإسلامية لـ BNA:

في الربع الأخير من سنة **2020** بلغت قيمة الموارد الإسلامية المستقطبة في البنك الوطني الجزائري ما مقداره **2647.07** مليون دج حيث شكلت الحسابات الإسلامية بدون أرباح نسبة **63.23%** من إجمالي الموارد أي ما يقارب **1673.82** مليون دج فيم بلغت الحسابات الإسلامية بأرباح **973.25** مليون دج، وقد أحصت محفظة حسابات الزبائن **3768** حسابا منها **2366** في حسابات إسلامية للتوفير فيم بلغ حجم التمويل للقطاع

الخاص بصيغة المرابحة **102** مليون دينار جزائري منها **77** مليون دينار للمرابحة العقارية و**25** مليون دينار التجهيزات.[1]

ثانيا: النافذة الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري:

1–تقديم النافذة:

يعتبر القرض الشعبي الجزائري **CPA** مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تمتلكها الدولة يحكمها القانون التجاري تمارس نشاط البنك برأس مال اجتماعي حدد عند تأسيسه ب**15** مليون دج، وتطور ليصل إلى **48000** مليون دج ، يتخذ مقره الاجتماعي ب**02** شارع العقيد عميروش الجزائر، له وكالات موزعة عبر التراب الوطني بلغت **146** وكالة سنة2021 يفوق عدد موظفيه **4520** عامل منهم إطارات جامعية ومتخرجين من مدارس عليا، أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من القطاعات كبقية البنوك العمومية الأخرى يعمل على مرافقتها وهي:

قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن، السياحة والفندقة، قطاع الصحة والأدوية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات اليومية والحرف.

بعد التأطير القانوني لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر قرر البنك فتح نافذة إسلامية وهذا بعد حصوله على شهادة المطابقة الشرعية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية واعتماد بنك الجزائر **638/ 2020** المتضمن الترخيص للقرض الشعبي الجزائري لفتح الشباك وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية[2].

2–منتجات النافذة:

[1] بن السيلت نصيرة، مرجع سابق، ص173.

[2] بنين الطاهر وآخرون، **تقييم أداء النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية–دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022، ص49.

يقدم القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات المنتجات التمويلية الإسلامية المتمثلة في الإجارة والمرابحة.

الجدول رقم (3–5): الإجارة المنتهية بالتمليك عقار/مؤسسات لشباك الصيرفة الإسلامية CPA

إجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك عقار/ مؤسسات):	هو وسيلة تمويل تسمح للمؤسسات لامتلاك عقار للاستخدام التجاري أو الصناعي بعد تسديد كل مستحقات إيجار العقار، حيث يقوم البنك بموجبها بشراء العقار الذي تختاره المؤسسة لتأجيره لها مقابل إيجار معروف ومتفق عليه مسبقا، يمكن للمؤسسة بعد دفع الايجار الأخير الحصول على العقار المؤجر بسعر رمزي.
من يمكنه الاستفادة؟	تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك مخصص لأي مؤسسة تأسست في الجزائر.
شروط الاستفادة	أي مؤسسة جزائرية تستوفي الشروط التالية: – تجربة ائتمانية مرضية. – وضعية جبائية وشبه جبائية مسواة.
ما هي فوائد هذا التمويل؟	– تمويل موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية. – يعرف الإيجار الشهري للعقار المؤجر ويتم الاتفاق عليه مسبقا مع البنك بموجب عقد. – الحد الأقصى لفترة تمديد التسديد هو ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم المفاتيح

المبلغ	يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90% من سعر العقار المراد الحصول عليه. يتم تقدير حقوق الملكية المطلوبة (10% على الأقل من سعر العقار) على أساس سعر العقار المراد شراؤه.
مدة التمويل	مدة التمويل تقد ب15 سنة على الأكثر، بينما الحد الأدنى لمدة الإيجار هو 03 سنوات شاملة لفترة التمديد.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الواردة في الموقع الرسمي لـ CPA الصيرفة-الإسلامية/شركات/الإجارة-المنتهية-بالتمليك-عقار - مؤسسات، تاريخ الاطلاع 2023/05/11. https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar

الجدول رقم (3- 6): صيغة المرابحة تجهيزات لشباك الصيرفة الإسلامية (CPA)

ما هي المرابحة تجهيزات/ مؤسسات؟	هي عقد بيع لتجهيزات مبرم بين البنك والمؤسسة بسعر التكلفة مضافا إليه هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا.
من يمكنه الاستفادة؟	كل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر وتستوفي الشروط التالية: - قدرة على الاستدانة. - تمويل ذاتي يعادل **30** بالمئة من تكلفة المعدات.
بأي مبلغ؟	يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى **70%** من تكلفة التجهيزات المراد شراؤها ويتم تحديدها على أساس قدرة السداد للمؤسسة وفقا للقوانين المعمول بها يتم تحديد المساهمة الشخصية بناء على تكلفة التجهيزات وقدرة السداد للمؤسسة والتي تمثل **30** بالمئة من تكلفة التجهيزات على الأقل.

لأي مدة؟	تتراوح مدة التمويل من ثلاث **(03)** سنوات إلى سبع **(07)** سنوات كحد أقصى، تشمل فترة إرجاء تصل إلى اثني عشر **(12)** شهرا.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الواردة في الموقع الرسمي لـ CPA https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar الصيرفة-الإسلامية/شركات/المرابحة-تجهيزات-للمؤسسات.

3-حجم التمويل على مستوى نافذة CPA:

بالنسبة لحجم التمويل على مستوى النافذة نوضحه في الجدول التالي:

الجدول(3-7): عدد الملفات المقبولة لمختلف صيغ التمويل بالنوافذ الإسلامية لـ CPA حتى سنة 2020

نوع المعاملة	عدد الملفات المقبولة	المبالغ (دج)
مرابحة تجهيزات (الأفراد)	204	73416000
مرابحة تجهيزات للمهنيين	5	19538000
مرابحة عقارية	6	39936000
مرابحة سيارة	0	0

المصدر: بنين الطاهر وآخرون، مرجع سابق، ص87.

نلاحظ أن حجم التمويلات ضعيف من حيث العدد والحجم فهو محصور بين ملف وثلاثة لكل نافذة وأن تقريبا **95%** خصصت لمرابحة تجهيزات قصيرة الأجل الموجهة للأفراد، ومن أسباب نقص التمويل الموجه للمؤسسات المنافسة الشديدة للبنوك التقليدية بفضل الامتيازات التي تمنحها فنجد التمويلات الخاصة بفئة البطالين سابقا وامتدت حاليا حتى للموظفين الذين يريدون خلق مؤسسات على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **(ANADE)** والصندوق الوطني للبطالة **(CNAC)** والوكالة الوطنية للقرض المصغر **(ANGEM)** مم يجعل التمويل عبر النافذة أكثر كلفة.

ثالثا: النافذة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

1–تقديم النافذة:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم **82– 106** المؤرخ في **13 مارس 1982** وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية الأرياف، وأوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.[1]

إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية والقروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يقدم البنك حلولا مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بداية من تاريخ **04/ 05/ 2021** عبر شبابيك بدر الإسلامية والتي بلغ عددها **35** شباكا مع نهاية سنة **2021**.[2]

2–المنتجات التمويلية الإسلامية المقدمة من شباك الصيرفة الإسلامية BADR:

المنتجات التمويلية المقدمة من البنك تنحصر في صيغة المرابحة وهي موجهة لأصحاب المؤسسات والمشاريع وتتمثل في:[3]

- المرابحة لوسائل النقل.
- المرابحة للصفقات العمومية.
- المرابحة للأشغال.
- المرابحة للصادرات.

[1] ليلى عبد الرحيم، **أثر جودة الخدمات المصرفية في اكتساب الميزة التنافسية للبنوك –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، المجلد 06، العدد 09 جامعة المسيلة، 2013، ص77.

[2] بن السيلت نصيرة، مرجع سابق، ص175.

[3] **الصيرفة الإسلامية، المرابحة** https://badrbanque.dz/ar/ تاريخ الاطلاع 2023/05/11.

- المرابحة للمواد الأولية.
- المرابحة للإنتاج الفلاحي.
- المرابحة غلتي
- مرابحة العتاد المهني.

وقد تحصلت كل هذه المنتجات على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية (انظر الملحق رقم04)

المبحث الثالث: دراسة حالة النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر–وكالة المدية–

يعد بنك الخليج الجزائر أحد أهم البنوك في الجزائر بفضل أساليب عمله المتطورة وسعيه لترقية خدماته لإشباع رغبات أكبر شريحة من المجتمع لذا كان له السبق في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: لمحة عن بنك الخليج الجزائر (AGB) -وكالة المدية- ونافذته الإسلامية.

سنحاول التعرف على بنك الخليج الجزائر من حيث النشأة وأهم الخدمات المصرفية المقدمة ثم نتطرق لبنك الخليج الجزائر وكالة المدية ونافذته الإسلامية.

الفرع الأول: تقديم بنك الخليج الجزائر.

أولا: نشأة بنك الخليج الجزائر:

بنك الخليج الجزائر هو بنك تابع لمجموعة الأعمال الكويتية **KIPCO** وهي من أبرز مجموعات المال والأعمال في الشرق الأوسط يطلق عليها اسم "**المجموعة الكويتية للأعمال**" **أو « project compagne Kuwait ».**

أنشئت مجموعة الأعمال الكويتية عام **1975م** وهي مجموعة كويتية خاصة والتي تعتبر واحدة من أكبر الشركات القابضة المتنوعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتملك المجموعة حصصا في أكثر من **50** شركة تعمل في **21** بلد خصوصا في العالم العربي، ويعمل فيها أكثر من **7000** شخص في أنحاء العالم، تهتم المجموعة خاصة بالصناعات الرئيسية في الخدمات المالية والإعلام، كما تملك شركة مشاريع الكويت أيضا مصالح مباشرة وغير مباشرة في قطاعات الصحة والسياحة والصناعة ومجلس العقار.[1]

[1] rapport annuel 2020 **Gulf bank Algeria,** p02.

AGB بنك بموجب القانون الجزائري بدأ نشاطه عام **2004** لديه شبكة من **61** وكالة منتشرة عبر الأراضي الجزائرية وهو أحد أهم البنوك الخاصة الثلاثة الرئيسية في الجزائر يعزز مكانته عاما بعد عام بالقيام بالعمليات وفقا لأفضل المعايير في السوق ويقوم بتصميم حلول مصممة خصيصا لـ **(pme, pmi, tpe)** وكذلك الأفراد والمهنيين.[1]

تأسس بنك الخليج في شكل شركة مساهمة ولقد وافق عليه بنك الجزائر كبنك تجاري طبقا للقرار **03/ 03** في **15** ديسمبر **2003**.[2]

وبنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالأراضي الوطنية برأس مال يقدر بـ **6.500.000.000** دج موزع على ثلاثة بنوك ذات سمعة عالية في المجال البنكي وهي:[3]

- **10%** البنك الأردني الكويتي **Jordan Kuwait Bank.**
- **30%** بنك تونس العالمي **Tunis international Bank.**
- **60%** بنك برقان **BURGAN Bank.**

ارتفع رأس مال البنك سنة **2009** إلى **10.000.000.000** دج ووصل إلى **20.000.000.000** دج سنة **2019**.[4]

يعتبر بنك الخليج أول من أقدم على تقديم منتجات إسلامية عبر آلية النوافذ حيث بدأت نافذته النشاط منذ **2007**

[1] https://www.agb.dz/organisation/quisommenous.html تاريخ الاطلاع 2023/05/19.

[2] مولاتي عبد الناصر وآخرون، **الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية خطوة نحو التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دراسة بنك الخليج الجزائر AGB**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021، ص77.

[3] rapport annuel 2020 **Gulf bank Algeria**, p06.

[4] rapport annuel 2020 **Gulf bank Algeria**, p05.

ثانيا: خصائص البنك.

يتمتع بنك الخليج الجزائر بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:[1]

1- **بنك تجاري للمؤسسات:** له الحق بإجراء جميع العمليات المصرفية على الصعيدين الوطني والدولي.

2- **بنك للأفراد:** يفتح البنك أبوابه للأفراد لتقديم المنتجات والخدمات بطرق مختلفة حسب التطلعات المرادة.

3- **بنك الخدمات:** يوفر البنك لعملائه من الشركات والأفراد الحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والأمان، وهو رائد في مجالات علوم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مم جعل عملياته أكثر كفاءة مثل نظام سويفت **swift** المعاملات المصرفية الالكترونية بين الوكالات.

4- **بنك ذو شبكة بنكية واسعة:** يتربع على شبكة واسعة عبر التراب الوطني رغم حداثته.

ثالثا: أهداف البنك.

يعمل بنك الخليج الجزائر من أجل تحقيق الأهداف التالية:[2]

1/ الوصول إلى مستوى "**جودة التميز**" للخدمات.

2/ **تعزيز العلاقة مع العملاء**، وهذا من خلال تلبية احتياجات العملاء بتوفير الخدمات بأحسن صورة والقيام بالمعاملات في أوقات قياسية.

3/ **مسايرة الثورة الرقمية** من خلال سعيه لاستغلال كل الوسائل الحديثة في المجال البنكي ومن أهم هذه الاستخدامات الالكترونية:

- البطاقات ما بين البنوك **CIB CARD.**

[1] صحراوي انتصار، **مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري- دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص72.

[2] https://www.agb.dz/organisation/quisommenous.html تاريخ الاطلاع 2023/05/19.

- بطاقة الفيزا كارد **VISA CARD.**
- بطاقة الجولدن كارد **GOLDEN CARD.**
- البطاقات الكلاسيكية **CLASSIC CARD.**
- بطاقة الفيزا للدفع المسبق **VISA CARD PREPAID.**

4/ **توسيع الشبكة البنكية،** حيث أنه يتربع على شبكة واسعة عبر التراب الوطني رغم حداثته.

الفرع الثاني: تقديم بنك الخليج وكالة المدية.

يتربع بنك الخليج الجزائر على شبكة واسعة عبر الوطن، وسنقوم بتقديم بنك الخليج وكالة المدية.

أولا: النشأة

أنشئت وكالة بنك الخليج الجزائر بولاية المدية في **31** جويلية **2015**، وتقع في حي سقدي أحمد، بلدية المدية مقابل الخزينة العمومية وعلى مقربة من البنك الوطني الجزائري وكالة المدية، يبلغ عدد الموظفين سبعة **(07)** كلهم إطارات وخريجي جامعات من تخصصات العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة

مدير الوكالة directeur du réseau d'agence: هو الممثل الرئيسي للبنك على مستوى الوكالة والمسؤول عن التنظيم الإداري والتشغيلي لها، يهتم بالإدارة ويعمل على تحقيق أهداف البنك ويسهر على مراقبة النظام المالي المحاسبي داخل الوكالة والتأكد من موافقة العمليات الإدارية والتشغيلية للقوانين النافذة وضمان الشفافية.

[1] مقابلة مع السيد مدير بنك الخليج وكالة المدية، بتاريخ 2023/05/23.

2- المسؤول التجاري: يقوم بإعداد استراتيجيات البنك، ووضع الإجراءات لتطوير المنتجات والخدمات للرفع من عدد الزبائن وزيادة الأرباح.

3- المراقب Controleur: مهمته مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الوكالة والتحقق منها يوميا، والتدقيق في الحسابات والتأكد من صحة المعلومات، أي يؤدي وظيفة الرقابة الداخلية.

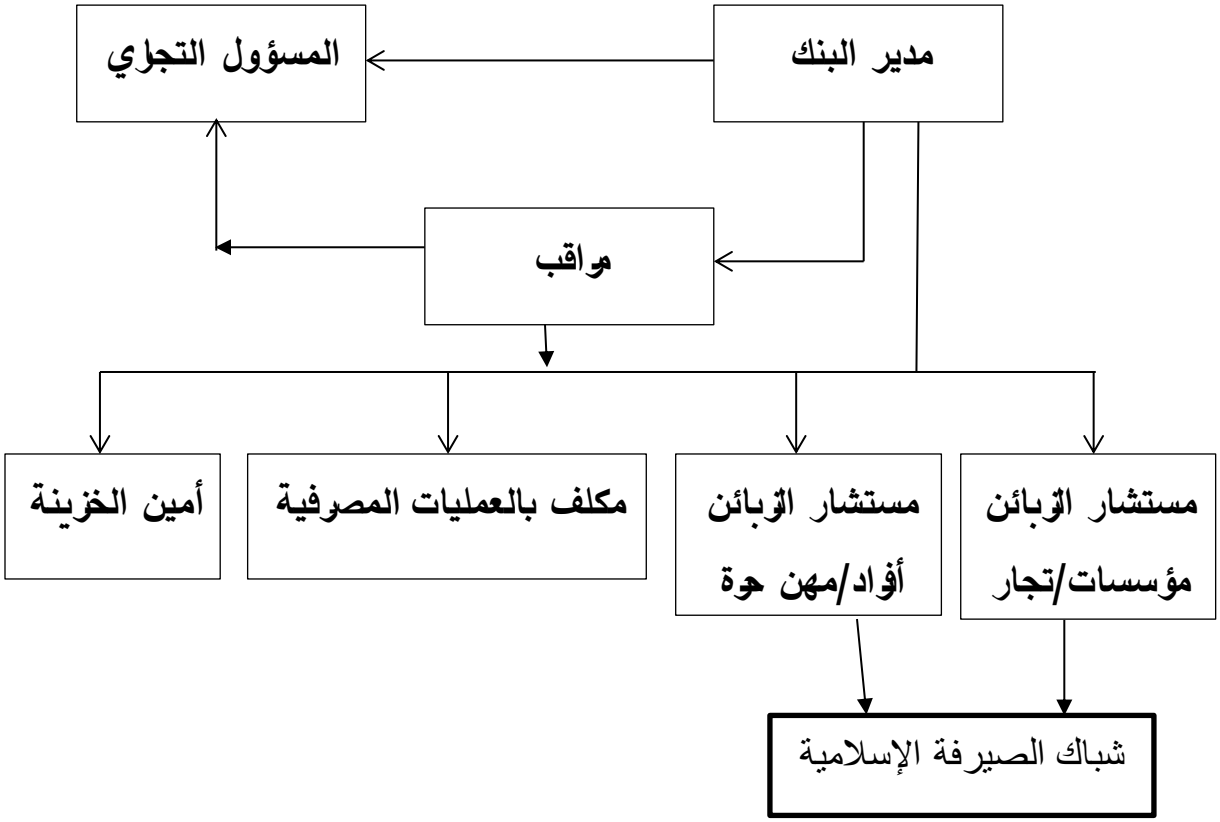
4- مستشار الزبائن(مؤسسات / تجار): يقوم بدراسة ملفات الزبائن ويقدم حلول تمويلية مخصصة تتناسب مع احتياجاتهم، وتجهيز العمل للاستفادة من منتجات البنك، كما يدير حسابات العملاء وينفذ العمليات الجارية اليومية للزبائن وتسيير الكفالات والضمان الاحتياطي وإدارة قروض الاستثمار وتسوية عمليات التجارة الخارجية.

5- مستشار الزبائن (الأفراد ومهن حرة): يقوم بدراسة ملفات الزبائن وتقديم حلول تمويلية لاحتياجاتهم، كما يقوم بتسيير حسابات الأفراد والحرفيين، تسيير القروض، تجميع وتحليل سجلات القروض.

6- مكلف بالعمليات المصرفية back office: مهمته توفير ضمان إجراء العمليات المصرفية في إطارها القانوني، مع الحرص على الجودة والدقة، كما يقوم بإدارة الحسابات، تسيير دفاتر الصكوك والتصريح بالشيكات غير المدفوعة، بالإضافة إلى تجهيز المعاملات على الفواتير، الشيكات والتحويلات، كذلك إدارة السندات الإذنية وجميع الأوراق التجارية مع الحفاظ على ملفات العملاء، أي أن تعامله مع الوثائق وليس مع النقود بصفة مباشرة.

7- أمين الخزينة Caisse: المسؤول عن الصندوق وضمانه وعمليات الصندوق مع العملاء كما أنه يسهر على تسوية الحسابات والتسيير الحسن للممارسات والإجراءات الساري المفعول بها في البنك.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر-وكالة المدية-



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات مدير بنك الخليج الجزائر وكالة المدية.

الفرع الثاني: النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر وكالة المدية ومدى توفر متطلبات فتحها.

يعد بنك الخليج أول من قام بتقديم منتجات مصرفية إسلامية وبالتالي فإن هذه الخدمة تتوفر في كل وكالاته وسنبقي الضوء على شباك الصيرفة الإسلامية لوكالة المدية ومدى توفر متطلباته القانونية.

أولا: النشأة: بدأت النافذة الإسلامية عملها ببنك الخليج الجزائر –وكالة المدية–منذ افتتاح الوكالة بتاريخ **2015/07/31** تلبية لطلب العملاء الكبير بخلفية عقائدية حول عدم رغبتهم في التعامل بالفوائد (الربا) لخصوصية البيئة المحافظة للولاية، كذلك رغبة من البنك في الربح من خلال جذب شريحة كبيرة من العملاء.

ثانيا: مدى توفر متطلبات فتح النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر كالة المدية

تطرقنا سابقا إلى مجموعة الضوابط القانونية الواجب توفروها لفتح نافذة إسلامية بالبنك التقليدي وسنرى مدى تحقق هذه المتطلبات في بنك الخليج الجزائر وكالة المدية كما يلي:[1]

1– **رأسمال النافذة:** قام المقر الرئيسي لبنك الخليج الجزائر بتخصيص ميلغ مالي كجزء من رأسمال النافذة وجزء اخر يتمثل في الودائع لأجل التي تتجاوز ستة أشهر والودائع الاستثمارية وسندات الصندوق التشاركية (انظر الملحق06) كما صرح مدير الوكالة أن نسبة الودائع التشاركية تمثل 97% من ودائع الوكالة نظرا لطبيعة البيئة المحافظة في الولاية؛

2– **هيئة الرقابة الشرعية:** لا تتوفر على مستوى الوكالة، لكن كل المعاملات المالية الإسلامية التي تقوم بها ترسل إلى المقر الرئيسي للبنك، وتراقب من طرف الهيئة الشرعية على مستواه وأعضاء الهيئة الشرعية للبنك هم السادة بوزيدي، سنوسي وبوجلال، وهذا الأمر عام على مستوى كل الوكالات؛

3– **الاستقلالية الإدارية:** موظفو البنك هم نفسهم من يشرفون على النافذة الإسلامية حيث يقوم مدير البنك بمنح استقرار مؤقت عبر نظام خاص في حاسوبه (Affectation de profil) لمستشار الزبائن بين مختلف التخصصات، ليسمح له بتنفيذ العمليات البنكية

[1] مقابلة مع مدير بنك الخليج الجزائر وكالة المدية، بتاريخ 2023/05/23.

التقليدية أو الإسلامية حسب الطلب، كما أضاف أن الموظفين يشاركون في دورات تدريبية حول الصيرفة الإسلامية؛

4- **الاستقلال المالي والمحاسبي:** صرح مدير البنك أن صندوق النافذة مستقل عن صندوق الوكالة، وقد تم البدء في الفصل المحاسبي من تاريخ **15 ماي 2023** وأضاف أن هذا الفصل يحتاج إلى جهد وتركيز لتغيير القيود المحاسبية، أما بالنسبة لفائض السيولة لم يسبق أن حدث هذا الأمر لأن كل الأموال المتاحة توجه للتمويل، والأرباح يتم توزيعها على المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية.

من خلال تصريحات مدير بنك الخليج الجزائر وكالة المدية، وما تطرقنا إليه سابقا من الضوابط القانونية لفتح النافذة الإسلامية، فإن النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر تتوفر على بعض الشروط مثل تخصيص رأس المال ووجود هيئة رقابة شرعية كما أن استئنافه في الفصل المحاسبي مؤشر جيد على حسن النية في تطبيق الصيرفة الإسلامية على أسس سليمة، وما يعيب النافذة أنها لا تملك مستخدمين مخصصين حصريا لها، وبالتالي عدم تحقق شرط الاستقلالية الإدارية الذي نصت عليه المادة 18 من النظام 20-02 وهذا ما يتطلب إعادة النظر، كما نلاحظ أن البيانات المالية للمعاملات المصرفية الإسلامية تدرج ضمن التقارير السنوية للبنك، رغم أن المادة 17 من النظام 20-02 أكدت على ضرورة الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة لشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، ومن هنا نرى أن هناك بعض الثغرات في طريقة منح المطابقة للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

الفرع الثالث: صيغ التمويل الإسلامية على مستوى النافذة الإسلامية لـ AGB.

يخصص بنك الخليج الجزائر نافذة للصيغ والخدمات التمويلية المصرفية الإسلامية تتمثل في خدمتين تمويليتين تسميان "**Proline**" وهما السلم والمرابحة ويتوافقان مع تعاليم الشريعة الإسلامية، كما استحدثت خدمة أخرى سنة **2014م** سميت ب "**Bayti**" وهي عبارة خدمة التمويل التأجيري مقدمة للأفراد وما يهمنا هو الصيغ التمويلية المقدمة للمؤسسات والمهنيين.

أولا: المرابحة المدى القصير Mourabaha court terme وهي كما يلي:[1]

تمويل قصير الأجل يتفق مع مبادئ الشريعة لتمويل مخزون المنتجات النهائية من الموردين المحليين أو الأجانب وهي عملية ثلاثية بين المشتري النهائي **(العميل)** البائع **(المورد)** والبائع الوسيط الذي ينفذ أمر الشراء حيث يقوم **AGB** بشراء السلع بناء على طلبات العملاء وإعادة بيعها بإضافة هامش ربح.

كيف يعمل؟ اعتمادا على وضع العميل يقوم المستشار بدراسة الملف وتقديم حلول تمويلية تتناسب مع احتياجات العميل.

ثانيا: المرابحة استثمار Mourabaha investissement [2]موضحة كما يلي:

تمويل متوسط الأجل، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية مخصص للمؤسسات من أجل تمويل احتياجات نشاطها وتتمثل في الاحتياجات التالية:

- اقتناء تجهيزات الانتاج.
- اقتناء وسائل الأشغال العمومية.

[1] www.agb.dz/produits/entreprise-chariaa-financement-mourabaha تاريخ الاطلاع 2023/05/21.

[2] www.agb.dz/produits/entreprise-chariaa-financement-mourabaha-investissement تاريخ الاطلاع 2023/05/21.

– اقتناء وسائل النقل.

ثالثا: السلم SLAM موضح كمايلي: [1]

تمويل قصير الأجل يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتمويل مخزون المنتجات النهائية من الموردين المحليين أو الأجانب، وهي معاملة مبيعات مع تأجيل تسليم البضائع حيث يعمل**AGB** كمشتري نقدي للبضائع التي سيتم تسليمها لاحقا.

وتوجه هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل، وفقا للأشكال التالية:

– تمويل سنوي متجدد تصل قيمته إلى **5** مليون دج.

– تمويل سنوي حتى **70%** من بيان المخزون المقدم للمصرف، مع سقف شهري قدره **2.000.000** دج.

المطلب الثاني: تحليل حجم التمويل على مستوى النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر

سنقوم بتحليل البيانات المالية بهدف معرفة دور البنك في تمويل المؤسسات

أولا: حجم التمويل على مستوى بنك الخليج الجزائر وكالة المدية:

صرح مدير وكالة بنك الخليج الجزائر وكالة المدية أن حجم التمويل الموجه للأفراد بلغ نهاية سنة **2022** حوالي **100.000.000دج** بمتوسط **200 ملف** لمنتج مرابحة تسهيلات **وملفين (02) للمؤسسات** بحجم تمويل مقدر ب **113.000.000 دج** لمنتج مرابحة مدى القصير ومرابحة تجهيزات، وهو الان بصدد تحضير عقد تمويل بالسلم/مؤسسات[2].

[1] www.agb.dz/produits/entreprise-chariaa-financement-salam ، تاريخ الاطلاع 2023/05/21.

[2] مقابلة مع مدير بنك الخليج الجزائر–وكالة المدية– بتاريخ 2023/05/30.

نلاحظ أن عدد المؤسسات الطالبة للتمويل قليلة جدا وهذا راجع لغياب الثقافة المصرفية من قبل أصحاب المؤسسات، وكذا المنافسة غير العادلة من البنوك التقليدية بسبب تعاملها مع هيئات ووكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتعامل بالفائدة.

ونظرا لأن معطيات الوكالة قليلة جدا سبب سياسة عدم الإفصاح، سنقوم بدراسة تطور حجم التمويل الإسلامي على مستوى نافذة بنك الخليج الجزائر بناء على البيانات المتعلقة بحجم التمويل الإسلامي المتوفرة في التقارير السنوية للبنك، والمعطيات من الدراسات السابقة.

أولا: تحليل حجم نشاط النافذة من خلال حجم التمويلات الإسلامية إلى التقليدية.

سنقدم مقارنتنا لحجم نشاط النافذة الإسلامية في بنك الخليج إلى النشاط التقليدي من خلال التقارير السنوية المتوفرة من سنة **2009** إلى سنة **2016** والتي تبين حجم القروض التقليدية والتمويلات الإسلامية حيث لم تتوفر البيانات الإحصائية المتعلقة بالتمويلات الإسلامية من سنة **2017** إلى سنة **2022** بسبب عدم نشرها من طرف البنك، وقد ركزنا على البيانات المتعلقة بالجانب التمويلي ولم نتطرق إلى جانب التوظيفات حسب موضوع دراستنا.

جدول رقم (3-8): إجمالي التمويلات الإسلامية القصيرة والمتوسطة الأجل لبنك الخليج الجزائر من (2007-2016)

إجمالي القروض التقليدية والتمويلات الإسلامية القصيرة والمتوسطة الأجل لبنك الخليج من (2007-2016)											
		2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
CT	التمويل الكلاسكي	7608	10464	12656	14871	28164	35414	44800	50707	40764	51267
	تمويل اسلامي	10	1088	1711	2654	5233	8343	12240	13889	17209	17955
	مجموع	7618	11552	14367	17525	33397	43757	57040	64596	57973	69222
CMT	التمويل الكلاسيكي	1139	4220	4678	5370	2959	8560	10037	15547	19634	20903
	تمويل إسلامي	67	2076	3699	3963	8257	12951	6650	8759	10855	10274
	مجموع	1206	6296	8377	9333	11230	21211	16687	24306	30489	31177
	مجموع عام	8824	81784	22744	26858	44627	64968	73727	88902	88462	100399

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقارير السنوية لسنة **2008ص13**، **2009**ص **15**، **2010**ص**23**، **2013**ص **25**، **2016**ص **23**.(انظر الملحق رقم05)

ومن خلال الجدول السابق يمكننا جمع إجمالي التمويلات الإسلامية والكلاسيكية في الجدول التالي:

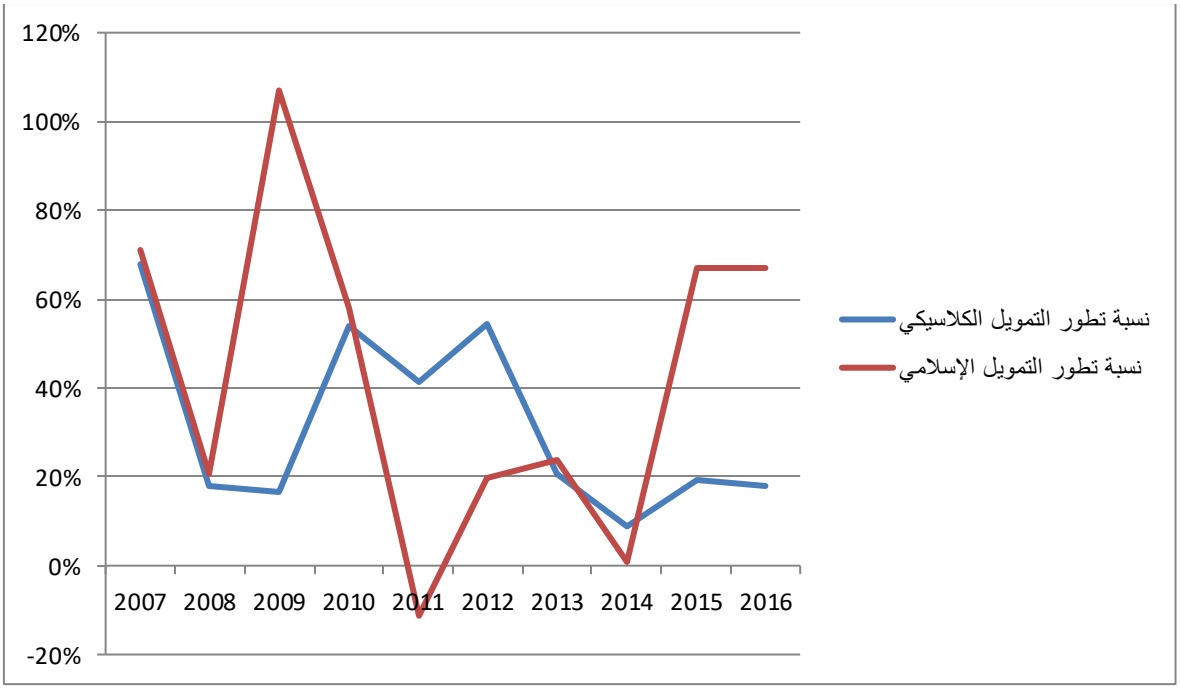
الجدول رقم (3-9): تطور التمويلات الإسلامية والكلاسيكية في بنك الخليج الجزائر (2007-2016)

الوحدة: مليون دج.

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التمويل الكلاسيكي	8747	14684	17343	20241	31123	34974	54837	66254	60398	72170
نسبة تطور	/	%67.87	%18.10	%16.70	%53.76	41.29%	54.48%	20.82%	8.84%	19.49%
التمويل الإسلامي	77	3164	5410	6517	13490	21294	18890	22648	28064	28299
نسبة تطور	/	/	%70.99	%20.46	%107	57.87%	%11.28-	19.89%	23.99%	0.84%

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول السابق.

الشكل (3–2): تطور حجم التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي ببنك الخليج الجزائر(2007–2016).



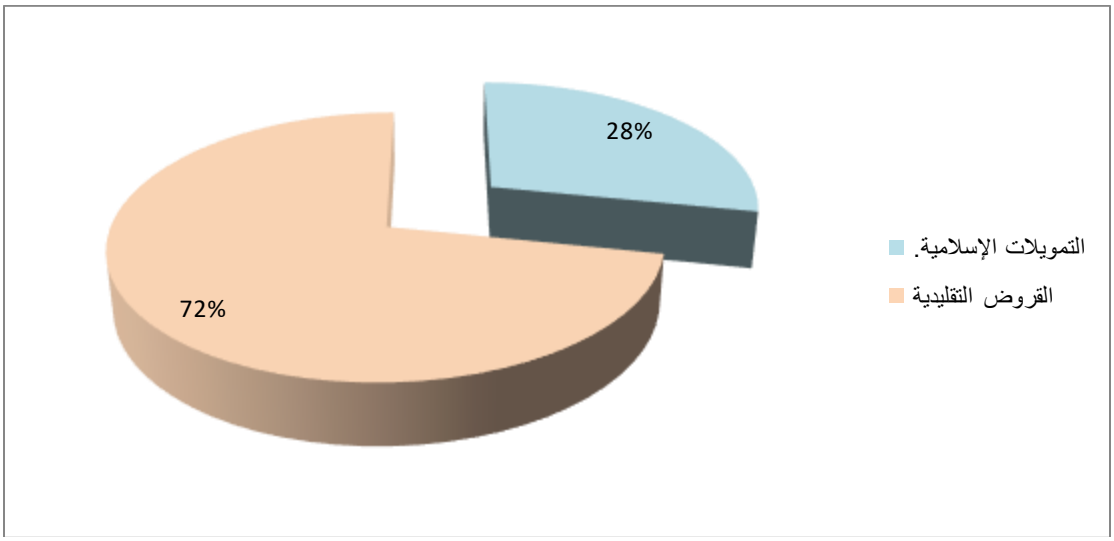
المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول (3–9)

من خلال الجدول (3–8) والشكل (3–2) نلاحظ أن تطور التمويلات الإسلامية يشهد ارتفاعا قياسيا مقارنة بالقروض التقليدية، حيث بلغت نسبة التطور **107%** سنة **2011** وهي أعلى نسبة نمو سجلت منذ بداية نشاط النافذة بينما كانت نسبة تطور القروض التقليدية **53.76%** لنفس السنة، وهذا راجع إلى الوضعية الاقتصادية الكلية التي كانت تمر بها الجزائر، كان التمويل الإسلامي يشهد ارتفاعا مستمرا وهذا يدل على الإقبال المتزايد لهذا النوع من التمويل، وكذلك حرص بنك الخليج على تفعيل دور التمويل الإسلامي واستحداثه لصيغ تمويلية جديدة مثل **BAYTI** (إجارة منتهية بالتمليك للأفراد) إضافة إلى الصيغتين

السابقتين منتج (proline المرابحة والسلم)، والتي تكون قد استقطبت شريحة من الزبائن التقليديين، وسجلت قيمة نمو سالبة سنة 2013 نظرا للأزمة المالية التي مرت بها الجزائر على غرار كل دول العالم، بالإضافة إلى استحداث البنك لخدمة leasing في الجانب التقليدي الذي جذب إليه نسبة معتبرة من طالبي التمويل، لتواصل النمو مرة أخرى عبر توفير بنك الخليج الجزائر لخدمات مالية إسلامية جديدة مثل الدفتر الادخاري التشاركي العادي والرقمي مم زاد في حجم الودائع التشاركية وتوجيهها للتمويل.

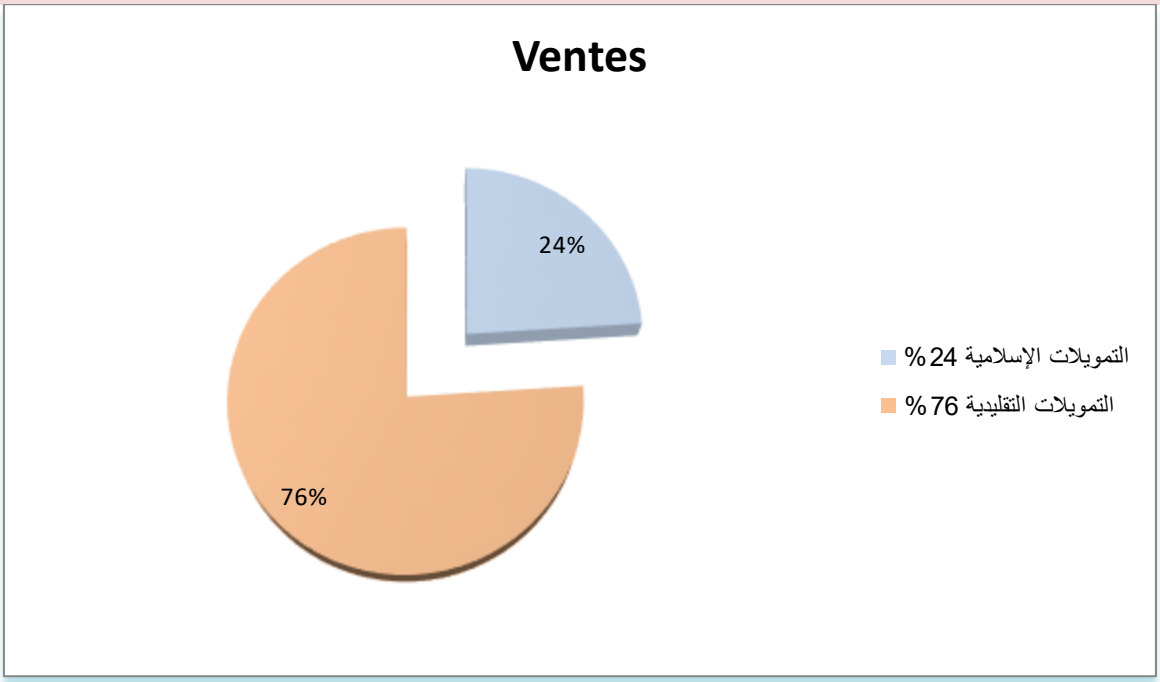
كما يمكن استعمال الدائرة النسبية لتوضيح نسبة التمويل الإسلامي مقارنة بنسبة التمويلات التقليدية لسنتي **2016** و**2020**.

الشكل (3–3): توزيع التمويلات في بنك الخليج الجزائر لسنة 2016



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول (3–9).

الشكل (3–4): توزيع حجم التمويلات في بنك الخليج الجزائر سنة 2020.



المصدر: ناصر سليمان، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر –دراسة تقييمية عامة**، مرجع سابق، ص 349.

نلاحظ من خلال الشكل (3–3) والشكل (3–4) أن حجم التمويلات الإسلامية عبر نافذة بنك الخليج الجزائر قد بلغت **28.19%** سنة **2016** وهذا مقارنة بالقروض التقليدية التي بلغت نسبتها في نفس السنة 71.19% وهي نسبة مهمة ومرتفعة بالنظر لحداثة التطبيق وقد يعود هذا إلى إقبال الزبائن الجدد وتخلي الزبائن الحاليين عن التمويلات التقليدية، كما بلغت نسبة التمويلات الإسلامية نسبة **24%** سنة **2020** مسجلة انخفاضا بالنسبة السابقة وقد يرجع ذلك لتأثرها بتداعيات أزمة كوفيد **19** والتي أثرت على مختلف القطاعات الإقتصادية.

ثانيا: حجم التمويل في نافذة AGB مقارنة بحجم التمويل في البنوك الإسلامية:

تستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل مصرفين وحيدين في الساحة وهما بنك البركة الجزائري أو ل بنك إسلامي في الجزائر تأسس سنة **1990** وتلاه بنك السلام بعد

مدة سنة **2008**، وسوف نقارن التمويلات الإسلامية لبنك الخليج الجزائر مع تمويلات بنكي البركة والسلام لسنة **2016**، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (3–10): مساهمة بنك الخليج في الصيرفة الإسلامية بالجزائر سنة 2016.

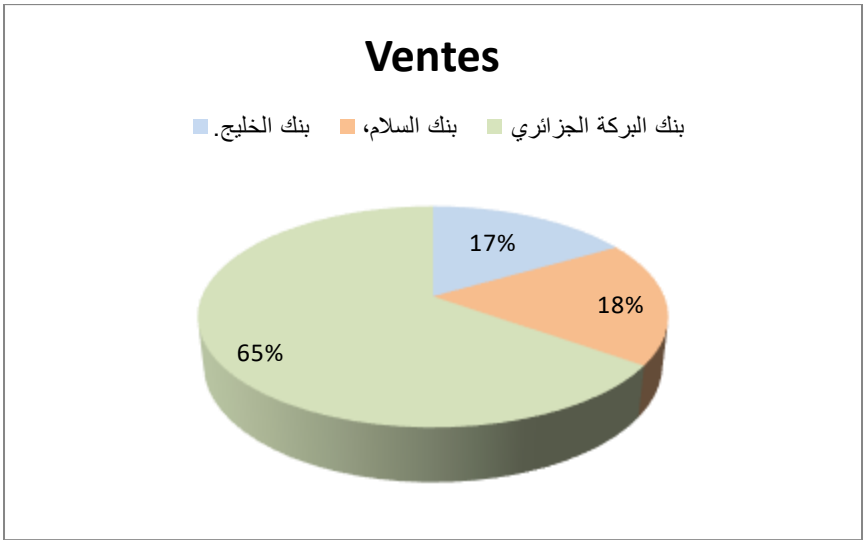
الوحدة: مليون دج.

البنك	حجم التمويلات الإسلامية	نسبة المساهمة في الصيرفة الإسلامية
بنك البركة الجزائري	110711	%65.17
بنك السلام	30846	%18.17
بنك الخليج	28299	%16.66
المجموع	169856	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على تقرير بنك الخليج لسنة **2016** ص **23**، التقرير السنوي لسنة **2016** لبنك البركة ص **10** والتقرير السنوي لبنك السلام ص **32**.

ويمكن توضيح المعطيات السابقة بالشكل التالي:

الشكل رقم (3–5): نسبة مساهمة التمويلات الإسلامية لبنك الخليج الجزائر في الصيرفة الإسلامية في الجزائر لسنة 2016.



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الجدول السابق.

من خلال المعطيات يمكننا القول أن مساهمة بنك الخليج الجزائر في التمويل الإسلامي في الجزائر وإن كانت متواضعة إلا أنها استطاعت أن تنافس البنوك الإسلامية المتخصصة مثل بنك السلام الذي بلغت سنة **2016** نسبة تمويله **18.17%** ويقترب منها بنك الخليج الجزائر بنسبة قدرت في نفس السنة **16.66%** رغم أنه يمارس الصيرفة الإسلامية بآلية النوافذ الإسلامية فقط عبر مهنة **proline** المتمثلة أساسا في صيغتي السلم والمرابحة وخدمة **BAYTI** (الإجارة).

المطلب الثالث: دور المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة عقد مرابحة موجه لتمويل مؤسسة)

يقدم بنك الخليج عدة منتجات تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالسلم **(تمويل متوسط الأجل)** والمرابحة على المدى القصير لتمويل نشاط الاستغلال والمرابحة استثمار

(تمويل متوسط الأجل) لاقتناء معدات لأغراض أنشطة المؤسسة وللاستفادة من هذا التمويل وإجرائه يلتزم العميل والبنك بعدة إجراءات ولفهم أكثر قمنا بدراسة عقد تمويل بالمرابحة بين بنك الخليج الجزائر والمؤسسة طالبة التمويل (انظر الملحق رقم07).

الفرع الأول: موضوع العقد

طلب تمويل من طرف مؤسسة **(شركة ذات مسؤولية محدودة)** ذات رأس مال اجتماعي مقدر **30.000.000 دج** مقرها بلدية المدية المتضمن أوامر شراء (انظر الملحق رقم 06) لسلع وعتاد محل الفواتير المقدمة، حيث **أن البنك فوض العميل** للتعامل مع المزود في طلب وتسلم السلع و/ أو البضائع محل الفاتورة وتم الاتفاق على ما يلي:

أولا– مرابحة قصيرة المدى:

– مبلغ الدين **25000000.00دج.**

– هامش الربح: **9.01%.**

– نسبة التمويل: **90** يوم.

– تاريخ الاستحقاق: **31/ 12/ 2022.**

ثانيا– مرابحة الاستثمار متوسطة المدى:

مرابحة مرتبطة بفتح اعتماد مستندي(مع تقديم المصاريف المتعلقة به) موجه لاستلام معدات إنتاج من طرف المورد من الصين.

– مبلغ الدين **28400000.00**

– هامش الربح: **8.26%.**

– النسبة: **70%.**

– المدة: **60** شهر.

– آخر أجل للاستعمال: **28/ 02/ 2022.**

ثالثا: مرابحة للاستثمار متوسطة المدى:

اقتناء شاحنة **SHACMAN A CHASSIS 3000 GASOIL** من طرف **ETS BOUAKI**

- مبلغ الدين **5250000.00**.
- دورية التسديد: شهريا.
- هامش الربح: **8.26%**.
- النسبة: **70%**.
- المدة: **60** شهرا.
- آخر أجل للاستعمال: **28/ 02/ 2022**.

ويجب على المقرض أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة أمرا بالشراء يبين فيه مبلغ العملية **(ثمن المرابحة)**، نسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد، وبناء على هذا العقد يبيع البنك للمقترض السلع و/ أو البضائع أو العتاد محل الفاتورة أو الفواتير وأوامر الشراء المرفقة بهذا العقد.

الفرع الثاني: استعمال التمويل

- يقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة والعتاد للمزود وكافة المصاريف التي يوافق على تحملها العميل وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... إلخ).

- يلتزم المقترض بشراء البضاعة والعتاد محل أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفواتير الملحقة بها.

- يلتزم العميل بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثالث: كيفية التسديد

– يتمثل ثمن البيع من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة مضافا إليها المصاريف ونسبة الربح المتفق عليه، ويلتزم العميل بتسديد هذا المبلغ.

– يتم تسديد ثمن كل مرابحة محل هذا العقد حيث يلتزم بتوقيع سندات لأمر البنك بتاريخ الاستحقاق المعين.

– يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة طبقا للأقساط المذكورة في أوامر الشراء.

– في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

– يرخص المقترض للبنك عند حلول أجل الاستحقاق خصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من حساب العميل المفتوح باسمه لدى البنك.

– يسمح المقترض للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل.

– يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق وفق النسب المنصوص عليها في الشروط البنكية الخاصة بالعمليات المصرفية عن كل تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

كما صرح مدير البنك أن:

– غرامة التأخير توضع في الحسابات التكافلية لصرفها في القرض الحسن والأعمال الخيرية.

– حالة نكول الزبون: لا يمكن أن يحدث لأنه يتم إمضاء العقد أولا وتوكيل العميل بالشراء نيابة عن البنك ثم تحويل الأموال في حسابه لتتم عملية الشراء.

الفرع الرابع: الضمانات

من أجل ضمان التمويل الممنوح، يلتزم المقترض بصفة غير رجعية بتخصيص لفائدة البنك ضمانات عينية و/ أو شخصية.

حيث قام طالب هذا التمويل ب:

أولا: تخصيص رهن عقاري

يذكر فيه هويته مخصص الضمان مع تعيين العقارات المخصصة للرهن من حيث النوع، المساحة، المكان.

ثانيا: تخصيص ضمانات أخرى

حيث قام طالب التمويل بتعيين الضمانات وطبيعتها والمتمثلة في:

- كفالة شخصية وتضامنية للشركاء.
- بوليصة تأمين متعددة المخاطر موسعة على الكوارث الطبيعية.
- بوليصة تأمين متعددة المخاطر مهنية.

ملاحظة: يعرض تحويل أو بيع جزء من الضمانات المخصصة لصالح البنك من المقترض إلى إلغاء التمويل بالإضافة إلى المتابعة القضائية.

الفرع الخامس: الوثائق المطلوبة

- إمضاء سند لأمر.
- إمضاء عقد التمويل بالمرابحة.
- تقديم وثائق جبائية وشبه جبائية مستحدثة ومصفاة.
- تقديم فواتير مؤشرة وموطنة.
- تقرير الخبرة على العقار المقدم كضمان من طرف خبير بنك الخليج الجزائر.
- رهن حيازي على المحل التجاري لفائدة بنك الخليج الجزائر.

– إمضاء أمر بالشراء.

– الفواتير لابد أن تحرر باسم بنك الجزائر.

– توطين العقود لدى بنك الخليج الجزائر.

– إمضاء جدول التسديد.

– إمضاء سلسلة سندات لأمر.

– رهن حيازي على العربات موضوع التمويل لفائدة بنك الخليج.

– رهن حيازي على معدات الإنتاج موضوع التمويل.

– بوليصة التأمين متعددة المخاطر على المركبات موضوع التمويل لفائدة بنك الخليج.

الفرع السادس: الشروط الفاسخة للعقد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويمكن فسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المقترض لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية:

– في حالة عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

– في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

– في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

– حالة عدم تمكن البنك من تسجيل الضمان المتفق عليه أو سبق أن خصص لفائدة دائن آخر.

– في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات الخاصة كضمان من طرف المقترض أو إيجارها، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة.

– في حالة ما إذا كان المقترض محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة.

– في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة.

– في حالة وفاة المدين يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح، التكاليف والمصاريف مستحق الأداء ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

الفرع السابع: حالة القوة القاهرة

في حالة تعليق اتفاقية لقرض بسبب تعرض البنك لإحدى حالات القوة القاهرة يصبح البنك غير ملزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية وعليه تعديل خطوط القرض الممنوحة بصفة انفرادية إلى جانب الشروط الخاصة المتصلة بها، مع إخطار المقترض بأي وسيلة يراها البنك مناسبة.

ملاحظة: تعتبر حالة قوة قاهرة كل قرارات الحكومة، التعليمات والتنظيمات الصادرة من السلطات النقدية التي من شأنها تغيير البيئة القانونية والاقتصادية أو التنظيمية، وأي حدث لا يمكن التنبؤ به أو أي ظرف خارج عن السيطرة يطرأ بعد تاريخ دخول العقد الحالي حيز التنفيذ.

كما صرح مدير البنك أن عقد المرابحة المعمول به في البنك مازال بالصيغة القديمة، وسيصدر قريبا عقد جديد معدل ليتوافق مع توصيات الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية وسعي البنك لمواكبة متطلبات التطورات الراهنة بعد صدور النظام 20–02.

خلاصة الفصل:

شهد النشاط المصرفي الإسلامي تطورا كبيرا وإقبالا واسعا خاصة بعد صدور النظام **20–02** وتبني البنوك العمومية للصيرفة الإسلامية عبر آلية النوافذ، وتنافسها في خلق أحسن المنتجات التي تلبي احتياجات العملاء عامة والمؤسسات خاصة، مثل صيغ المرابحة، السلم والإيجار، نظرا لسهولة تطبيقها، كما أنها لا تكلف المؤسسات بوضع ضمانات كالتي يتطلبها النظام المصرفي التقليدي، بالإضافة إلى أسلوبها التشاركي في الأرباح والخسائر المقابل للعائد الثابت في البنوك التقليدية.

ورغم تحديد النظام 20–02 للضوابط الشرعية لفتح النوافذ إلا أن إجراءات هذه البنوك التقليدية، على ضوء دراستنا لبنك **AGB** فإنها تشهد عدة نقائص مما يجعل منتجاتها عرضة للشبهة ونقص الثقة، لذا يتطلب منها تداركها.

و من خلال التقارير السنوية للبنوك فإن التمويلات الإسلامية تشهد تطورا سريعا، ونسبا معتبرة رغم حداثته مقارنة مع التمويل التقليدي في البنك نفسه ثم مع حجم التمويل في البنوك الإسلامية، وقد ساهمت المنتجات المختلفة لبنك الخليج الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمزايا التي تمنحها لها وتلبي احتياجاتها التمويلية ومثال ذلك المنتجان مرابحة قصيرة الأجل ومرابحة استثمار الموجهان خصيصا للمؤسسات، كما يسعى بنك الخليج جاهدا لمطابقة النافذة الإسلامية ومنتجاتها للقوانين النافذة.

الخاتمة

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العديد من التحديات، لعل أهمها يتمثل في صعوبة الحصول على التمويل المناسب، خاصة في ظل تردد الجهات التمويلية وخاصة التقليدية منها على تلبية الطلب المتزايد لها، وذلك لأسباب متعددة، منها ما يرتبط بطبيعة هذه المؤسسات كضعف قدراتها الداخلية وافتقارها للضمانات الكافية، ومنها ما يرتبط بالممولين وعلى رأسهم البنوك التجارية التقليدية والتي غالبا ما تبالغ في شروط التمويل وضماناته، بالمقابل تقدم الصيرفة الإسلامية حلولا تمويلية قائمة على الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ الغنم بالغرم وتحريم الربا، وتراعي فيها الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مم جعل الإقبال عليها في تزايد مستمر عن طريق آلية النوافذ رغبة في تحقيق الربح، وتلبية لطلب شريحة كبيرة من الزبائن تتحفظ عن التعامل مع البنوك التجارية بدافع عقائدي، وقد ساهمت البنوك التقليدية الخاصة والعامة في الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد صدور النظام 20-02 الذي نظم العمليات المصرفية الإسلامية وشروط ممارستها، ورغم أن هذا النظام يعد نقطة نوعية في ممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أنه يشوبه بعض القصور في تحديد الصيغ التمويلية المسموح بها، وكذا إهمال ضبط علاقة النوافذ الإسلامية بالبنك المركزي ومجال السياسة النقدية عموما.

وكبقية البنوك التقليدية يساهم بنك الخليج الجزائر عبر نافذته الإسلامية في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره أول من مارس الصيرفة الإسلامية في الجزائر حتى قبل صدور النظام 20-02، بعرض نافذته لتشكيلة من صيغ التمويل المصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، إلا أن الإقبال عليها من قبل المؤسسات محدود لعدة عوامل، كما يسعى البنك جاهدا لتعديل منتجاته التمويلية لتتوافق مع توصيات الهيئة الشرعية.

❖ **نتائج اختبار فرضيات الدراسة:**

1-تم إثبات الفرضية الأولى:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل النفاذ إلى المصادر التمويلية بسبب عدم قدرتها على تحمل الشروط المطبقة من البنوك التقليدية كعبء سعر الفائدة والضمانات لذا تم إيجاد آليات مستحدثة لتمويلها وهي في تطور مستمر، وبالتالي الفرضية الأولى تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دعائم التنمية الاقتصادية لذا تتعدد طرق تمويلها فرضية صحيحة.

2-تم نفي الفرضية الثانية:

إن الدافع الرئيسي وراء إنشاء النافذة الإسلامية في البنوك التقليدية هو دافع تجاري يسعى من خلاله البنك إلى تعظيم أرباحه والمحافظة على عملائه الحاليين وكذا تغطية أكبر عدد من شرائح المجتمع ويظهر هذا من خلال استمرارية البنوك التجارية التي تقدم المنتجات الإسلامية في النظام المزدوج ومنه الفرضية الثانية خاطئة.

3-تم نفي الفرضية الثالثة:

أما بالنسبة للفرضية الثالثة فقد توصلنا الى أن نافذة بنك الخليج تعاملت بصيغ السلم والمرابحة ولم تتعامل بالصيغ الاستثمارية في المشاركة في تمويل المؤسسات والمضاربة لكونها أكثر مخاطرة ولعدم ثقة البنك في النتائج المحققة من قبل المؤسسات ولو اتبعت هذه الصيغ لكان حجم التمويل أكبر، بالإضافة أن النظام 20-02 قام بتحديد العمليات وحصرها، كما أن إقبال المؤسسات على التمويل الإسلامي مقارنة بالأفراد قليل جدا، وبالتالي فإن ففرضية أن بنك الخليج الجزائر يقدم صيغ تمويلية متعددة ومتنوعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاطئة.

❖ **نتائج الدراسة:**

1-يعتبر النظام 20-02 أول نص نظم ممارسة البنوك التقليدية وأنشطة الصيرفة الإسلامية وقد حدد متطلبات إنشائها العمليات المتعلقة بها إلا أنه يوجد قصور من الجانب القانوني

خاصة في مجال السياسة النقدية وما يعيبه أيضا أنه حصر الصيغ التمويلية في ثمانية صيغ رغم مرونة التمويل الإسلامي.

2- بداية وعي المهتمين بالصيرفة في الجزائر بموضوع النوافذ الإسلامية، حيث أعلنت مجموعة من البنوك العمومية تبنيها للصيرفة الإسلامية بعد أن كان مقتصرا على بعض البنوك الخاصة.

3- تساهم النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مجموعة من الصيغ أهمها المرابحة السلم الإجارة، الاستصناع.

4- تتوفر بعض متطلبات فتح النوافذ الإسلامية في نافذة بنك الخليج، لكنها لا تملك استقلالية إدارية وهذا ما يعد ثغرة لكيفية منح المطابقة للنوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية.

5-تعرض نافذة بنك الخليج تشكيلة من صيغ التمويل الموافقة للشريعة الإسلامية والمصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام 20-02.

6- اقتصر التمويل الفعلي المقدم من طرف نافذة بنك الخليج على صيغتين هما السلم والمرابحة وهذا يعود لملاءمتها لأنشطة المؤسسات كما أنها توفر الضمان لأموال النافذة.

7- عدم منح تمويل من طرف النافذة الإسلامية وفق صيغ المضاربة والمشاركة يعود الى المخاطر العالية لعملية التمويل وفق هذه الصيغ وصعوبة تطبيق هذا النوع من الصيغ بالنسبة للبنوك الإسلامية حول العالم وليست فقط النافذة؛

8- إقبال المؤسسات على التمويل الإسلامي ضعيف مقارنة بالتمويل الربوي نظرا للامتيازات التي تحصل عليها من هياكل الدعم والمرافقة والتي تتعامل مع النظام التقليدي فقط للبنك.

❖ التوصيات:

1-تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الإسلامي، وموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مم يساهم في التركيز أكثر على التمويل الفعلي لهذا القطاع خاصة في ظل أهميته المتزايدة في مختلف اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء؛

2- إنشاء سوق مالي إسلامي؛

3-تهيئة البيئة القانونية التي تراعي خصوصية البنوك والنوافذ الإسلامية في تعاملها مع البنك المركزي وعلاقتها مع البنوك الأخرى فيم يخص أدوات السياسة النقدية؛

4- توسيع الإطار القانوني الخاص بعمليات الصيرفة الإسلامية لتشمل جميع صيغ التمويل الإسلامي، وفتح المجال للإبداع المالي بترك المجال مفتوحا لكل عملية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

5- العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

6- تطوير التمويل بصيغ المضاربة والمشاركة لتلعب دورها في تمويل المشاريع وبالتالي الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية؛

7- ضرورة بذل مجهود أكبر من طرف نافذة بنك الخليج لتسويق منتجاتها من أجل استقطاب مؤسسات من قطاعات مختلفة؛

8- على الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على العمل بمصداقية في منح المطابقة لفتح النوافذ الإسلامية لتحقيق عنصر الأمان لدى المتعاملين في شرعية التعامل مع النافذة وبالتالي استقطاب شريحة أكبر من السوق المصرفي.

❖ آفاق الدراسة:

لا شك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفها دراستنا، وهي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال واقع التمويل عبر النوافذ الإسلامية بالبنوك الجزائرية والتي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها:

1-مساهمة النوافذ الإسلامية في الرفع من ملاءة البنوك التجارية الجزائرية.

2-الآثار الناجمة عن فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية بعد النظام 20-02.

3-صيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة مقارنة بين بنك إسلامي ونافذة إسلامية لبنك تقليدي-.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

❖ **الكتب:**

1. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008
2. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل**، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
3. باسم محمد سالم، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى العاتك لصناعة الكتب، ليروت، لبنان، 2017.
4. جينيفياف كوس، بروكيه، **التمويل الاسلامي**، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2011.
5. حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2015.
6. الحناوي محمد صالح، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2001.
7. خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.
8. رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
9. طاهر محسن، منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
10. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2002.
11. علي فلاح مفلح الزغبي، **ريادة الأعمال صناعة القرن الحادي والعشرين**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2016.
12. علي جمعة محمد وآخرون، **فتاوى المعاملات المالية الإسلامية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-المرابحة-**، الطيعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، .2009

13. عمر زهير حافظ، **تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية**، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2021،

14. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، سوريا، 2000.

15. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

16. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، 2005.

17. فؤاد بن حدو، **قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

18. ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009.

19. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية-دراسات نظرية وتطبيقية-**، بدون طبعة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.

20. محمد علي القري، **بحوث في التمويل الإسلامي**، المجلد01، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2020.

21. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.

22. مصطفي عبد المقصود أبو عجيلة، **التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المنشاة الصغيرة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2017.

23. هاشم عبد الرحيم السيد، **موسوعة المصارف الاسلامية**، بدون طبعة، دار الشرق للنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، 2008.

24. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة وضوابط المصارف الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين،2001

25. يحيي علال حسين، **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص100.

26. يوسف حسين يوسف، **التمويل في المؤسسات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.

❖ **الأطروحات، الرسائل والمذكرات:**

1. برجى شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

2. بن السيلت نصيرة، **تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الاسلامية –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

3. بنين الطاهر وآخرون، **تقييم أداء النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية–دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022.

4. زيتونى صابرين، **الشراكة الأجنبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

5. سعودي ياسين، **طرق وآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة تحليلية –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

6. سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لحالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2014.

7. سندس ريحان باهي، **دراسة واقع فتح النوافذ الاسلامية في البنوك التجارية–دراسة تجارب دولية رائدة الامارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2018.

8. صحراوي انتصار، **مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري- دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

9. عمارة لخضر، **أثر الصيرفة الاسلامية على سلوك المستهلك الجزائري-دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

10. قدور أحمد حمزة واخرون، **واقع التمويل عبر النوافذ الاسلامية في البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020.

11. قليل شيماء، زنات الشامخة، **أهمية نوافذ الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ،2021،

12. قمومية سفيان، **النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الاسلامية**، عرض تجارب دولية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2019.

13. ماجدة رحيم، **واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني -دراسة حالة الجزائر، الفترة 2013إلى 2017-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص06.

14. مداس حبيبة، **الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022.

15. مران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة -**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة،2007.

16. مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية -نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.

17. مصطفي ابراهيم محمد مصطفي، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الاقتصاد الاسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006.

18. مولاتي عبد الناصر وآخرون، **الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية خطوة نحو التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دراسة بنك الخليج الجزائر AGB**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021.

19. نيال أحمد، بن درميع الصادق، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.

❖ **المجلات:**

1. ابراهيم أوراغ، مسعود فلوسي، **التمويل الايجاري في شبابيك الصيرفة الاسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي –عقد التمويل بالإجارة لبنك ترست الجزائر "نموذجا"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية للنشر والتوزيع، المجلد 07، العدد02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.

2. أحمد خلف حسين الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد19، العدد 02، معهد البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2013.

3. بن براهيم الغالي، **تشخيص واقع البنوك التقليدية الجزائرية في محاكاة المنتجات المصرفية الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2020.

4. بن زكورة الغونية، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر آفاق وتطلعات**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطمبولي، بسكرة، سبتمبر، 2020.

5. بودريوة أمينة، مالكي محمد، **تقييم قرار العمل بالنوافذ الاسلامية في الجزائر وإشكاليات تطبيقيه**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، المجلد 8، العدد01، جامعة الجزائر03، 2019.

6. بوعوينة صابر، قروش عيسى، **دور صيغة التمويل بالإجارة في تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النفاذ للتمويل –دراسة تحليلية بتجربة بنك السلام خلال الفترة 2017-2020**-، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

7. تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، **شروط واليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، بدون رقم العدد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/04/16.

8. حفصي عباس، **مفهوم النوافذ الاسلامية وضوابطها الشر**عية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد05، العدد08، جامعة الأغواط، جانفي2017.

9. خليفي جمال، عبد الرحمان عبد القادر، **دراسة تحليلية لواقع تمويل النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر- دراسة حالة مديرية الخدمات المالية الإسلامية بنك الإسكان خلال الفترة 2014- 2020**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد 05، العدد 01، 2021.

10. رمضاني العلا، البرود أم الخير، **تحديات فتح النوافذ اسلامية في البنوك التقليدية-حالة الجزائر**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، المجلد 01، العدد02، جامعة الأغواط، ديسمبر2017.

11. رياض منصور الخليفي، **قوانين البنوك الإسلامية- الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلم، المجلد 02، العدد 03، جامعة الكويت، سبتمبر 2005.

12. سعيد ب محمد الطاهر الهاشمي، **محاضرات حول المصارف الإسلامية، قسم التمويل والاستثمار**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراته، ليبيا، 2018،

13. سعيد سعد المرطان، **الفروع والنوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد06، العدد01، البنك الاسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1999، ص434.

14. سليمان ناصر، **الائتمان الإيجاري leasing وتطويره من التمويل التقليدي إلى التمويل الاسلامي**، بحث مقدم للدورة الثالثة للمؤتمر الدولي للمالية الريادية، بعنوان التحول للمالية الاسلامية المقاربات والتحديات، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أكادير، المغرب،11-12ديسمبر 2015،

15- ضرار الماحي العبيد، محمد عوض الكريم الحسين، **الفروع والنوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية -الدوافع والمبررات والتحديات-**، مجلة الجزيرة تفكر، المجلد 10، العدد01، جامعة الجزيرة، السودان، 2009،

16- عبد الحميد حمشة، خوني رابح، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2010-2019**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد 03، جامعة زبان عاشور، الجلفة، 2022.

17- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني بشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري-دراسة على ضوء النظام 20-02**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2022.

18- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري- دراسة على ضوء النظام 20-02-** مجلة الاجتهاد القضائي- المجلد 14، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/03/30.

19- فريدة خثير، **الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد03، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.06.21.

20- ليلى عبد الرحيم، **أثر جودة الخدمات المصرفية في اكتساب الميزة التنافسية للبنوك -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، المجلد 06، العدد 09 جامعة المسيلة، 2013.

21- محمد عبد الحليم عمر، **أساليب التمويل الاسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة**، مجلة دراسات اقتصادية، بدون رقم مجلد، العدد05، الجزائر، جانفي 2005.

22- محمد لمين علون واخرون، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر-**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد03، جامعة لين خلدون تيارت، جويلية 2020.

23- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية- دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بيومترا التجاري-**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 34، جامعة محمد خيضر، بسكر، مارس2014،

24- مفيدة نادي، صبرينة مغنات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيقي، دراسة حالة "TRUSTBANK"**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2021.

25- مناور حداد، حازم الخطيب، **دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن**، مجلة إربد للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد01، إربد، الأردن، 2005.

26- مومني يوسف، بن علي محمد، **طرق التمويل الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد04، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أكتوبر 2021.

27- ميلود بن حوحو، **قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020.

28- نجيب سمير خريس، **النوافذ الاسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد14، العدد02، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.

29- هامل عبد المالك، **ضوابط إنشاء الشبابيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية – دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل/الجزائر**-، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد02، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، 2021/12/30.

❖ **الملتقيات والمؤتمرات العلمية:**

1- بن عنترة عبد الرحمان، عبد الله بلوناس، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية**، أوراق عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير اقتصادياتها في الاقتصاديات المغاربية-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،25-28 ماي 2003.

2- خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، **دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، الشلف، الجزائر، يومي 18/17 أفريل 2006.

3- فوزي محيريق، **تنويع التمويل الاستثماري بآلية النوافذ والفروع التشاركية الاسلامية في المصارف الجزائرية مع الاشارة لبنك AGB**، ورقة بحثية مقدمة للمتلقي العلمي الدولي السادس حول بدائل النمو والتنويع الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 02-03 نوفمبر 2016.

4-سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي- النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، أم القرى، مكة، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي عل الرابط https://iefpedia.com/arab/

5-سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك التقليدية تجربة البنك الأهلي السعودي**-، ندوة من إعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، الكويت، 1999. متوفر على رابط موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

6- https://iefpedia.com/arab/?p=12592

7-فهد الشريف، **الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي**، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005.

8-قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة، **الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

9-لطفي محمد السرحي، **الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية -ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، اليمن، 20-21 مارس2010. محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير الرسمية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

❖ **التقارير والمنشورات:**

1- Rapport Annuel 2008, Gulf Bank Algeria.

2- **rapport annuel 2009 Gulf bank Algeria.**

3- rapport annuel 2010 Gulf bank Algeria

4- rapport annuel 2013 Gulf bank Algeria

5- rapport annuel 2016 Gulf bank Algeria

6- rapport annuel 2020 Gulf bank Algeria

7- Rapport d'activité 2019, Trust bank.dz

9. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2016.

10. التقرير السنوي لبنك السلام 2016.

8- المراسيم والقوانين:

1. القانون رقم 02/17، المؤرخ في ربيع الثاني 1438 هـ الموافق ل 10 ينار 2017، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02.

2. الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10جانفي 1996، **المتعلق بالاعتماد الإيجاري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03.

3. النظام 18-02، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن **قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.**

4. النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي **يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 16.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

1. Mohamed El Gamal, Jacqueline haverals, Finance islamique-aspect legaux, économique et pratique-, Groupe de Boek, 01edition Bruxelle, Belgique,2010.
2. Suha Mufid Abu Hafiza, Ahmed Sfyan Abdullah, Islamic windows in traditional banks- Analytical study on legimate issues and its creation controls-, on line journal researchin Islamic studies, volume06, no01, Universityof Malaya, Kuala lampour, 2019.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

https://www.housingbankdz.com/index.php/fr/nos-produits/produits-islamique

www.agb.dz/organisation/quisommenous.html
www.agb.dz/organisation/quisommenous.html
www.agb.dz/produits/entreprise-chariaa-financement-mourabaha
www.agb.dz/produits/entreprise-chariaa-financement-mourabaha-investissement
www.agb.dz/produits/entreprise-chariaa-financement-salam
www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-57-23/trust-ijar
www.agb.dz/organisation/quisommenous.html
www.trustbank.dz/index.php/produitsspecifiques/financement-salam
مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسرد المصطلحات والتعريفات المسخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2020، على الرابط
https://www.ifsb.org/terminologies.php
https://www.bna.dz/financeislamique/ar/ المؤسسات BNA/https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar
https://badrbanque.dz/ar/**الصيرفة الإسلامية، المرابحة**
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م**، بدون طبعة، الراعي الحصري للنسخة الإلكترونية ساب-SAAB الخدمات المصرفية الإسلامية، المنامة، البحرين. متوفر على الرابط
/https://aaoifi.com/24188-2

الملاحق

الملحق رقم01: القانون 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و 143 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 أغشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أغشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أغشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

– وبمقتضى القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

3 – **المؤسسة المستقلة** : كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 6 : تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 7 : تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات، الرأسمال الاستثماري.

المادّة 8 : تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

المادّة 9 : تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

المادّة 10 : تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

المادّة 11 : إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

المادّة 12 : عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 و9 و10 أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (2) ماليتين متتاليتين.

المادّة 13 : يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا :

– لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها،

– لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 15 : تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى :

– نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،

– العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع وتحفيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

– تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،

الملحق رقم 02: النظام 20-02 المؤرخ في15 مارس 2020 المحدد للمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020،
المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 66 إلى 69 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 08-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،
- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المماثلة،
- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،
- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة 14 : قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15 : في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16 : يتعين على البنك أو المؤسسة المالية لتقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ«شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و 18 أدناه.

المادة 17 : يُقصد بـ «شباك الصيرفة الإسلامية»، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية تكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ «شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».

يجب أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18 : تُضمن استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20 : باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون، التي يجيز لبنكه أن يستثمر وديعته في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف «شباك الصيرفة الإسلامية» لأحكام المواد المذكورة أعلاه، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

يحق لأصحاب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن «شباك الصيرفة الإسلامية» ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها «شباك الصيرفة الإسلامية» في التوظيفات التي يقوم بها.

المادة 13 : تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 21: تخضع الودائع والمبالغ الأخرى الممثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف «شبابيك الصيرفة الإسلامية» للبنوك، لأحكام النظام رقم20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص.

المادة 22: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23: يُلغى هذا النظام أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافـــظ

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق رقم 03: شهادات المطابقة لمنتجات النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري









الملحق رقم 04: شهادات المطابقة لمنتجات النافذة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقيات العقود والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

النافذة الإسلامية

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقيات العقود والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

المرابحة للمعدات المهنية

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة لوسائل النقل

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

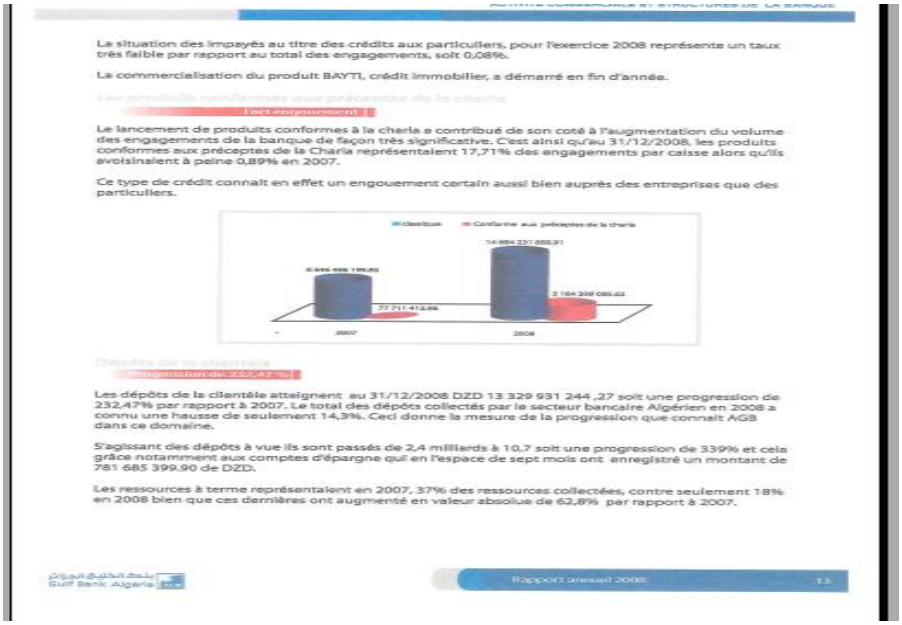
بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للصادرات

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر

الملحق رقم05: التقارير السنوية المتضمنة حجم التمويل الإسلامي لبنك الخليج الجزائر من 2008-2009- 2010-2013- 2016.



La situation des impayés au titre des crédits aux particuliers, pour l'exercice 2008 représente un taux très faible par rapport au total des engagements, soit 0,08%.

La commercialisation du produit BAYTI, crédit immobilier, a démarré en fin d'année.

Le lancement de produits conformes à la charia a contribué de son coté à l'augmentation du volume des engagements de la banque de façon très significative. C'est ainsi qu'au 31/12/2008, les produits conformes aux préceptes de la Charia représentaient 17,71% des engagements par caisse alors qu'ils avoisinaient à peine 0,89% en 2007.

Ce type de crédit connait en effet un engouement certain aussi bien auprès des entreprises que des particuliers.

Les dépôts de la clientèle atteignent au 31/12/2008 DZD 13 329 931 244 ,27 soit une progression de 232,47% par rapport à 2007. Le total des dépôts collectés par le secteur bancaire Algérien en 2008 a connu une hausse de seulement 14,3%. Ceci donne la mesure de la progression que connait AGB dans ce domaine.

S'agissant des dépôts à vue ils sont passés de 2,4 milliards à 10,7 soit une progression de 339% et cela grâce notamment aux comptes d'épargne qui en l'espace de sept mois ont enregistré un montant de 781 685 399.90 de DZD.

Les ressources à terme représentaient en 2007, 37% des ressources collectées, contre seulement 18% en 2008 bien que ces dernières ont augmenté en valeur absolue de 62,8% par rapport à 2007.



Rapport d'Activité

09

II. Les opérations avec la clientèle

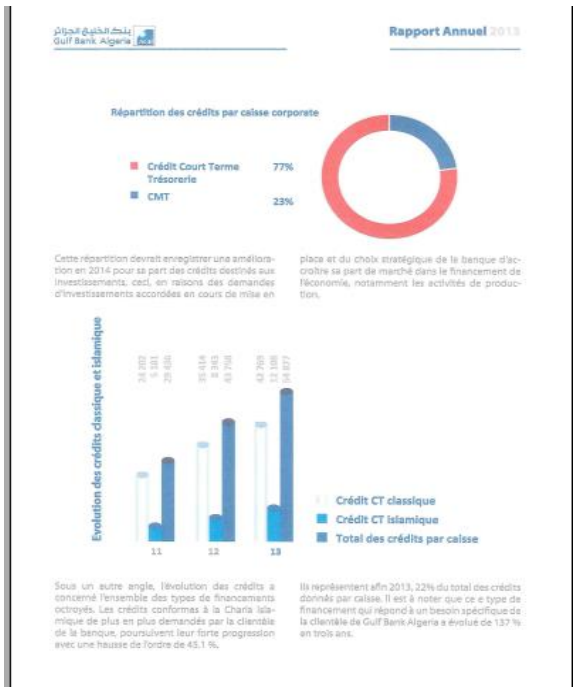
II.1 A l'Actif :

II.2 Au Passif :

Année	2007	2008	2009	%2009/2008
Concours total à la clientèle (caisse)	5 824	17 949	22 744	27,42
Crédit à CT	7 918	11 552	14 396	24,35
Crédit à LMT	1 206	6 396	8 377	33,06

Type d'engagement %	2008	2009
Crédit C.T.	64,33	58,47
Crédit M.T.	43,77	41,53
Crédit Retail	19,92	23,57
Crédit Corporate	80,08	76,43
Crédit Islamique	16,77	23,09
Crédit Classique	83,91	76,91

Année	2007	2008	2009	%2009/2008
Dépôts de la clientèle	6 211	13 330	24 830	86,27
A vue	4 735	10 858	19 816	82,49
A terme	1 438	2 472	5 015	102,87
Devises	38	248	274	11,38



بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algeria

Rapport Annuel 2013

Répartition des crédits par caisse corporate

Crédit Court Terme Trésorerie 77%

CMT 23%

Cette répartition devrait enregistrer une amélioration en 2014 pour sa part des crédits destinés aux investissements, ceci, en raisons des demandes d'investissements accordées en cours de mise en place et du choix stratégique de la banque d'accroitre sa part de marché dans le financement de l'économie, notamment les activités de production.

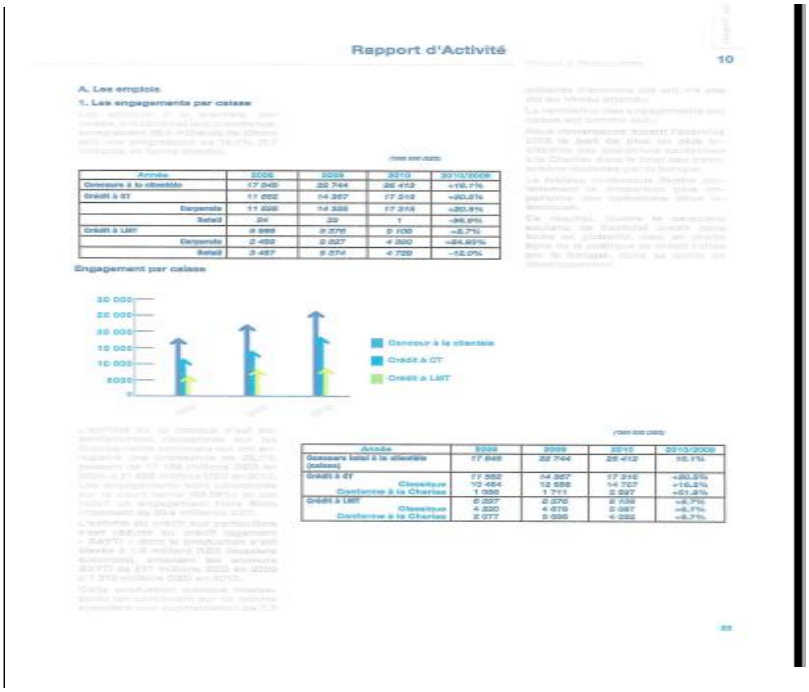
Evolution des crédits classique et islamique

11 12 13

Crédit CT classique
Crédit CT islamique
Total des crédits par caisse

Sous un autre angle, l'évolution des crédits a concerné l'ensemble des types de financements octroyés. Les crédits conformes à la Charia islamique de plus en plus demandés par la clientèle de la banque, poursuivent leur forte progression avec une hausse de l'ordre de 45.1 %.

Ils représentent afin 2013, 22% du total des crédits donnés par caisse. Il est à noter que ce e type de financement qui répond à un besoin spécifique de la clientèle de Gulf Bank Algeria a évolué de 137 % en trois ans.



Rapport d'Activité

10

A. Les emplois

1. Les engagements par caisse

Année	2008	2009	2010	2010/2009
Concours à la clientèle	17 048	22 744	26 412	+16,1%
Crédit à CT	11 552	14 367	17 310	+20,5%
Classique	10 464	12 656	14 707	+16,2%
Conforme à la Charia	1 088	1 711	2 597	+51,8%
Crédit à LMT	6 207	8 378	8 702	+3,7%
Classique	4 220	4 478	4 667	+4,1%
Conforme à la Charia	1 977	3 900	4 035	+3,7%

Engagement par caisse

Concours à la clientèle
Crédit à CT
Crédit à LMT



Millions DA

Type de crédit	2013	2014	2015	2016	Evol 15/16
Crédits de trésorerie CT classique	44 800	50 707	40 784	51 267	26%
Crédits de trésorerie CT islamique	12 340	13 880	17 209	17 955	4%

Il est à retenir que les crédits à court termes classique représentant 74% contre 26% pour les crédits islamiques. Ces derniers ont évolué cette année 2016 de 4% contre 26% pour les crédits classiques.

Evolution des Crédits de Trésorerie CT Classiques/Islamiques

Evolution des crédits de trésorerie CT classiques / Islamiques

Crédit de trésorerie CT classique
Crédit de trésorerie CT islamique

II – 3 - Etat des Crédits à Moyen terme Corporate

Millions DA

Crédits Moyen Terme Corporate	2013	2014	2015	2016	Evol 15/16
CMT classique	10 037	15 547	19634	20 923	6%
CMT conforme à la charia	2 661	3 990	5 845	6 725	15%
Leasing	5 088	4 769	4 460	3 549	-20%
TOTAL	16 687	24 306	30 469	31 177	2%

Crédits à moyen terme Corporate

الملحق رقم 06: سند صندوق تشاركي لبنك الخليج الجزائر



الملحق رقم 07: أمر بالشراء إلى بنك الخليج الجزائر

أمـــــر بالشـــــراء

رقم / 2022

الى بنـــك الخليـــج الجزائـــر

الشركة ذات المسؤولية المحدودة[redacted] مقرها الاجتماعي منطقة النشاطات حي[redacted]
المدية، ولاية المدية ذات رأسمال اجتماعي مقدر بـ[redacted] والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم:
[redacted] المسيرة من طرف السيد: [redacted] الذي لدية كافة الصلاحيات.

سيدي مدير بنك الخليج الجزائر:

لي الشرف أن أطلب منكم شراء سلعة لحسابي الخاص ذات الأوصاف التالية:

نوع السلعة:
الكمية:
المبلغ:
المبلغ الإجمالي للسلعة كاملة الرسوم:

كما أبقى المسؤول الوحيد على قيمة ونوعية السلع المقتناة بموجب هذا التمويل
وألتزم بشراء السلعة من بنك الخليج الجزائر بعد استلامها وذلك بالسعر المبين في جدول التسديد والشروط المتفق عليها في عقد المرابحة الذي سيتم توقيعه لاحقا
وألتزم بتسديد 70% من مبلغ السلعة (بكامل الرسوم)، أتعهد بتسديد المبالغ الممولة
وألتزم بتعويض بنك الخليج الجزائر عن كل ضرر ناتج عن عدم احترامي لشروط هذا الأمر أو بنود عقد المرابحة

أعلن أنني اطلعت على كامل شروط هذه العملية دون تحفظ وألتزم بصحة المعلومات التي قدمتها.

في المدية يوم .. / ... /

الختم والتوقيع

الملحق رقم 08: عقد تمويل بالمرابحة من بنك الخليج الجزائر

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algérie

GULF BANK ALGERIE
بنك الخليج الجزائر

عقـــــــد تـــمـــويل بالمـــــــــرابحة
Réf 021000061 رقم

بين الممضين :

بنك بنك الخليج الجزائر، شركة ذات أسهم، رأسمالها عشرون مليار دينار جزائري 20 000 000 000.00 دج الكائن مقره الاجتماعي بنهج علي خوجة رقم 190 بلدية الابيار ولاية الجزائر ، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 03 ب 21041 الممثلا فيما بعد "البنك"، ممثلة من طرف مداني لطفي، بصفته مدير وكالة فرع دالي ابراهيم.

المسمى لاحقا " البنك "

من جهة،

و :

[illegible]

المسمى لاحقا "المقترض "

من جهة أخرى

[illegible]

بصفته الكفيل العيني

تمهيد:

- بالإشارة إلى الشروط البنكية الخاصة بالعمليات المصرفية، السارية المفعول لدى بنك الخليج الجزائر، الملحقة بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.
- بالإشارة إلى الكلفة الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
- بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتحسن (ة) أوامر الشراء الموقعة بموجب هذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

Capture rectangulaire

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algérie

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع و /أو البضاعة أو العتاد محل الفاتورة أو الفواتير وأمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد والذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه وكذا التي يتم تسليمها مستقبلا والتي تعد هي الأخرى جزء لا يتجزأ من العقد.
- حيث أن البنك فوض العميل للتعامل والتعاقد مع المزود في طلب وتسلم السلع و/أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.
- حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة واللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك المقترض الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك ألا وهو **58:660:888.00**دج أي **ثمانية وخمسون مليون وستمائة وخمسون ألف دينار جزائري** والمتمثل في:

موضوع القرض: مرابحة قصيرة المدى
مبلغ الدين: 25 000 000.00 دج أي خمسة و عشرون مليون دينار جزائري
هامش الربح: 9.01%
نسبة التمويل: 70%
مدة التمويل: 90 يوم
تاريخ الاستحقاق: 2022/12/31

موضوع القرض: مرابحة للاستثمار متوسطة المدى (شهرية)
الموضوع: مرابحة مرتبطة بفتح اعتماد مستندي ذو قيمة 289 800 دولار أي 40 572 000.00 دج بتأمين نقدي 30% عند الفتح موجه الى استلام معدات إنتاج مذابح 5 لتر/ 2 لتر و 30 لتر من طرف-XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
مبلغ الدين : 28 400 000.00 دج أي ثمانية و عشرون مليون دينار جزائري
هامش الربح: 8.26 %
النسبة: 70 %
المدة: 60 شهر
أخر أجل للاستعمال: 2022/02/28

موضوع القرض: مرابحة للاستثمار متوسطة المدى (شهرية)
الموضوع: اقتناء شاحنة SHACMAN 12 T CHASSIS L 3000 GASOIL من طرف ETS BOUAKIZ
مبلغ الدين : 5 250 000.00 دج أي خمسة ملايين و مائتان ألف دينار جزائري
دورية التسديد: شهريا
هامش الربح: 8.26 %
النسبة: 70 %
المدة: 60 شهر
أخر أجل للاستعمال: 2022/02/28

يجب على المقترض أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع هذا العقد، أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية) ثمن المرابحة) ، نسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد، يبيع البنك للمقترض، الذي يوافق، السلع و /أو البضاعة أو العتاد محل الفاتورة أو الفواتير والأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : استعمال التمويل

يقوم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة أو العتاد للمزود وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها العميل في حدود المبلغ المذكور في المادة الأولى أعلاه، وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algérie AGB

يلتزم المقترض بشراء السلع و/ أو البضاعة أو العتاد محل أمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة أو العتاد محل هذا عقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة : ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة أو العتاد من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسندة للمزود مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه.

يتم تسديد ثمن كل مرابحة محل هذا العقد، وللتسديد يلتزم المقترض بتوقيع سندات لأمر البنك بتاريخ الاستحقاق المعين.

يلتزم المقترض بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه، طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق (ة) بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك المقترض تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص المقترض للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، خصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم المقترض بموجب هذا العقد بتسديد مبلغ التمويل كليا إلى جانب كافة المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه، محقق الأداء بواسطة السندات لأمر الموقع عليها ويظل مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

يدفع للبنك بمجرد تحصيلها، النقود، الشيكات وأي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة أو العتاد، محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

يسمح المقترض للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل.

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة أو العتاد محل هذه المرابحة في مخازن المقترض، وكذا الإيرادات وحسابات هذا الأخير. ويلتزم المقترض بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة أو العتاد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله لقبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق وفق النسب المنصوص عليها في الشروط البنكية الخاصة بالعمليات المصرفية المذكورة أعلاه، عن كل تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : احتجاجات

يصرح المقترض بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج وكل رجوع لعدم الوفاء، وهذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة الثامنة : الشروط الفاسخة للعقد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويمكن فسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المقترض لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية :

- في حالة عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.
- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.
- في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algérie

- في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المقترض كضمان لتمديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بانع آخر أو أي دائن آخر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المقترض كضمان، وكذلك في حالة إيجارها، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- في حالة ما إذا كان المقترض محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديد ثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.
- في حالة عدم تعلية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.
- في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح، التكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة مستحق الأداء ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة : الشـــروط و الضمانـــات

من أجل ضمان التمويل الممنوح، يلتزم المقترض بصفة غير رجعية بتخصيص لفائدة البنك ضمانات عينية و/ أو شخصية صالحة والمعينة كالتالي :

1.9 تخصيص الرهون العقارية

هوية مخصص الضمان	تعيين العقارات المخصصة للرهن العقاري
[illegible]	[illegible]

2.9 تخصيص ضمانات أخرى

تعيين الضمانات	طبيعة الضمانات الممنوحة
	كفالة شخصية وتضامنية للشركاء في حدود التزامات البنك ملتزمة باستمارة الممتلكات ممضاة ومرفقة بعقود الملكية
	بوليصة تامين متعددة المخاطر موسعة على الكوارث الطبيعية على العقار المقدم كضمان مع ملحق بوليصة تامين لصالح بنك الخليج الجزائر
	بوليصة التأمين متعددة المخاطر مهنية مع ملحق التأمين لفائدة بنك الخليج الجزائر

3.9 شروط استخدام التمويل

- لا شيء.

4.9 كما يتعهد المقترض بتقديم

- امضاء سند لأمر
- امضاء عقد التمويل بالمرابحة
- تقديم وثائق جبائية وشبه جبائية مستحدثة وممضاة
- تقديم فواتير مؤشرة و موطنه [illegible]
- تقرير الخبرة على العقار المقدم و المحل التجاري كضمان من طرف خبير بنك الخليج الجزائر
- رهن حيازي على المحل التجاري لفائدة بنك الخليج الجزائر
- امضاء أمر بالشراء

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algérie

- الفواتير لابد أن تحرر باسم بنك الخليج الجزائر
- توطين العقود لدى بنك الخليج الجزائر
- امضاء جدول التسديد
- امضاء سلسلة سندات لأمر
- رهن حيازي على العربات موضوع التمويل لفائدة بنك الخليج الجزائر
- رهن حيازي على الآلات و المعدات موضوع التمويل
- بوليصة التأمين متعددة المخاطر على المركبات موضوع التمويل لفائدة بنك الخليج الجزائر

من اجل ضمان التسديد أصلا، هوامش وعمولات القرض موضوع العقد الحالي، يلتزم المقترض بتخصيص الضمانات الواردة اعلاه لفائدة البنك.

تكون مصاريف التسجيل وقيد الرهون، مصاريف الخبرة، وكل مصاريف أخرى الخاصة والمتعلقة بتحقيق الضمانات المذكورة أعلاه يتحملها المقترض وعلى نفقته وحده. كما يحق للبنك إجراء خبرة إذا رأى ضرورة لذلك ومن طرف الخبير الذي يختاره، ويسمح المقترض بخصم مصاريف الخبرة من حسابه مباشرة.

يعرض تحويل أو بيع جزء أو كل من الأموال المنقولة وغير منقولة المخصصة كضمان لصالح البنك من المقترض إلى إلغاء التمويل، بمقتضى العقد الحالي بالإضافة إلى المتابعة القضائية.

من المتفق عليه صراحة بين أطراف عقد القرض الحالي أنه يجوز، وبعد حلول أي دين أو قسط منه، أن يتنازل المقترض أو الكفيل العيني لفائدة البنك العقارات المرهونة الواردة في الشروط الخاصة للقرض مقابل وفاء الدين.

تسري أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بأهلية الأطراف وبضمان الاستحقاق وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما إذا كان يتمثل ملكية شيء أعطي في مقابله الدين وفقا التشريع المعمول به.

في حالة ما إذا تعامل مخصص الرهن في تنفيذ وفاء الدين بمقابل، يباشر البنك إجراءات القانونية الخاص بالبيع الجبري للعقار موضوع الضمان والمثقل بالرهن لفائدة البنك.

المادة العاشرة : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المقترض وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة الحادية عشر : حالة القوة القاهرة

بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجزائرية السارية المفعول، يوافق الأطراف صراحة باعتبار حالة قوة قاهرة كل قرارات الحكومة، التعليمات والتنظيمات الصادرة من السلطات النقدية التي من شأنها تغيير البيئة القانونية والاقتصادية أو التنظيمية، وأي حدث لا يمكن التنبؤ به أو أي ظرف خارج عن سيطرة يطرأ بعد تاريخ دخول العقد الحالي حيز التنفيذ.

في حالة تعليق اتفاقية القرض بسبب تعرض البنك لأحدى حالات القوة القاهرة الواردة اعلاه، يصبح البنك غير ملزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية وعليه تحويل خطوط القرض الممنوحة بصفة انفرادية الى جانب الشروط الخاصة المتصلة بها، مع اخطار المقترض باي وسيلة يراها البنك مناسبة.

المادة الثانية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات اخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

5

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algérie

المادة الثالثة عشر : صلاحيات

تمنح كافة الصلاحيات لحامل أصل من العقد الحالي، للقيام بكل الإجراءات اللازمة، وكذا فيما يخص تلك المتعلقة بتأسيس الضمانات المطلوبة من طرف البنك في إطار العقد الحالي.

المادة الرابعة عشر : تسوية المنازعات

اتفق الطرفان على تسوية كل نزاع ناجم عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي بالطرق الودية، وفي حالة عدم التسوية الودية تم اختيار صراحة الاختصاص القضائي لمحكمة بئر مراد رايس.

المادة الخامسة عشر : اختيار الموطن

لتنفيذ العقد الحالي يختار الأطراف موطنهم، كل فيما يخصه في العناوين المبينة أعلاه.

المادة السادسة عشر : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ من يوم الإمضاء عليها.

المادة السابعة عشر : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من أطراف العقد بإرادة حرة خالية من العيوب القانونية.

حرر بـ بالجزائر في 2022/02/14

البنك:

المقترض:

الكفيل العيني:

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic Of Algeria

Ministry Of Higher Education AndScientific Research
University Of Yahia Fares Medea
Faculty OfEconomics, Business And Management Sciences.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الرقم: 141 /ق ع إق /2023
المدية في : 14-03-2023

إلى السيد: مدير بنك الخليج الجزائر

- المدية -

الموضوع: طلب إجراء دراسة حالة على مستوى مؤسستكم..

سيادة المدير تحية طيبة وبعد،

في إطار التنسيق والتعاون بين الجامعة والمؤسسات الإدارية ، وبهدف الرفع من المستوى العلمي للطالب وتوطيد التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي للبحث العلمي، فإننا نرجو من سيادتكم السماح للطلبة المذكورة في الجدول أدناه بإجراء دراسة حالة على مستوى مؤسستكم

الرقم الآلي	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد
21042051267	سمية عيوش	1986/05/21	شلالة العذاورة

المسجلين بالسنة: الثانية ماستر **تخصص:** اقتصاد نقدي وبنكي

في الأخير ، تقبلوا منا سيادة المدير فائق التقدير والاحترام.

إمضاء ومصادقة رئيس القسم

إمضاء ومصادقة مدير المؤسسة المستقبلة

مدة الدراسة

من إلى